



كتاب

عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث النبوية والامامية

من تصنيف الشيخ العالم
الفاضل العامل
الكامل المحقق المدقق
شمس أفق المتكلمين
بدر سماء المتشرعين
المختص بعناية الملك
الغفور الشيخ محمد
ابن علي ابن ابراهيم
ابن ابي جمهور ادام فضله





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلا اعلام العلماء الاعلام ورفع [illegible] الدرايه
والروايه بتبيين [illegible] السلام وتهذيب طرايق شريعة رسول
الملك العلام ورفع قواعد الدين الشريف والشرع المنيف بمساعي
الفقهاء القوام وفضلاء الايمه [illegible] الخلق بطريق الروايه وانقذهم
من حيرة الغوايه الي درايه العمل بالاحكام وبلغوا ما جاءت به رسله
المكرمون وانبيايه المرسلون [illegible] الي اطراف السبل
وساير العوام لئلا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل وازاحه العلل
لساير الانام من الخواص والعوام فيتنبه الغافلون وتترقى السعداء
الي الرفيق والحظ الاوفى بمساعي الملك الكرام ولئلا يقول الاشقياء
لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك [illegible] بحجة بها لهم لاعتصام
والصلوه على رسوله المصطفى النبي المشفع يوم القيام الذي
جلي بنوره غياهب الظلام واله المعصومين المطهرين من جميع القبايح
والاثام واصحابه [illegible] صلوه تبلغه الي دار السلام
باقيه على مر الليالي والايام **وبعد** فلما كان من لطف الله تع
وعنايته بخلقه بعد خلقهم وتكليفهم تعريضا للتفصيل بالسعادة الابديه
وتخليصا من النقايص الحيوانيه وتنجيا من مهاوي الهلكات الشهويه
استحال بدون اعلام ما يرتقي بهم فبعث المرسلين لتبليغ معالم
الاحكام ونصب الايمه والعلماء بعدهم كالاعلام لتفصيل ما جاءت
به الرسل الكرام ولما توقف ذلك على نقل الرواه وتداوله في
ايدي الثقاه حث عليه في الذكر المصون وكتابه المكنون

فقال

فقال عز من قايل فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
ولما كان تلقي الحكم والاثار والاحكام والاخبار عن النبي والايمه
الاطهار طورا بالتقرير والافعال وطورا بالاستفتاء والاقوال
وكان من بعدهم من الطبقات من اهل العلم وذوي الرياسات الموصوفين
بالعداله والديانات انما يوخذ عنهم ما اخذوه ويصل الي من يقتدي
بهم ما تلقفوه وحفظوه طورا بالحديث والروايه وطورا بالسماع و
حداني ذلك على جمع كتاب جامع لاشتات المتفرقات من جمل
ما رواه الثقات عن النبي صلى الله عليه واله والايمه الهداة ليكون
منهجا يهتدي به الي معرفة الحلال والحرام ومسلكا يعول عليه في
استظهار خفايا الاحكام وسلما ينال به الارتقاء الي اعالي ذلك المقام
ومدرجا يندرج به اولو البصاير والافهام الي النجاة من مهاوي الاثام
فشرعت في جمعه وتهذيبه ونهضت في ترتيبه وتبويبه تسهيلا
على الطلاب ولينتفع به جماعة الاصحاب رغبة في حصول الثواب
يوم الماب فجمعته من كتب متفرقه ومظان متباعده وجعلته
في مركز ونصاب وتذكرة لاولي الالباب والله الهادي لمحاسن
القول والموفق للصواب ثم رايت بعد ذلك ان ارفعه الي
خزانه السيد النقيب الطاهر العلوي الرضوي الذي تسنم من العلى
اعلى معاقده واستعلى من المجد على ارفع مقاعده حيث
حوى الفضايل وبحر ندى الفواضل انسان شخص الكلام والكمال
وانسان عين الفضايل والافضال عارض جنس المعالي والكمالات

جاز

الشريف

بلغت قراءة

وعارض ماطر الايادي والعطيات ۞ منهاج القاصدين ۞ وسراج
الوافدين ۞ ومعاج العفاة والواردين ۞ غياث الاسلام والمسلمين ۞
وكهف الفقراء والمساكين ۞ وملجا الفضلاء والعلماء والصالحين ۞
امير الامراء في العالمين ۞ وظهير النقباء والسادات والسلاطين ۞ شمس
شموس الانام ۞ وقمر ليالي الايام ۞ ونجم افلاك الايمان والاسلام ۞
اميرا فلكا امسى مديرا ۞ وقطبا لرحا المعالي مديرا ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞
ملك عزيز الايادي كثير النعم ۞ امير عزيز الجوار عزيز الحكم ۞
ولما تعطرت بذكر بعض خلاله واساميه صحايفي واقلامي ۞ احببت
ان اخاطبه واناديه ۞ وافتخر بذكر محاسنه ومعاليه ۞ فقلت فيه
يا فريدا في الفضل غير مشارك ۞ عز باريك في الورى وتبارك ۞
يا هلال الايام قد كتب ۞ ۞ الانام في دفتر العلى اثارك ۞
ولسان الزمان يدرس في كل ۞ مكان على الورى اخبارك ۞
سيدي انت من بني غبارك ۞ فبأي انت من يروم فخارك ۞
ما تري في مناسب لك الا ۞ داءب قد صار دابه تذكارك ۞
شوقته اليك اوصافك الغر ۞ فجاب البلاد حتي زارك ۞
يا كريما حقت عليه المعالي ۞ فادرعها فاشدد بها ازارك ۞
واسحب الفخر وامض في الخير قدما ۞ واقض في طاعة الذي اوطارك ۞
جعل الله فضله زايدا علي تعاقب الايام ۞ ومديد عمره متواصلا علي
توالي الاعوام ۞ وزاده الله توفيقا لتربيه العلماء وتقويه الفضلاء ۞ وجعله
معتضدا للصلحاء والعلماء والسادات ۞ وماوي للغرباء والمساكين وذوي
الحاجات ۞ بمحمد سيد البريات ۞ واله البررة الهداة ۞ ان فضله

قد

قد ملا الافاق ۞ وعلا فخره قد طبق سائر الاصقاع علي الاطلاق ۞
فصار سماء جوده شامخا ساميا ۞ وسناء مجده ظاهرا لايحا فلا يحتاج فيه
الي الاستدلال بالبراهين ۞ ولا ادخاله في مناظرات اهل الموازين
فليس يصح في الافهام شيء ۞ اذا احتاج النهار الي دليل ۞
فانه اطال الله بقاه ممن يرغب في اقتناء الفضايل ۞ فهو احق من يتحف
باجل الفواضل ۞ فجعلته هديه مرفوعه اليه ۞ وتحفه مقربه لعبده
لديه ۞ فان وافق منه محل القبول كان ذلك غاية المامول ۞ وسميته
عوالي اللالي العزيزيه ۞ في الاحاديث الدينيه ۞ ورتبته
علي مقدمه وبابين وخاتمه **اما المقدمه** ففيها فصول **الاول**
في كيفيه اسنادي وروايتي لجميع ما انا ذاكره من الاحاديث في هذا
الكتاب ولي في ذلك طرق **الطريق الاول** عن شيخي واستادي
ووالدي الحقيقي النسبي والمعنوي وهو الشيخ الزاهد العابد العالم
الكامل زين الملة والحق والدين ابو الحسن علي بن الشيخ الولي الفاضل
المتقي من بين امثاله واضرابه حسام الدين ابرهيم بن المرحوم حسن
بن ابرهيم بن ابي جمهور الاحساوي تغمده الله برضوانه واسكنه بحبوحه
جنانه عن شيخه العالم النحرير قاضي قضاة الاسلام ناصر الدين الشهير
بابن نزار عن استاذه الشيخ التقي الزاهد جمال الدين حسن الشهير
بالمطوع الجرواني الاحساوي عن الشيخ النحرير العلامه شهاب الدين
احمد ابن فهد بن ادريس المقري الاحساوي عن شيخه العلامه
خاتمه المجتهدين المنتشره فتاويه في جميع العالمين فخر الدين احمد بن
عبد الله الشهير بابن متوج البحراني عن شيخه واستاده بل استاذ

الكل الشيخ العلامه هو البحر القمقام فخر المحققين ابو طالب محمد بن
الشيخ العلامه جمال المحققين ابو منصور الحسن بن الشيخ الفاضل
الكامل سديد الدين يوسف بن المطهر الحلي قدس الله ارواحهم
اجمعين وهو اعني فخر المحققين يروي عن والده المذكور اعني جمال
المحققين **الطريق الثاني** عن شيخي واستاذي وصاحب النعمه الفقيه
علي السيد الاجل الاكمل الاعلم الاتقي الاورع المحدث الجامع لجوامع
الفضايل شمس الله والحق والدين محمد بن المرحوم المغفور السيد
العالم الكامل النبيه الفاضل كمال الدين موسي الموسوي الحسيني
عن والده المذكور عن الشيخ الفاضل الكامل العالم بفني الفروع والاصول
المحكم لقواعد الفقه والكلام جامع اشتات الفضايل فخر الدين احمد الشهير
بالسبعي عن الشيخ العالم التقي الورع محمود المشهور بابن امير حاج العاملي عن
شيخه العلامه المشهور بالشيخ حسن بن العشره عن شيخه خاتمه المجتهدين شمس
المله والدين محمد بن مكي الشهير بالشهيد عن شيخيه السيدين الاعظمين
الاعلمين الافضلين المرتضيين السيد ضياء الدين عبد الله والسيد عميد
الدين عبد المطلب ابني المرتضى السعيد محمد بن علي بن محمد بن الاعرج
الحسيني وهما معاً عن شيخهما خالهما الشيخ جمال المحققين ابي منصور
الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله ارواحهم اجمعين **الطريق
الثالث** عن الشيخ العالم المشهور النبيه الفاضل حرز الدين الاوالي
عن شيخه الشيخ الزاهد العابد الورع فخر الدين احمد بن مخدم الاوالي
عن شيخه العلامه المحقق فخر الله والدين احمد بن الشيخ عبد الله
بن متوج البحراني عن استاده فخر المحققين محمد بن الشيخ جمال

المحققين

المحققين العلامه حسن بن المطهر عن والده المذكور تغمدهم الله برحمته
الطريق الرابع عن السيد العالم الفاضل قاضي قضاه الاسلام
والفارق بيامن همته بين الحلال والحرام شمس المعالي والفقه و
الدين محمد بن السيد المرحوم المغفور العالم الكامل احمد الموسوي
الحسيني عن شيخه واستاذه الشيخ العلامه صاحب الفنون كريم
الدين يوسف الشهير بابن ابي القطيفي عن شيخه العلامه والبحر القمقام
رضي الدين حسن الشهير بابن راشد القطيفي عن مشايخ له عدة اجلهم
الشيخ العالم العلامه العابد الزاهد جمال الدين ابو العباس احمد بن
فهد الحلي عن شيخيه الامامين الفاضلين العالمين احدهما الشيخ
العالم المتكلم ظهير الله والدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي
والثاني الامام الفقيه الورع نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي عن
شيخهما فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر عن والده العلامه جمال
المحققين حسن بن يوسف بن المطهر قدس الله ارواحهم اجمعين
الطريق الخامس عن شيخي ومرشدي ومعلمي طريق الصواب
ومناهج معالم الاصحاب وهو الشيخ الفاضل العلامه المبرز علي الاقران
المحرر المقرر لمسايل الفنون علي طول الازمان علامه المحققين وخاتمه
المجتهدين الامام الهمام والبحر القمقام جمال المله والحق والدين حسن
بن عبد الكريم الشهير بالفتال عن شيخه العلامه الامام المحقق المدقق
جمال الدين حسن بن الشيخ المرحوم حسين ابن مطر الجزايري
عن شيخه العلامه الزاهد التقي ابو العباس احمد بن فهد الحلي
عن شيخيه المذكورين كلاهما عن شيخهما فخر المحققين عن والده

جمال المحققين رحمهم الله تعالى **الطريق السادس** عن شيخي ايضا
واستاذي المرشد لي ولعامة الاصحاب الى مناهج الصواب اعني
الشيخ الكامل الفاضل الزاهد العابد العلامة الشايع ذكره في جميع الاقطار
والعلوم فضله وعلمه في ساير الامصار زين الملة والحق والدين
علي بن هلال الجزايري عن الشيخ الفاضل الكامل العالم العامل جمال
الدين حسن الشهير بابن العشرة عن الشيخ العلامة المحقق المدقق
شمس الملة والحق والدين محمد بن مكي الشهير بالشهيد عن السيد
السعيد العالم الزاهد ضياء الدين عبد الله بن محمد بن علي بن محمد
بن الاعرج الحسيني عن خاله الشيخ جمال المحققين رضوان الله عليهم
اجمعين **الطريق السابع** عن المولى العالم العلامة المحقق المدقق
محقق الحقايق وصاحب الطرايق سيد الوعاظ وامام
الحفاظ شيخ مشايخ الاسلام والقايم بمراضي الملك
العلام وجيه الملة والدين عبد الله بن المولى الفاضل الكامل علاء
الدين عبد الملك فتح الله بن المولى العالي رضي الدين عبد الملك بن
شمس الدين اسحق بن رضي الدين عبد الملك بن محمد بن محمد بن
فتحان الواعظ القمي محتدا القاشاني مولدا ومحتدا عن جده سند
الفقهاء والعلماء رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين اسحق القمي عن
المولى الاعظم الاعلم سيد الفقهاء العالم في عصره شرف الدين علي
عن ابيه الشيخ الكامل الاعظم الفقيه العالم الكامل تاج الدين حسن
السرابشنوي عن الشيخ جمال الدين حسن بن المطهر قدس الله
ارواحهم وعنه ايضا عن جده المذكور عن الشيخ العلامة الفهامة

استاذ

استاذ العلماء جمال الدين ابي العباس احمد بن فهد عن شيخه نظام
الدين النيلي عن الشيخ الاعظم فخر المحققين ابي طالب محمد عن
ابيه الشيخ جمال المحققين حسن بن المطهر وعنه ايضا عن جده
المذكور عن الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله بن محمد بن
حسين السيوري الاسدي الشهدي الغروي على مشرفه افضل
التحيات واكمل الصلوات عن شيخه الشهيد الشهير العلامة الفهامة
شمس الدين محمد بن مكي عن فخر المحققين عن ابيه الشيخ جمال
المحققين حسن المذكور رحمهم الله تعالى وعنه ايضا عن جده
المذكور عن المولى الاعظم الامجد الاكرم غرة العلماء زين الملة والدين
علي الاسترابادي عن شيخه المرتضى الاعظم والامام المعظم سلالة آل
طه ويس ابي سعيد الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي الاعرج
الحسيني عن شيخه جامع الاصول والفروع فخر المحققين عن والده
الشيخ جمال الدين حسن العلامة قدس الله ارواحهم وعنه عن
ابيه عبد الملك عن مشايخه المذكورين عن جمال المحققين العلامة حسن
بن المطهر روح الله ارواحهم بروايح الجنان واسبغ عليهم شابيب
الغفران فهذه الطرق السبعة المذكورة الى جميعها تنتهي عن المشايخ
المذكورين الى الشيخ جمال المحققين ثم منه تنتهي الطريق الى الايمة
المعصومين الى رسول رب العالمين بطرقه المعروفة عن مشايخه
الذين اخذ عنهم الرواية المتصلة بايمة الهدى عليهم السلام المنتهي الى
جدهم عليه افضل الصلوات واكمل التحيات **فمن طرقه**
ان الشيخ جمال المحققين رحمه الله يروي عن شيخه الامام العلامة

بلغت قراءته ايده الله

قدوة المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن سعيد بن الحسن
بن يحيي بن سعيد الحلي وهو يروي عن الشيخ نجيب الدين محمد
بن نما وهو يروي عن جماعة امثالهم المحقق العلامة محمد بن ادريس
العجلي وهو يروي عن الشيخ عربي ابن مسافر العبادي عن شيخه
الياس بن هشام الحايري عن شيخه ابي علي عن والده الشيخ ابي
جعفر محمد بن الحسن الطوسي **ومنها** انه رحمه الله يروي عن والده
الشيخ الكامل سديد الدين يوسف بن المطهر عن الشيخ نجيب الدين
السوراوي عن الشيخ هبة الله بن رطبه عن الشيخ ابي علي عن ابيه
الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي **ومنها** انه رحمه الله يروي
عن السيد احمد بن طاووس عن نجيب الدين ابن نما بطريقه المذكور الي
الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله **ومنها** انه رحمه الله يروي عن
الشيخ العالم الكامل محقق علوم المتقدمين والمتاخرين ومكمل علوم
الحكما والمتكلمين الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحراني عن الشيخ
علي بن سليمان البحراني عن الشيخ كمال الدين ابن سعادة البحراني
عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوي عن ابن رطبه
عن ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر **ومنها** انه رحمه الله يروي
عن المرتضي السعيد جمال الدين احمد بن طاووس العلوي الحسيني
وعن المرتضي السعيد رضي الدين علي بن طاووس كلاهما معا عن
الشيخ نجيب الدين المذكور بطريقه المذكور الي الشيخ ابي جعفر
الطوسي فجميع هذه الطرق لجمال المحققين تنتهي الي شيخ الطايفة
ومحدثهم وفقيههم اعني الشيخ محمد بن الحسن الطوسي وهو اعني

الشيخ

الشيخ يروي عن الايمة الطاهرين وله في روايته طريقان
الاول انه يروي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن الشيخ ابي جعفر بن قولويه عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
عن الشيخ محمد بن محمد بن محبوب عن محمد بن احمد العمركي
عن السيد علي بن جعفر عن اخيه الامام موسي بن جعفر عن
ابيه الامام جعفر الصادق عن ابيه الامام محمد الباقر عن ابيه
الامام زين العابدين علي ابن الحسين عليهما السلام عن ابيه الامام
الحسين الشهيد عن ابيه سيد الاولياء والاوصياء الامام المرتضي
علي بن ابي طالب عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات عن سيد
الانبيا واكرم الاصفياء محمد بن عبد الله صلي الله عليه وعليهم اجمعين
عن جبرئيل عن رب العالمين **الطريق الثاني** ان الشيخ المذكور
يروي عن المفيد عن ابن قولويه وابن قولويه يروي عن
الشيخ محمد بن بابويه وهو يروي عن محمد ابن يعقوب
وهو يروي عن علي ابن ابرهيم بن هاشم وهو يروي عن
الامام العسكري عن ابايه عليهم السلام عن النبي صلي الله عليه
وآله عن جبرئيل عن الله جل جلاله **وهنا طريق اخر** وهو
ان الشيخ محمد بن نما يروي عن الشيخ ابي الفرج علي الشيخ
قطب الدين ابي الحسين الراوندي عن ابيه عن السيد المرتضي
بن الداعي عن جعفر الدوريستي عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه قال حدثنا محمد بن ابرهيم بن اسحق عن
عبد العزيز بن يحيي عن محمد بن زكريا عن محمد بن عمارة

عن ابيه عن محمد بن السايب عن الصادق عليه السلام
عن الباقر عليه السلام عن زين العابدين عن ابيه الحسين الشهيد
عن ابيه امير المومنين عن رسول رب العالمين عن جبرئيل
عن رب العزة سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً
فبهذه الطرق وبما اشتملت عليه من الاسانيد المتصلة المعنعنة
الصحيحة الاسناد المشهورة الرجال بالعدالة والعلم وصحة الفتوى
وصدق اللهجة اروي جميع ما ارويه واحكيه من احاديث الرسول
وايمة الهدى عليهم افضل الصلوة والسلام المتعلقة بالفقه والتفسير
والحكم والآداب والمواعظ وساير فنون العلوم الدنيوية والاخروية
بل وبها اروي جميع مصنفات العلماء من اهل الاسلام واهل الحكمة و
اقاويلهم في جميع فنون العلم وفتاويهم واحكامهم المتعلقة بالفقه وغيره
من السير والتواريخ والاحاديث فجميع ما انا ذاكره في هذا الكتاب
من الاحاديث النبوية والامامية طريقي في روايتها واسنادها وتصحيحها
هذه الطرق المذكورة عن هولاء المشايخ المشهورين بالعلم و
الفضل والعدالة والله ملهم الصواب والعاصم من الخطاء والخطل
والاضطراب **الفصل الثاني** في السبب الداعي لجمع هذه
الاحاديث واستخراجها من اماكنها المتباعدة ومظانها المتعددة
وهو اني لما رويت عن مشايخي المذكورين بطرقي اليهم عن
الشيخ ابو الفضايل الطبرسي المفسر رحمة الله احاديث تتضمن الحث
على وجوب اهداء عوام الطايفة وايصالهم الى معرفة حقايقهم المأخوذة
عن ايمتهم المستلزمة لمعرفة دينهم الذي عليه اسلافهم الذين تمسكوا ابا

لعروة

بالعروة الوثقى وسفن النجاة وكانوا قد وصلوا الى تلك الحقايق بمشاهدة
انوار ايمتهم ورويتهم لاشخاصهم فسلكوا لجادتهم واقتفوا ابهم في
اخلاقهم وافعالهم واقوالهم ولما انقطع اهل هذه الازمان وابناء
هذا الاوان عن مشاهدة هذه الانوار بغيبة امامهم واستيلاء مخالفيهم
على جميع احوالهم وانطماس سبل الهداية بغلبة اهل الغواية والغباوة صار
عوام اهل هذه الطريقة وابناء هذه الحجة اللايقة كالايتام الذين لا كافل
لهم ولا موصل يوصلهم الى حقايق اسلافهم حتى ظن كثير منهم انه ليس
لاصحابنا من الاحاديث مثل ما لخصومهم وانهم قطعوا التعلق والعلاقة
بينهم وبين الاحاديث الواردة عن سيد البشر وامام المحشر النبي المطهر
وليس الامر كما ظن اخوان الجهل والغرور فحداني ذلك وحثني
على وضع هذا الكتاب تذكرة لاولي البصاير من الاخوان وانقاذا
لايتام عوام الطايفة من عماية الجهل الحاصل لهم بمخالطة اهل الزيغ
والبهتان وها انا اذكر اولاً الاحاديث الدالة على وجوب هذا
الانقاذ على من اعطاه الله البصيرة في علوم اهل البيت عليهم السلام
وماله في ذلك من الاجر الجزيل والثناء الجميل مما ذكره الشيخ المذكور
في روايته واسناده الصحيح المشهور وهي هذه قال الشيخ ابو
الفضايل الطبرسي المفسر باسناده حدثني السيد ابو جعفر مهدي
بن ابي حرب الحسيني المرعشي عن الشيخ ابو عبد الله جعفر بن محمد
الدوريستي قال حدثني ابي محمد بن احمد عن الشيخ ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابي الحسن محمد بن القسم
الاسترابادي قال حدثني ابو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد

بلغت قراءته ايده الله

وابو الحسن علي بن محمد بن سيار عن الامام الحسن العسكري عليه السلام
قال حدثني ابي عن اباءه عليهم السلام عن رسول الله صلي الله عليه وآله
قال اشد من يتم اليتيم الذي انقطع من ابيه يتم يتيم انقطع عن امامه ولا
يقدر علي الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلي من شرايع دينه
الا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن
مشاهدتنا يتيم في حجره الا فمن هداه وارشده وعلمه شريعتنا كان معنا
في الرفيق الاعلي ٥ وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال قال
علي بن ابي طالب عليه السلام من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج
ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الي نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم
القيمه وعلي راسه تاج من نور يضيء لاهل الجمع وحله لا يقوم لاقل
سلك منها الدنيا بحذافيرها ٥ وبهذا الاسناد عنه عليه السلام
قال قال الحسن بن علي عليهما السلام من كفل لنا يتيما قطعته عنا
محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتي ارشده
وهداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولي بالكرم
منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف
قصر وضموا اليها ما يليق بها من ساير النعم ٥ وبهذا الاسناد عنه عليه السلام
قال قال محمد بن علي الباقر عليهما السلام العالم كمن معه شمعة
تضيء للناس فمن ابصر بشمعته دعا له بخير فالعالم شمعته تضيء فيزول
بها ظلمة الجهل والحيرة فمن اضاءت له فخرج بها من حيرة ونجا بها من
جهل فهو من عتقايه من النار ٥ وبالاسناد المذكور عنه عليه السلام
قال قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام علماء شيعتنا مرابطون

في

في الثغر الذي يلي ابليس وعفاريته يمنعهم عن الخروج علي ضعفاء شيعتنا
وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشيعته النواصب الا فمن انتصب لذلك من
شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم والترك والخزر الف الف مرة
لانه يدفع عن اديان محبينا وذلك يدفع عن ابدانهم ٥ وعنه عليه السلام
قال قال موسي بن جعفر عليهما السلام فقيه واحد ينقذ يتيما واحدا
من ايتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج اليه اشد
علي ابليس من الف عابد لان العابد همه ذات نفسه وهذا همه مع ذات
نفسه ذات عباد الله واماءه لينقذهم من يد ابليس ومردته فلذلك هو
افضل من الف عابد والف الف عابد ٥ وعنه عليه السلام قال قال
الرضا علي بن موسي عليهما السلام يقال للعابد يوم القيمه نعم الرجل كنت
همتك ذات نفسك فادخل الجنة الا ان الفقيه من افاض علي الناس خيره
وانقذهم من اعدائهم ووفر عليهم جنان الله وحصل لهم رضوان الله
ويقال للفقيه ايها الكافل لايتام آل محمد قف تشفع لكل اخذ عنك
او تعلم منك فيقف فيدخل الجنة فياما وفياما حتي قال عشرا ٥ وعنه
عليه السلام قال قال علي بن محمد عليهما السلام لولا من يبقي بعد
غيبة الامام من العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عنه وعن دينه
بحجج الله المنقذين للضعفاء من عباد الله من شباك ابليس ومردته لما بقي احد
الا ارتد عن دين الله ولكنهم يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك
صاحب السفينة سكانها اولئك هم الافضلون عند الله واما طريقي
في رواية هذه الاحاديث فهو بكل واحد من الطرق الست المذكورة
المنتهية الي الشيخ العلامة جمال المحققين حسن بن يوسف بن المطهر

وهو يرويها عن والده الشيخ سديد الدين يوسف وهو عن الشيخ
مهذب الدين الحسين بن رده وهو يرويها عن الشيخ الحسن بن ابي
علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن والده امين الدين ابي الفضايل
ابي علي المفسر الطبرسي رحمه الله بالرحمة **الفصل الثالث** فيما رويته
بطريق الاسناد المتصل المذكور اسناده بطريق العنعنة لا تدخل فيه
الاجازة والمناولة حدثني ابي واستاذي الشيخ العالم الزاهد الورع زين
الدين ابو الحسن علي بن الشيخ العلامه المحقق المرحوم المغفور حسام الدين
ابرهيم بن حسن بن ابي جمهور الاحساوي رضوان الله عليهم عن شيخه
الشيخ الزاهد الفقير قاضي قضاة الاسلام ناصر الدين ابن نزار عن شيخه واستاذه
الشيخ الفقيه الزاهد حسن الشهير بالمطوع الجروانى عن شيخه العلامه النحرير
شهاب الدين احمد بن فهد ابن ادريس المقري الاحساوي عن شيخه
وشيخ الطايفة في زمانه الشيخ العلامه المحقق المدقق فخر الدين احمد بن متوج
الاوالي عن شيخه فخر المحققين ابي طالب محمد عن والده العلامه جمال
المحققين حسن عن والده الشيخ سديد الدين ابي المظفر يوسف بن المطهر
عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوي عن الشيخ هبة الله بن رطبه
عن الشيخ ابي علي عن والده الشيخ ابي جعفر محمد الطوسي عن
الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ ابي جعفر محمد
بن قولويه عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن الشيخ محمد بن محمد
بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العركي عن السيد علي بن
جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه
محمد الباقر عن ابيه علي زين العابدين عن ابيه الحسين الشهيد عن
ابيه

عن ابيه المرتضى علي ابن ابي طالب عن رسول رب العالمين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان وقت كل فريضة
نادى ملك من تحت بطنان العرش ايها الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلواتكم ٥ وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضوء على وضوء نور على نور ٥
وبهذا الاسناد عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله فرض عليكم
الزكوة فاوجبها في تسعة اشياء وعفى لكم عما عداها الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ٥ وبهذا
الاسناد قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة خطبها في آخر جمعة من شعبان
الا وانه قد اظلكم شهر رمضان وهو شهر عظم الله حرمته فمن صام نهاره
وقام وردا من ليله وعف فرجه وبطنه وكف الفضل من لسانه خرج
من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال بعض اصحابه ما احسن هذا الكلام
يا رسول الله فقال عليه السلام وما اشد هذه الشروط ٥ وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما وقف بهذه الجبال
احد الا استجيب له البر والفاجر فاما البر ففي دنياه واخرته واما
الفاجر ففي دنياه ٥ وبهذا الاسناد عنه صلى الله عليه وآله انه قال
فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر ٥
وحدثني المولى العالم الواعظ وجيه الدين عبد الله بن المولى علاء الدين
فتح الله بن عبد الملك بن فتحان الواعظ القمي الاصل القاشاني المسكن
عن جده عبد الملك عن الشيخ الكامل العلامه خاتمة المجتهدين ابو
العباس احمد بن فهد قال حدثني المولى السيد السعيد العلامه

ابو العز جلال الدين عبد الله بن السعيد المرحوم شرف شاه الحسيني
رضي الله عنه قال حدثني شيخي الامام العلامة مولانا نصير الدين علي بن
محمد القاشي قدس الله نفسه قال حدثني السيد جلال الدين ابن
دار الصخر قال حدثني الشيخ الفقيه نجم الدين ابو القسم بن سعيد قال
حدثني الشيخ الفقيه مفيد الدين محمد بن الجهم قال حدثني المعمر السنبسي
قال سمعت من مولاي ابي محمد الحسن العسكري عليه وعلى ابائه
وولده افضل الصلوة والسلام يقول احسن ظنك ولو بحجر يطرح الله
فيه سره فتتناول نصيبك منه فقلت يا ابن رسول الله ولو بحجر فقال
الا تنظر الى الحجر الاسود ٥ وعنه بالاسناد المذكور قال الشيخ ابو العباس
وحدثني المولى السيد السعيد الامام العلامة بهاء الدين علي بن عبد
الحميد النسابة الحسيني قال حدثني السيد الامام العلامة النسابة تاج
الدين محمد بن معية الحسني عن الفقيه العالم الفاضل علي بن الحسين
بن حماد عن المولى السيد العالم الكامل غياث الدين عبد الكريم بن
طاووس الحسني عن السيد العالم المحقق ابن العم شمس الدين محمد بن
السيد الجد وابن العم العالم الفاضل النسابة جلال الدين عبد الحميد بن
محمد عبد الحميد ابن التقي النسابة عن ابيه عبد الحميد المذكور عن ابيه
المولى السيد السعيد المحدث العالم الورع البارع عبد الحميد بن التقي
النسابة المذكور عن السيد الشريف ابي الشمس علي بن احمد بن محمد
بن عمر العلوي الحسيني الزيدي العيسوي محتدا عن الثقة ابي بكر
عبد الله بن محمد بن احمد بن المنصور عن ابي الحسين المبارك
بن عبد الجبار بن احمد الصوفي عن ابي الحسن علي بن احمد الحربي

القزويني

القزويني عن ابي بكر احمد بن ابرهيم بن الحسن بن شاذان
البزاز عن ابي القسم عبد الله بن احمد بن عامر بن سليمان الطائي
عن ابيه احمد المذكور عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام
عن ابيه الامام موسى الكاظم عن ابيه الامام جعفر الصادق عن
ابيه الامام محمد الباقر عن ابيه الامام علي زين العابدين عن ابيه
الامام الحسين السبط الشهيد عن ابيه الامام المفترض الطاعة علي
سيد الانام علي بن ابي طالب عليه وعليهم افضل الصلوة والسلام
انه قال لما بدا رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الاذان اتاه
جبرئيل بالبراق فاستصعبت عليه ثم اتاه بدابة اخرى يقال
لها برقة فاستصعبت عليه فقال لها جبرئيل عليه السلام اسكني
برقة فما ركبك اكرم على الله منه فسكنت قال رسول الله صلى
الله عليه وآله فركبتها حتى انتهيت الى الحجاب الذي يلي الرحمن
عز ربنا وجل فخرج ملك من وراء الحجاب وقال الله اكبر فقلت
يا جبرئيل من هذا الملك فقال والذي اكرمك بالنبوة ما رايت هذا
الملك قبل ساعتي هذه فقال الملك الله اكبر فنودي من وراء الحجاب
صدق عبدي انا اكبر انا اكبر قال الملك اشهد ان لا اله الا الله
فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي لا اله الا انا قال الملك
اشهد ان محمدا رسول الله فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي
انا ارسلت محمدا رسولا قال الملك حي على الصلوة فنودي من وراء
الحجاب صدق عبدي دعى الى عبادي قال الملك حي على الفلاح
فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي قد افلح من واظب عليها قال

رسول الله صلى الله عليه وآله يوم يدا أكمل لي الشرف على الاولين
والاخرين ٥ وعنه باسناد قال ابو العباس حدثني السيد السعيد
بهاء الدين علي بن عبد الحميد قال روى لي الخطيب الواعظ الامام
الشاعر يحيى بن الفضل الكوفي الزيدي مذهبا عن صالح بن عبد الله
اليمني كان قدم الكوفه قال يحيى ورايته بها سنه اربع وثلثين وسبعمايه
عن ابيه عبد الله اليمني وانه كان من المعمرين وادرك سلمان الفارسي
رضي الله عنه وانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حب الدنيا
راس كل خطيه وراس العباده حسن الظن بالله ٥ وعنه باسناد
الى جدي عبد الملك قال حدثني المولى الاعلم الافضل شرف الدين
علي عن ابيه الشيخ الكامل الاعظم الفقيه العالم الفاضل تاج الدين حسن
السرابشنوي قال حدثني الشيخ العلامه الفهامه استاذ العلماء جمال
الدين [illegible] يوسف بن المطهر قال رويت عن مولانا شرف
الدين اسحق بن محمود اليماني القاضي بقم عن خاله مولانا عماد
الدين محمد بن محمد بن فتحان القمي عن الشيخ صدر الدين الساوي
قال دخلت على الشيخ بابا رتن وقد سقط حاجباه على عينيه من
الكبر فرفعهما عن عينيه فنظر الي وقال ترى عيني هاتين طال
ما نظرا الى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد رايته يوم حفر
الخندق وكان يحمل على ظهره التراب مع الناس صلى الله عليه وسمعته
يقول في ذلك اليوم اللهم اني اسالك عيشه هنيه وميته سويه
ومردا غير مخزي ولا فاضح

الفصل الرابع

في ذكر احاديث
رويتها بطرقي المذكوره محذوفه الاسناد اعتمادا على الاسناد المذكور

اولا

اولا وهي كلها تنتهي الى الرسول صلى الله عليه وآله رويت بطرقي
المذكوره ٥ ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تستقبلوا القبله بغايط ولا
بول ٥ وعن ابي هريره عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا انقطع شسع
نعل احدكم فلا يمشي في نعل واحده ٥ وروي عن عايشه انها ربما
انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وآله فمشى في نعل واحده حتى يصلح
الاخرى ٥ وروي عن حذيفه عنه صلى الله عليه وآله انه كره البول
قايما وقال انه صلى الله عليه وآله ما بال قايما قط ٥ وروي في حديث
ان امراه كانت تستعير حليا من اقوام تبيعه فاخبر النبي صلى الله
عليه وآله بحالها فامر بقطع يدها ٥ وروي عنه صلى الله عليه وآله انه
قال لا عدوى ولا طيره ٥ وقال صلى الله عليه وآله الشوم في
المراه والدار والدابه ٥ وقال صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك
من الاسد ٥ وروي خباب ابن الارت قال ربما شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فلم يشكنا ٥ وقال صلى الله عليه وآله ابردوا
بالصلوه فان شده الحر من فوح جهنم ٥ وقال صلى الله عليه وآله
مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير او اخره ٥ وقال صلى الله عليه
وآله ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا ٥ وروي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال لا يدخل الجنه من كان في قلبه مثقال حبه من خردل
من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبه خردل من ايمان
٥ وقال صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله دخل الجنه وان زنا
او سرق ٥ وقال صلى الله عليه وآله منبري على ترعه من ترع الجنه
٥ وقال صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضه من رياض الجنه ٥

وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فلا
تصلوا الطلوعها ٥ وقال صلي الله عليه وآله كل مولود يولد علي الفطرة
حتي يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ٥ وقال عليه السلام الشقي
من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن امه ٥ وروي عنه
صلي الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم من منامه فلا يغمس يده في
الاناء حتي يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ٥ وروي عنه صلي الله عليه
وآله انه قال لولا ان الكلاب امه لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها
كل اسود بهيم وقال الاسود شيطان ٥ وروي عنه انه صلي الله عليه وآله قال
خمس فواسق تقتل في الحل والحرم الغراب والحداه والكلب والحية والفارة
٥ وروي عنه صلي الله عليه وآله انه نهي عن الصلوة في اعطان الابل
لانها خلقت من الشياطين ٥ وروي عنه صلي الله عليه وآله انه توفي ودرعه
مرهونة عند يهودي باصع من شعير ٥ وقال صلي الله عليه وآله من هم
بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة وان عملها كتبت له عشرا ٥ وقال
صلي الله عليه وآله نية المومن خير من عمله ٥ وروي عنه صلي الله عليه وآله
انه قال ليؤمكم خياركم فانهم وفدكم الي الجنة وصلاتكم قربانكم لا تقربوا
بين ايديكم الا خياركم ٥ ورووا عنه صلي الله عليه وآله صلوا خلف كل بر وفاجر
وقوله صلي الله عليه وآله لا بد للناس من امام اما بر او فاجر ٥ وروي
عنه صلي الله عليه وآله انه قال كن جلس بيتك فان دخل عليك فادخل
مخدعك فان دخل عليك فقل بوء باثمي واثمك وكن عبد الله المقتول
ولا تكن عبد الله القاتل ٥ وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال من
قتل دون ماله فهو شهيد ٥ وروي عن الاعمش عن عمرو بن مرة

عن ابي البختري ان عليا عليه السلام قال بعثني رسول الله صلي الله
عليه وآله الي اليمن لاقضي بينهم فقلت انه لا علم لي بالقضاء فضرب بيده
علي صدري وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في
قضاء بعد حتي جلست مجلسي هذا ٥ وروي عنه صلي الله عليه وآله انه
قال في المسافر وحده شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب ٥
وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ٥ وقال صلي الله عليه وآله لا قطع الا
في ربع دينار ٥ وروي عنه صلي الله عليه وآله انه تعوذ من الفقر وقال
اسالك غناي وغني موالي ٥ وقال صلي الله عليه وآله اللهم احيني
مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ٥ وقال صلي
الله عليه وآله الفقر فخري وبه افتخر علي ساير الانبياء ٥ وقال عليه السلام
الفقر بالمومن احسن من العذار الحسن علي خد الفرس ٥ وقال عليه السلام
كاد الفقر ان يكون كفرا ٥ وقال عليه السلام الفقر سواد الوجه في الدارين
٥ وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ٥ وقال
صلي الله عليه وآله من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق ٥ وروي
حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة انها قالت كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه وآله فيصلي فيه ٥ وروي عمرو
ابن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار قال سمعت عايشة
تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه
وآله ٥ وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال ايما اهاب دبغ فقد

طهر وقال في شاة ميمونة الا انتفعتم بجلدها وصح عنه صلى الله عليه
وآله انه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وروي عنه
صلى الله عليه وآله انه كان لا يصلي على المدين اذا لم يترك وفاء دينه
وقال عليه السلام من ترك مالاً فلاهله ومن ترك دينًا فعلي وفي
حديث اخر من ترك كلاً فالى الله ورسوله يعني عيالاً فقراء او اطفالاً
لا كافل لهم وروي عنه صلى الله عليه وآله انه لم يرجم ماعز حتى اقر
عنده بالزنا اربع مرات كل ذلك يعرض عنه ثم رجمه بعد الرابعة وفي
حديث يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله اذ اتته امراة من جهينة وهي حامل من الزنا فقالت
يا رسول الله اني اصبت حدًا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وآله وليها
فامره ان يحسن اليها فاذا وضعت حملها اتاه بها فامر بها فرجمت ثم صلى
عليها ولم يذكر في هذا انها اعترفت اربع مرات وروي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وقال عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال عليه السلام في مكة لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لبيوتنا
فقال الا الاذخر وقال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وقال
صلى الله عليه وآله عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني فمن احيى
مواتًا فهي له وقال عليه السلام لو استقبلت من امري
ما استدبرت لما سقت الهدي وفي اخر لاهللت بعمرة وقال
صلى الله عليه وآله في صلوة العشاء لولا ان اشق على امتي لجعلت وقت

الصلوة هذا الحين ونهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلث وعن
زيارة القبور ثم قال بعد ذلك ان الناس يتحفون ضيفهم ويخبون لغايبهم
فكلوا وامسكوا ما شيتم وكنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
ولا تقولوا هجرًا فانه بدا لي ان يرق القلب وروي مالك عن صفوان
بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وروي
عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من توضى فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وروي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال سيكون بعدي عليكم ايمة ان اطعتموهم
غووكم وان عصيتموهم ضللتم وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
انكم لترون ربكم يوم القيمة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون
في رويته وروي عنه انه صلى الله عليه وآله قال قلب المومن
بين اصبعين من اصابع الرحمن وروي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال كلتا يديه يمين وفي حديث آخر انه قال يمين
الله سحا لا يغيضها شي الليل والنهار وقال صلى الله عليه
وآله عجب ربكم من الكم وقنوطكم وسرعة اجابته اياكم وروي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن
ومثله قوله صلى الله عليه وآله اني لاجد نفس الرحمن ياتيني من
قبل اليمن وروي عن ابن عباس انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح بها من يشاء
من خلقه وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال رايت ربي ليلة

المعراج في احسن صورة فوضع يده بين كتفي حتي وجدت برد انامله
بين ثديي ۵ وفي بعض كتب الاصحاب عن بعض الصادقين انه عليه
السلام انما قال وضع يده بين ثديي فوجدت برد انامله بين كتفي لانه
عليه السلام كان مقبلا عليه ولم يكن مدبرا عنه ۵ وروي عنه صلي الله
عليه واله انه قال ان الله تعالي خلق ادم علي صورته ۵ وروي في
حديث ابي رزين العقيلي برواية حماد بن سلمة انه ساله صلي الله
عليه واله اين كان ربنا قبل خلق السموات والارض فقال عليه السلام
كان في عما ما فوقه هواء وما تحته هواء ۵ وفي حديث عنه صلي الله
عليه واله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ۵ وفي حديث اخر عنه صلي
الله عليه واله قال ان الله تعالي يقول من تقرب الي شبرا تقربت
اليه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني مشيا اتيته
هرولة ۵ وروي عنه صلي الله عليه واله ان ابن ام مكتوم استاذن علي
علي رسول الله صلي الله عليه واله وعنده امراتان من ازواجه فامرهما
بالاحتجاب عنه فقالتا يا رسول الله انه اعمي فقال عليه السلام افعميا
انتما ۵ وروي عنه صلي الله عليه واله انه قضي بان الخراج بالضمان ومعناه
ان العبد مثلا يشتريه المشتري فيغتله حينا ثم يظهر علي عيب به
فيرده بالعيب انه لا يرد ما صار اليه من غلته وهو الخراج لانه كان
ضامنا له ولو مات مات من ماله ۵ وروي في المصراة انه من
اشترا مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعا من
طعام ۵ وروي قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلي الله
عليه واله انه قال جار الدار احق بدار الجار والارض ۵ وروي

عن الزهري

الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن جابر قال انما جعل
رسول الله صلي الله عليه واله الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ۵ وفي الحديث عنه صلي الله عليه
واله قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد
جناحيه سما وفي الاخر شفاء وانه يقدم السم ويوخر الشفاء ۵ وروي
عنه صلي الله عليه واله انه قال ليردن علي الحوض اقوام ثم ليختلجن
دوني فاقول رب اصيحابي اصيحابي فيقول انك لا تدري
ما احدثوا بعدك انهم لم يزالوا مرتدين علي اعقابهم منذ فارقتهم
فاقول بعدا وسحقا لمن بدل بعدي ۵ وروي عنه صلي الله عليه
واله انه قال الحياء شعبة من الايمان ۵ وقال صلي الله عليه واله
اذا لم تستحي فافعل ما شئت ۵ وروي عن شعبة عن جابر بن
يزيد بن ابي الاسود عن ابيه انه صلي الله عليه واله واذا رجلان لم يكونا
يصليان في ناحية المسجد فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال
ما منعكما ان تصليا معنا فقالا قد صلينا في رحالنا فقال فلا تفعلوا
اذا صلي احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها
له نافلة ۵ وروي معن بن عيسي عن سعيد بن السايب عن نوح
بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جيت والنبي صلي الله عليه
واله في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم فانصرف عليه السلام وقال
ما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال قلت اني كنت صليت
في منزلي وكنت احسب انكم صليتم فقال اذا جيت فوجدت
الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهي

لهم مكتوبه ٥ وروي بريد بن ربيع عن حبيب عن عمرو بن شعيب عن مسلم
مولي ميمونه قال اتيت ابن عمر علي البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي
معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلي الله عليه واله يقول لا تصلوا
صلوه في يوم مرتين ٥ وروي عن سفين عن الزهري عن ابي سلمه عن
عايشه ان النبي صلي الله عليه وآله كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضي وضوه الصلوه
٥ وروي شعبه عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه ان النبي صلي الله
عليه وآله كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضي يعني وهو جنب ٥ وروي عن
سفين عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشه ان النبي صلي الله عليه وآله كان
ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء ٥ وروي سفين عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريره ان النبي اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلي الله عليه وآله
صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء ٥ وروي عن جرير
بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله
بن معقل بن مقرن انه قال في قصه الاعرابي انه عليه السلام قال
خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا علي مكانه ماء ٥ وعنه
صلي الله عليه وآله انه سيل عن الصوم في السفر فقال ان شيت فصم
وان شيت فافطر ٥ وروي عبيد الله بن موسي عن اسامه بن زيد
عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن ابيه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وآله صيام رمضان في السفر كفطره في الحضر ٥ وروي ابو نعيم
عن اسرايل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونه بنت سعد
مولاة النبي صلي الله عليه وآله انه سيل عن رجل قبل امراته وهو صايم فقال
قد افطر ٥ وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال لا تسوموا بالمعزي

خيرا فانه مال رفيق وهو من الجنه ٥ وفي حديث عنه صلي الله
عليه وآله انه قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي ٥ وفي حديث ابي
ذر قال لرسول الله صلي الله عليه وآله في مباضعه الرجل اهله
انك يا رسول الله ونوجر قال ارايت لو وضعته في حرام اكنت
تاثم قال نعم قال فكذلك توجر في وضعك في الحلال ٥ وروي
عنه صلي الله عليه واله انه قال لكل شي قلب وقلب القران سوره
يس وسنام القران سوره البقره وتجي البقره وسوره آل عمران كانهما
غمامتان او غيابتان او فريقان من طير صواف ويات القران الي العامل له
فيقول له كنت وكنت ٥ وروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله يمثل القران يوم
القيمه برجل ويوتي بالرجل قد كان يضيع فرايضه ويتعدي حدوده
ويخالف طاعته ويركب معصيته قال فيتمثل له خصما فيقول اي
رب حملت الي شر حامل تعدي حدودي وضيع فرايضي وترك طاعتي
وركب معصيتي فما يزال يقذف بالحجج حتي يقال فشانك واياه فيا
خذ
بيده فلا يفارقه حتي يكبه علي منخره في النار ويوتي بالرجل قد كان
يحفظ حدوده ويعمل بفرايضه وياخذ بطاعته ويجتنب معاصيه فيتمثل
خصما له فيقول اي رب حملت اياي خير حامل اتقي حدودي وعمل
بفرايضي واتبع طاعتي وترك معصيتي فما يزال يقذف له بالحجج حتي
يقال فشانك واياه فياخذ بيده فما يرسله حتي يكسوه حله الاستبرق
ويعقد علي راسه تاج الملك ويسقيه بكاس الخلد ٥ وروي سفين
الثوري وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عن ابن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة
امنا لا لخوف من غير علة ﻫ وروى سفين عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه ﻫ وروى شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقنت في صلوة الصبح والمغرب ﻫ وروى
الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة بن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته ﻫ وروى بعضهم بهذا الطريق
انه مسح على النعلين ﻫ وروى ان صعب بن جثامة قال يا رسول
الله ذراري المشركين تطاهم خيلنا في ظلمة الليل عند الغارة فقال هم
من آبائهم ﻫ وروى انه صلى الله عليه وآله بعث سرية فقتلوا النساء والصبيا
فانكر ذلك انكارا شديدا فقالوا يا رسول الله انهم ذراري المشركين فقال
عليه السلام اوليس خياركم ذراري المشركين ﻫ وفي الحديث عنه صلى
الله عليه وآله انه قال الاكل في السوق دناءة ﻫ وفي الحديث عنه صلى
الله عليه وآله ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها ﻫ وروى
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ومن كتب
شيئا فليمحه ﻫ وروى جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمر قلت يا رسول
الله اقيد العلم قال نعم قيل وما تقييده قال كتابه ﻫ وروى حماد بن
سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اكتب كل ما اسمع منك قال نعم

قلت

قلت في الرضا والغضب قال نعم فاني لا اقول في ذلك كله الا
الحق ﻫ وروى عمرو بن تغلب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من اشراط الساعة ان يفيض المال ويظهر القلم ويفشو التجار ﻫ وروى
عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجر الاسود من
الجنة وكان اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا اهل الشرك ﻫ
وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال يأتي الحجر الاسود يوم القيمة وله
لسان وشفتان يشهد لمن استلمه بحق ﻫ وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما انا من الدد ولا الدد مني ومع ذلك كان يمزح ولا يقول
الا حقا فلا يكون ذلك المزاح من الدد لان الحق ليس من الدد ﻫ وفي
الحديث انه صلى الله عليه وآله قال تكلفوا من العمل ما تطيقون فان
الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان افضل الاعمال ادومها وان قل ﻫ
وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
ﻫ وروى ان رفقة كانوا في سفر فلما قدموا قالوا يا رسول الله ما راينا
افضل من فلان كان يصوم النهار فاذا نزلنا قام يصلي حتى نرحل فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يمهن له ويكفيه ويعمل له فقالوا
نحن قال كلكم افضل منه ﻫ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال
ان الله يحب الحيي العيي المتعفف وان الله يبغض البليغ من الرجال ﻫ وروى
ان ابن عباس سال العباس يا رسول الله ما الجمال فقال في اللسان ﻫ
وقال عليه السلام ان من البيان لسحرا ﻫ وجاء في الحديث ان اكثر اهل

الجنة البلة وقال علي عليه السلام خير اهل الزمان كل نومة اوليك
ائمة الهدى ومصابيح العلم ليسوا بالعجل المذاييع البذر وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب الاخفياء الاتقياء الابرياء الذين اذا غابوا
لم يفتقدوا واذا حضروا لم يعرفوا وقال علي عليه السلام ان عباد الله كمن راى
اهل الجنة في الجنة مخلدين واهل النار في النار معذبين شرورهم مامونة
وقلوبهم محزونة وانفسهم عفيفة وحوايجهم خفيفة صبروا اياما قليلة تصير
لعقبى راحة طويلة اما الليل فصافون اقدامهم تجري دموعهم على خدودهم
يجارون الى ربهم ربنا ربنا واما النهار فحلماء علماء بررة اتقياء كانهم القداح
ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى وما بالقوم مرض او خولطوا ولقد خالط القوم
امر عظيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغضكم الي الثرثارون
المتفيهقون المتشدقون وان ابغض الناس الى الله من اتقاه الناس للسانه وروي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا رضاع بعد فطام وقال ايضا انظرن
في اخواتكن فانما الرضاعة من المجاعة يريد ما رضع الصبي فعصمه من
الجوع وروي عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عايشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول
الله صلى الله عليه فقالت اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم
علي فقال ارضعيه قالت ارضعه وهو رجل فضحك ثم قال الست اعلم
انه رجل كبير وروي شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء
وروي هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال ثمن الكلب
واجر الزمارة من السحت وروي عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير
عن

عن عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من كسر او عرج فقد احل وعليه حجة اخرى وروي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال لرجل كل بيمينك فان الشيطان ياكل
بشماله وكذلك روي في الامتخاط وهو ان ابليس لعنه الله مولع بها انها نزغة
الشيطان وروي في الاستحاضة ركضة الشيطان والركضة الدفعة وروي
زياد بن يحيى قال حدثني بشر بن المفضل حدثنا يونس عن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحمرة من زينة الشيطان والشيطان
يحب الحمرة ولهذا كره رسول الله صلى الله عليه وآله المعصفر للرجال
وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لن يتوكل من اكتوى او استرقى
وروي انه صلى الله عليه وآله كوى سعد بن زرارة وقال ان كان في شيء
مما تتداوون به خير ففي شرطة حجام او لذعة بنار وقال صلى الله عليه وآله
لكل داء دواء وقال صلى الله عليه وآله اعقل وتوكل وقال
صلى الله عليه وآله ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او
قلت الشعر من نفسي وروي عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة
عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشرب قائما قلت
فالاكل قال الاكل اشد وروي عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يشرب وهو قائم
وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الماء لا ينجسه شيء وفي حديث
آخر خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروي
عنه صلى الله عليه انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وفي حديث آخر
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي حديث آخر اذا بلغ وروي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله قدموا مكة وقد لبوا بالحج فامرهم رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطوفوا ويسعوا ثم يحلوا ويجعلوها عمرة لعل القوم
تعتعوا وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان معي الهدي لحللت ۞ وروي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال كادت العين تسبق القدر ودخل عليه
بابني جعفر بن ابي طالب وهما ضارعان فقال مالي اراهما ضارعين قالوا
تسرع اليهما العين فقال استرقوا لهما ۞ وروي عن ابن عباس انه صلى
الله عليه وآله قال في الكلاب انها امة من الجن وهي ضعفة الجن فاذا
عنيتكم عند طعامكم فالقوا لها فان لها انفسا يريد ان لها عيونا تنظر بها الى
من يطعم بحضرتها ۞ وروي حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وآله نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ۞ وروي محمد بن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن حبيب عن ابي سفين عمرو بن حريش
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله امران يجهز جيشا
فنفدت ابل الصدقة فامره ان ياخذ البعير بالبعيرين من ابل الصدقة ۞
وروي عن حريز عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله يامرنا في فوح حيضتنا ان نتزر
ثم يباشرنا ۞ وروي عبد العزيز بن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن
عايشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم
يقرب مني رسول الله ولم يدن مني حتى اطهر ۞ وروي عنه صلى الله
عليه واله انه قال الرويا على رجل طاير مالم تعبر فاذا عبرت وقعت ۞
وعنه صلى الله عليه وآله قال الرويا ثلاثة رويا بشري من الله ورويا تحزين
من الشيطان ورويا يحدث بها الانسان نفسه فيراها في النوم ۞ ۞ ۞
فليتفطن الناظر في هذه الاحاديث التي اوردتها في هذا الفصل وليوف

ما

ما اشتملت عليه من المعارضات بعضها مع بعض وبعضها مع القضايا
العقليه فليجل فكره في كيفية التطبيق ليمكنه العمل بالدليلين فانه متى
امكن التطبيق والتوفيق كان اقدم من ترك احدهما وانما يتمكن من التوفيق
وتحصيل التطبيق من ايد بجودة النظر وضرب في علم الحديث بسهم وافر
ويد طولى ولهذا قدمت هذا الفصل وجعلته من اوايل فصول الكتاب
والله الموفق للصواب

الفصل الخامس

في ذكر احاديث
رويتها بهذا المنوال تتعلق بمعالم الدين وجمل من الاداب رويت
بالطرق المذكورة ۞ في حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ۞ وفي حديث لابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال عليكم بالعلم قبل ان يقبض وقبل ان يجمع وجمع بين اصبعيه الوسطى
والتي تلي الابهام ثم قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في
ساير الناس بعد ۞ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ۞ وفي حديث ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
۞ وفي حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ليله ثم يكون علقة مثل ذلك ثم
يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملكا فيومر باربع كلمات فيكتب

عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ه وحدث
عبد السلام بن صالح الخراساني عن الرضا عليه السلام عن ابيه موسى عن ابيه
جعفر عن ابيه محمد عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان قول باللسان وعمل
بالاركان ويقين بالقلب ه وروى عبد الله بن عمرو العاص ان النبي صلى
الله عليه وآله قال ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل تفرق بنو اسرائيل
على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة
كلهم في النار الا فرقة واحدة ه وروى ابي بن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دعا بوضوء فتوضى مرة مرة وقال هذا وظيفة
الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضى مرتين مرتين وقال
هذا وضوء من توضاء به اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضى ثلثا ثلثا
وقال هذا وضوي ووضوء الانبياء قبلي ه وفي حديث ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس من جاء بهن احد يوم
القيمة مع ايمان الا دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وجوههن
وركوعهن ومواقيتهن واعطى الزكوة من ماله طيب النفس بها وصام شهر
رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا وادى الامانة قيل وما الامانة
قال الغسل من الجنابة فان الله لم يامن ابن آدم على شيء من دينه غيرها
ه وفي حديث ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ اخطا او اصاب كان
سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد اسمعيل ومن خرجت به شيبة
في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة ومن اعتق مسلمة كانت
فكاكه من النار ومن قام الى الوضوء يريد الصلوة محتسبا عليه فمضمض فاه غفرت
له ذنوبه من اول قطرة من طهوره فاذا غسل وجهه فمثل ذلك
فاذا غسل يديه فمثل ذلك فان صلى جلس سالما وان صلى تقبل الله منه ه
وعن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ايما رجل له مال لم يعط حق الله منه الا جعله الله على صاحبه يوم القيمة
شجاعا اقرع بين عينيه زبيبتان ينهشه حتى يقضي بين الناس فيقول ما لي ولك
فيقول انا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم قال فيضع يده في
فيه فيقضمها ه وروى ابو ذر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو جالس في ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب
الكعبة فقلت من هم يا رسول الله فقال ما من صاحب ابل او غنم
لا يودي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه
بقرونها وتطاه باخفافها كلما نفدت عليه اخراها عادت اليه اولها حتى
يقضي بين الناس ه وفي حديث ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس اواق
صدقة وليس في ما دون خمس ذود صدقة وليس في ما دون خمسة اوسق
صدقة ه وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كتب كتاب الصدقة الى عماله فعمل بها الخلفاء بعده
فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة

ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه
وفي ستة وعشرين بنت مخاض الي خمس وثلاثين واذا زادت فيها
بنت لبون الي خمس واربعين فاذا زادت فيها حقه الي ستين فاذا
زادت فجذعه الي خمسه وسبعين فاذا زادت فيها بنتا لبون الي تسعين
فاذا زادت فيها حقتان الي عشرين ومايه فاذا زادت علي عشرين ومايه
ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وفي الشاه في كل
اربعين شاه شاه الي عشرين ومايه فاذا زادت فشاتان الي مايتين فاذا
زادت فثلث شياه الي ثلثمايه فاذا زادت علي ثلثمايه ففي كل مايه شاه
شاه وليس فيها شي حتى تبلغ المايه ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
مجتمع مخافه الصدقه وما كان خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه ولا
توخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عيب ولم يذكر البقر ٥ وروي سفين
بن عيينه عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريرة عنه صلي الله عليه
وآله انه قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله ما تقدم من ذنبه ٥
وروي ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله انما الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتي تروه ولا تفطروا حتي تروه فان غم عليكم فاقدروا له
٥ وروي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي
الله عليه وآله من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضاله وتعرض
الحاجه ٥ وفي حديث ابي امامه قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله
من لم يمنعه من الحج حاجه ظاهره ولا مرض حابس ولا سلطان جاير فمات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ٥ وروي سلمن الفارسي
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله يقول رباط يوم في

سبيل

سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه ومن مات مرابطا في سبيل الله
كان له اجر مجاهد الي يوم القيمه ٥ وروي ثوبان عن ابيه مكحول عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله جاهدوا
في الله القريب والبعيد في الحضر والسفر فان الجهاد باب من ابواب الجنه
وانه ينجي صاحبه من الهم والغم ٥ وروي ان رجلا من الصحابه ساله فقال
يا رسول الله ما الكباير قال هن تسع اعظمهن الشرك بالله وقتل
النفس بغير حق وفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنه
وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وا
مواتا ثم قال من لا يعمل هذه الكباير ويقيم الصلوه ويوتي الزكوه ويقيم
الصلوه ويوتي علي ذلك الا رافق محمدا ٥ وروي في حديث آخر ان الكباير
احد عشر اربع في الراس الشرك بالله عز وجل وقذف المحصنه واليمين
الفاجره وشهاده الزور وثلث في البطن اكل مال الربا وشرب الخمر
واكل مال اليتيم وواحده في الرجل وهي الفرار من الزحف وواحده في الفرج
وهي الزنا وواحده في اليدين وهي قتل النفس وواحده في جميع البدن
هي عقوق الوالدين ٥ وفي حديث عبد الرحمن بن عوف قال
اخذ رسول الله صلي الله عليه وآله بيدي فانطلق بي الي النخل الذي فيه
ابنه ابرهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه فوضعه في حجره ثم قال
يا ابرهيم ما نملك لك من الله شيا وذرفت عيناه فقلت يا رسول الله
اولم تنه عن البكاء قال ما نهيت عنه ولكني نهيت عن صوتين
احمقين فاجرين صوت عند نغمه لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت
عند مصيبه خمش الوجوه وشق جيوب ورنه الشيطان وهذه رحمه

يمكن ان يراد بالجهاد هنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عفي عنه دام ظله

ومن لا يرحم لا يُرحم يا ابرهيم لولا انه وعد حق وامر صدق وانها سبيل
ماتيه وان الآخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك
لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يُسخط الرب

٥ وروي النعمن بن بشير قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
واله يقول حلال بين وحرام بين وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقي الشبهات فقد استبري لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي حول الحما يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمي وان
حمي الله محارمه ٥ وفي حديث صحيح عنه صلي الله عليه واله انه قال سبعه
في ظل الله يوم لا ظل الا ظله امام مقتصد وشاب نشاء في طاعة الله وعبادته
ورجل ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله ورجل لقي آخر فقال اني
لاحبك في الله وقال الآخر كذلك ورجل كان قلبه معلقا بحب المسجد حتي
يرجع اليه ورجل اذا تصدق اخفي صدقة بيمينه عن شماله ورجل دعته امراة
ذات جمال ومنصب فقال اني اخاف الله رب العالمين ٥ وفي
حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما الصلوة قال خير
موضوع فاستكثر او استقل قلت اي الاعمال افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيل الله قلت فاي المومنين افضل قال احسنهم خلقا
قلت فايهم اسلم قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت فاي
الهجرة افضل قال من هجر السيات قلت فاي الصلوة افضل قال
طول القنوت قلت فاي الصيام افضل قال فرض مجزي قلت
فاي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه قلت فاي الرقاب افضل
قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فاي الصدقة افضل قال

جهد

جهد من مقل وسر الي فقير فقلت فاي آية اعظم قال آية الكرسي
ثم قال وما السموات السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وفضل
العرش علي الكرسي كفضل الفلاة علي الحلقة قلت كم الانبياء قال مايه
الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال ثلثمايه وثلث عشر اولهم
ادم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وسواه قبلا ثم قال يا ابا ذر اربعة
سريانيون آدم وشيث واخنوخ وهو ادريس وهو اول من خط بقلم
ونوح واربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك واول انبياء بني
اسرايل موسي واخرهم عيسي واول الرسل آدم واخرهم محمد قلت
كم كتابا انزل قال مايه كتاب واربعة كتب انزل علي شيث خمسين
صحيفة وعلي اخنوخ ثلاثين صحيفة وعلي ابرهيم عشر صحايف وانزل علي موسي
قبل التورية عشر صحايف وانزلت التورية والانجيل والزبور والفرقان وكانت
صحف ابرهيم كلها امثالا ايها الملك المسلط المغرور اني لم ابعثك لتجمع
الدنيا ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان كانت من
كافر وعلي العاقل ان تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب
فيها نفسه وساعة يفكر فيها في صنيع الله وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم
والمشرب وعلي العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلث تزود لمعاد او مرمة
لمعاش او لذة في غير محرم وعلي العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
علي شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه وصحف موسي كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت كيف
يفرح ولمن ايقن بالقدر كيف ينصب ولمن راي الدنيا وتقلبها
باهلها ثم يطمان اليها ولمن ايقن بالحساب ثم لا يعمل وفيها انزل علي نبيك قد

افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقي
ان هذا لفي الصحف الاولي صحف ابرهيم وموسي فقلت يا رسول الله
اوصني فقال اوصيك بتقوي الله فانه راس امرك قلت زدني قال عليك
بتلاوة القرآن وذكر الله فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض قلت زدني
قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت
زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت زدني قال انظر
الي من تحتك ولا تنظر الي من فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عليك
قلت زدني قال قل الحق ولو كان مرًّا قلت زدني قال لا تخف في
الله لومة لائم قلت زدني قال يردك عن الناس ما تعرف من نفسك
لا تجد عليهم فيما تاتي ثم قال لا عقل كالتدبير ولا حسب كحسن الخلق

الفصل السادس في احاديث اخري من هذا الباب

رويناها بطريق اخر ه روي معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلي الله عليه واله من حفظ علي امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه
الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء ه وروي عنه صلي الله عليه واله انه
قال علي كل ذي كبد رطبة اجر وفي اخري علي كل ذي كبد حري اجر ه
وعنه صلي الله عليه واله الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ه وفي حديث
اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلي الله عليه واله لا تتوارث اهل
ملتين مختلفتين ه وفي حديث عايشة قالت قال رسول الله صلي
الله عليه واله ان الحمي من فيح جهنم فابردوها بالماء ه وعنه صلي الله عليه واله
قال من مات حاجا او معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل
الجنة ه وقال صلي الله عليه واله ان الله يباهي بالطايفين ه وروي علي بن ابي
طالب

طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلي الله عليه واله ما من
عبد اذنب ذنبا فقام فتوضي فاحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم
يستغفر الله الا غفر الله له ه وفي الحديث عنه صلي الله عليه واله قال اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعوا له وصدقة جارية وعلم
ينتفع به ه وفي الحديث عنه صلي الله عليه واله اذا التقي الختانان وجب
الغسل انزل اولم ينزل ه وروي شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلي عن
عبد الله بن عكيم قال قري علينا كتاب رسول الله صلي الله عليه واله
في ارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
ه وفي حديث حباب بن الارث قال قال رسول الله صلي الله عليه
واله لقد كان من قبلكم يوخذ الرجل منهم فيحفر له في الارض ثم يجاء بالمنشار
فيجعل علي راسه فيجعل فرقتين وما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن
هذا الامر حتي يسير الراكب من صنعاء اليمن الي حضرموت لا يخاف
الا الله والذيب علي غنمه ولكنكم تعجلون ه وروي اسيد بن حضير قال
قال رسول الله صلي الله عليه واله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من
شجرة مباركة ه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلي
الله عليه واله لا يزول عبد قدماه يوم القيمة حتي يسال عن اربع خصال
عن عمره فيم افناه وشبابه فيم ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن علمه ماذا عمل ه وفي حديث صحيح ان الدابة وعن جنبا
اهل البيت ه وروي عنه صلي الله عليه واله انه قال خيركم من تعلم
القرآن وعلمه ه وروي ابو سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلي الله عليه واله الشتاء ربيع المومن قصر نهاره فصام وطال ليله

يعني دين الاسلام والمراد عند ظهور الامام واستيلائه علي البلاد وعموم الاسلام لجميعها

بلغت والحمد لله

فقام ٥ وعن انس بن مالك عنه صلي الله عليه وآله ان العبد اذا ابتلاه الله ببلاء
في جسده قال للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فان شفاه غسله
وطهره وان قبضه غفر له ورحمه ٥ وفي حديث الحارث الهمداني عن علي
بن ابي طالب عليه السلام قال لعن رسول الله صلي الله عليه وآله الربا واكله
وموكله وشاهديه وكاتبه ٥ وروي ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وآله ان احبكم الي الله احاسنكم اخلاقا الموطوون اكنافا
الذين يالفون ويولفون وابغضكم الي الله المشاوون بالنميمة المفرقون بين الاخوان
الملتمسون لاهل البراء العثرات ٥ وفي حديث عنه صلي الله عليه وآله ان من شرار
الناس من تركه الناس اتقاء فحشه ٥ وروي عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلي الله عليه وآله الخلق كلهم عيال الله واحب الخلق
اليه انفعهم لعياله ٥ وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله
من طلب الشهادة صادقا اعطيها وان لم تصبه ٥ وعنه صلي الله عليه وآله من
كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن خزن لسانه ستر الله عورته قال وقال رسول الله صلي الله عليه وآله
ومن اعتذر الي الله قبل الله عذره ٥ وروي جابر بن عبد الله الانصاري
قال نهي رسول الله صلي الله عليه وآله عن اكل الكراث فلم ينتهوا ولم
يجدوا من ذلك بدا فوجد ريحها فقال الم انهكم عن اكل هذه البقلة
الخبيثة من اكلها فلا يغشانا في مسجدنا فان الملايكة تتاذي بما يتاذي
به الانسان ٥ وفي حديث ابي الاحوص عن عبد الله بن العباس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وآله ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا
فطوبا للغربا قيل وما الغربا قال النزاع من القبايل ٥ وفي حديث
ابي هريرة انه صلي الله عليه وآله قال ان السفر قطعة من العذاب يمنع

احدكم

احدكم طعامه وشرابه فاذا قضي احدكم نهمته من وجهه فليعجل الي
اهله ٥ وروي سالم بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلي الله عليه وآله ما من رجل راي مبتلا فقال الحمد لله
الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني علي كثير ممن خلق تفضيلا الا
لم يصبه ذلك البلا كاينا ما كان ٥ وروي ابو بكرة قال بينا رسول
الله صلي الله عليه وآله يخطب اذ جاء الحسن بن علي حتي صعد معه
علي المنبر فقال النبي صلي الله عليه وآله ان ابني هذا سيد وان الله تعالي
يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين ٥ وروي جابر قال قال
رسول الله صلي الله عليه وآله من اكل البصل او الثوم او الكراث فلا يقربنا
ولا يقرب مسجدنا ٥ وروي عبد الله بن عمر ان النبي صلي الله عليه وآله
جاءه وفود الجن من الجزيرة فاقاموا عنده ما بدا لهم ثم ارادوا الخروج الي بلادهم
فسالوه ان يزودهم فقال ما عندي ما ازودكم به ولكن اذهبوا فكل
عظم مررتم به فهو لكم لحم غريض وكل روث مررتم عليه فهو لكم تمر فلهذا
نهي عن ان يمسح بالروث والرمة ٥ وفي حديث عنه صلي الله عليه وآله انه قال
لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة
الصالحة يسمعها احدكم ٥ وفي حديث انس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وآله خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ٥ وروي
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وآله يقول من باع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ٥ وعن انس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وآله ٥ الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والصحف

تطفي الخطيه كما يطفي الما النار والصلوه نور والصيام جنه من النار وقال
لا يزال الله في حاجه المرء ما لم يزل في معاونه اخيه ٥ وروي علي بن
ابي طالب عليه السلام قال قال النبي صلي الله عليه وآله الا اعلمك كلمات
الفرج اذا قلتهن غفر الله لك وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السماوات السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ٥ وروي ابن عياش عن عاصم عن زر
عن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله تسحروا فان السحور
بركه ٥ وقال النبي صلي الله عليه وآله المستشار موتمن ٥ وفي حديث
حذيفه ان النبي صلي الله عليه وآله كان اذا اوي الي فراشه قال باسمك
اللهم اموت واحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه النشور ٥ وفي حديث ابي موسي قال قال رسول
الله صلي الله عليه وآله ان الله احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمه علي
ذكورها ٥ وفي حديث البرا بن عازب قال خرج رسول الله
صلي الله عليه وآله واصحابه فاحرموا بالحج فلما قدموا مكه قال اجعلوا حجكم
عمره فقال الناس قد احرمنا بالحج يا رسول الله فكيف نجعلها عمره
قال انظروا كيف امركم فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ودخل
المنزل والغضب في وجهه فراته بعض نسائه والغضب في وجهه
فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال ما لي لا اغضب وانا امر
بالشي فلا يتبع ٥ وروي عن ابي الحوزا قال قال علمني الحسن بن
علي عليهما السلام كلمات علمهن اياه رسول الله صلي الله عليه وآله اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي

فيما

فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا
يذل من واليت تباركت وتعاليت وقال انه كان يقولها في قنوت
الوتر ٥ وروي عن المقداد بن الاسود قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وآله يقول ان الملايكه لتضع اجنحتها لطالب العلم حتي
يطا عليها رضي به ٥ **الفصل السابع** في احاديث تتضمن مثل
هذا السياق رويتها بطريقها من مظانها علي هذا المنوال ٥ روي ابو هريره
قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله من نفس عن اخيه المومن
كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب الاخره ومن ستر
اخاه المسلم ستره الله في الدنيا والاخره والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه ٥ وحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريره ان رسول
الله صلي الله عليه وآله قال ليس الشديد بالصرعه الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب ٥ وروت ام سلمه قالت سمعت رسول الله صلي
الله عليه وآله يقول لا يحل لامراه تومن بالله ان تحد علي ميت فوق
ثلث الا علي زوجها والاحداد ان لا تكتحل ولا تمتشط ولا تختضب ولا
تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج من بيتها ٥ وروي في حديث
انه صلي الله عليه وآله قال الكماه من المن وماوها شفا للعين والعجوه
من الجنه وهي شفا من السم ٥ وروي حذيفه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وآله من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها
او قال لم يبارك له فيها ٥ وروي انس بن مالك قال اهدي
الي رسول الله صلي الله عليه وآله ثلث طواير فاخر منها طايرا الي
الغد فاتيته به فقال عليه السلام الم انهك ان ترفع شيا الي غد فان
الله تعالي ياتي برزق غد ٥ وعن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وآله

انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويامر بالمعروف
وينهي عن المنكر ۵ وروي عبد الله بن عمر عن النبي صلي الله عليه وآله
قال فضل صلوة الجماعة علي صلوة الرجل وحده خمسة وعشرين صلوة
۵ وعنه صلي الله عليه وآله صلوة بسواك خير من سبعين صلوة بغير سواك
۵ وروي ابو هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله يأتي
احدكم الشيطان في صلوته فيلبس عليه صلوته حتي لا يدري كم صلي
فاذا وجد احدكم ذلك في صلوته فليسجد سجدتين وهو جالس اتفقا علي
اخراجه في الصحيحين من حديث ابن شهاب ۵ وفي حديث عبادة بن
الصامت سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله يقول خمس صلوات كتبهن
الله علي العباد من جاء بهن يوم القيمة ولم يضيعهن استخفافا بحقهن كان له عند
الله عهد ان يدخله الجنة ومن استخف بحقهن لم يكن له عند الله عهد ومعني
لم يضيعهن ان يحافظ علي وضوءهن ومواقيتهن ۵ وفي حديث سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وآله قال ارايتم لو ان نهرا بباب
احدكم يغتسل كل يوم خمس مرات هل يبقي من درنه شي قالوا لا قال فكذلك
الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا اتفقا علي اخراجه في الصحيحين ۵ وفي حديث
عنه صلي الله عليه وآله خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم في صحيحه ۵ وفي حديث ام فروة قالت
سئل رسول الله صلي الله عليه وآله وانا اسمع عن افضل الاعمال فقال الصلوة
لاول وقتها ۵ وفي حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه
وآله صل صلوة مودع كانك تراه فان كنت لا تراه فانه يراك وتياس عما
في ايدي الناس تعش غنيا واياك وما تعتذر منه ۵ وفي حديث آخر عنه

قال

قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله اذا اردت ان تدعو الله فقدم
صلوة او صدقة او خيرا او ذكرا ۵ وروي ابن عباس قال سمعت نبيكم
صلي الله عليه وآله يقول ياتي المقتول يوم القيمة متعلقا راسه باحدي
يديه ملببا قاتله بيده الاخري تشخب اوداجه دما حتي يرفعا الي العرش فيقول
المقتول لله تبارك وتعالي رب هذا قتلني فيقول الله عز وجل للقاتل تعست
فيذهب به الي النار ۵ وحدث ابو شريك عن منصور عن الشعبي عن جابر
قال اشتري مني رسول الله صلي الله عليه وآله بعيرا فاستثنيت ظهره الي
المدينة ۵ وروي حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال
قال رسول الله صلي الله عليه وآله ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق ۵ و
حدث شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن النبي صلي الله عليه
وآله قال اذا جلس بين شعبها الاربع واجهدها فقد وجب الغسل ۵
وروي ابو سعيد الخدري عنه صلي الله عليه وآله قال مثل المومن مثل الفرس
في اخيته يجول ثم يرجع الي اخيته وان المومن يسهو ثم يرجع الي
الايمان اطعموا طعامكم الاتقياء واولوا معروفكم المومنين ۵ وروي ابو
سعيد الخدري ايضا بينا نحن عند رسول الله صلي الله عليه وآله اذ
قام رجل من الانصار فقال يا نبي الله انا نصيب سبايا ونحب الاثمان
كيف تري في العزل فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وانكم لتفعلون
ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة
۵ وقال صلي الله عليه وآله في حق عمار بن ياسر انه من يحقر عمارا
يحقره الله ومن يسب عمارا يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله ۵
وفي حديث عنه صلي الله عليه وآله انه قال عمار جلدة بين عيني تقتله

الغيه الباغيه ٥ وعنه صلي الله عليه وآله انه قال لا اكل متكيا ٥ وعن
عبي بن برد ادعن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وآله قال اذا قال
احدكم مليتر ذكرع ٥ وروي ابو ذر قال قال رسول الله صلي الله
عليه وآله ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم ٥ وروي عكاس السلمي
قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله اذا قضي الله عز وجل لرجل ان يموت
بارض جعل له بها حاجه ٥ وفي حديث ابي الاحوص قال اتيت النبي صلي
الله عليه وآله وانا اشعث اغبر فقال هل لك من المال فقلت من كل المال
قد آتاني الله عز وجل فقال رسول الله صلي الله عليه وآله ان الله عز وجل
اذا انعم علي عبد احب ان يري عليه آثار نعمته ٥ وفي حديث ابي هريره
عنه صلي الله عليه وآله قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله الامام العادل
لا ترد دعوته ٥ وفي حديث آخر عنه قال قال النبي صلي الله عليه وآله
اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعوها الطعن في الانساب والتفاخر
بها وبالاحساب والنياحه والعدوي وقول مطرنا بنوء كذا ٥ وروي
عبد العزيز بن عبد المطلب عن ابيه عن مولاه المطلب عن رسول
الله صلي الله عليه وآله انه قال من كان يومن بالله عز وجل فلا ينظر الي عورة اخيه
٥ وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال الوضوء نصف الايمان والصوم نصف
الصبر ٥ وفي حديث آخر عنه صلي الله عليه وآله الطهور نصف الايمان والصوم
نصف الصبر ٥ وفي حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلي الله عليه وآله لا يحقرن احدكم نفسه اذا راي امر الله عز وجل
فيه حق الا ان يقول فيه لئلا يقفه الله يوم القيمه فيقول له ما منعك
اذا رايت كذلك ان تقول فيه فيقول رب خفت فيقول الله عز

وجل انا كنت احق ان تخاف ٥ وعنه قال اصبنا سبايا يوم
خيبر فكنا نعزل عنهن مخافة الولد فقال بعضنا لبعض تفعلون هذا
وفيكم رسول الله صلي الله عليه وآله فما يمنعكم لو سالتموه فسالوا رسول
الله صلي الله عليه وآله فقال ليس من كل الماء يكون الولد فاذا اراد
الله عز وجل ان يخلق منه شيئا لم يمنعه شيء ٥ وعنه صلي الله وآله قال
ذكوة الجنين ذكوة امه ٥ وعنه صلي الله عليه وآله انه قال ان الله
تعالي نهاكم عن الربا ولا يرضاه لنفسه فمن نام عن فريضة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها ولا كفارة له غير ذلك ان الله تعالي يقول اقم الصلوة لذكري
٥ حدث ابن عجلان عن علي بن يحيي الزرقي عن ابيه عن عمه وكان
بدريا قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله اذ دخل المسجد رجل
فقام فصلي ناحية ورسول الله صلي الله عليه وآله يرمقه ولا يشعر ثم انصرف
فاتي رسول الله صلي الله عليه وآله فسلم عليه فرد عليه السلام وقال ارجع
وصل فانك لم تصل حتي فعل ثلثا فقال الرجل والذي انزل عليك الكتاب
لقد جهدت وحرصت فعلمني وارني فقال عليه السلام اذا اردت الصلوة
فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبله ثم كبر ثم اقرا ثم اركع حتي تطمين
راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قايما ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع
حتي تطمين قاعدا ثم اسجد حتي تطمين ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد
قضيت صلاتك وما نقصت من ذلك فانما تنقصه من صلاتك ٥ وفي
حديث ابي عبد الله الاشعري قال صلي رسول الله صلي الله عليه وآله باصحابه ثم جلس في
عصابه فدخل رجل فقام يصلي فجعل لا يركع وينقر في سجوده والنبي
صلي الله عليه وآله ينظر اليه فقال ترون هذا لو مات علي هذا لمات علي

غير ملة محمد نقر صلوته كما ينقر الغراب الدم مثل الذي يصلي ولا يركع
وينقر في سجوده كالجايع لا ياكل الا تمرة او تمرتين فما يغنيان عنه
فاسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود ٥ وقال صلي الله عليه وآله
لا نبي بعدي ولا امة بعد امتي فالحلال ما احله الله علي لساني والحرام
ما حرمه الله علي لساني الي يوم القيمة ٥ وفي الحديث عنه صلي الله عليه وآله
انه قال امكنوا الطيور من اوكارها وفي حديث آخر عنه صلي الله عليه وآله
ان الملايكة تستبشر بروح المومن وان لكل مومن بابا من السماء يصعد فيه عمله
وينزل منه رزقه ويعرج فيه بروحه اذا مات ٥ وفي الحديث ان رجلا
اتي رسول الله صلي الله عليه وآله بامة اعجمية للعتق فقال لها رسول
الله صلي الله عليه وآله اين الله قالت في السماء قال من انا قالت رسول
الله قال هي مومنة وامر بعتقها ٥ وفي الحديث ان الله تعالي ينزل الي
السماء الدنيا في الثلث الاخر من الليل وينزل عشية عرفة الي اهل عرفة وينزل
ليلة النصف من شعبان ٥ وفي الحديث عنه صلي الله عليه وآله ان موسي لما نودي
من الشجرة اخلع نعليك اسرع الاجابة وتابع التلبية وقال اني اسمع صوتك
ولا اري مكانك فاين انت فقال انا فوقك وتحتك وامامك
وخلفك ومحيط بك واقرب اليك من نفسك ٥ وفي الحديث عنه صلي الله عليه
وآله انه قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها البله واطلعت علي النار
فوجدت اكثر اهلها النساء ٥ وروي مالك عن سالم ابي النضر عن ابن جرهد
عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وآله مر عليه وهو كاشف فخذه فقال غط ما
فان الفخذ عورة ٥ وفي حديث ابو حميد الساعدي قال رايت رسول
الله صلي الله عليه وآله اذا قام الي الصلوة كبر ثم قراء فاذا ركع مكن كفيه

من

من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع ولا قابع وروي
ولا صافح فاذا رفع راسه اعتدل قايما حتي يعود كل عضو منه مكانه
فاذا سجد امكن الارض من كفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمان ساجدا
فاذا رفع راسه اطمان جالسا واذا قعد في الركعتين قعد علي بطن
قدمه اليسري الي الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة ٥ وروي سعيد
بن جبير قال حدثني ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وآله قال من
مشي الي اخيه بدين ليقضيه اياه فله به صدقة ومن اعان علي حمل دابة فله
به صدقة ومن اماط اذي فله به صدقة ومن هدي زقاقا فله به صدقة
وكل معروف صدقة ٥ وروي شريك عن الاعمش عن عبد الله بن السايب
عن زاذان عن عبد الله بن عمر عن النبي صلي الله عليه وآله قال القتل
في سبيل الله يكفر الذنوب كلها او قال يكفر كل شي الا الامانة يوتي بصاحب
الامانة فيقال له اد امانتك فيقول اني يا رب وقد ذهبت الدنيا
فيقال له اذهبوا به الي الهاوية فيذهب به اليها فيهوي فيها حتي ينتهي
الي قعرها فيجدها هناك كهيئتها فياخذها ويضعها علي عاتقه فيصعد بها
في نار جهنم حتي اذا راي انه خرج منها زلت منه فهوت فهوي في اثرها
ابد الابدين والامانة في الصلوة والامانة في الصوم والامانة في الوضوء
والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع ٥ وروي خالد الحذا عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال من استمع الي حديث
قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة
او يعذب وليس بعاقد ومن صور صورة عذب حتي ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ ٥ وحدث ابو معاوية عن ابن ابي ليلي عن عطا بن ابي رباح عن

جابر بن عبد الله الانصاري قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وآله
وجماعة من الصحابة حتى اتى النخل الذي فيه مشربة ام ابرهيم ابنه فاذا هو
في حجرها وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه صلى الله عليه وآله فبكى فقال
بعض اصحابه اتبكي يا رسول الله وانت قد نهيتنا عن البكي فقال
صلى الله عليه وآله انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة
لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان وهذه رحمة من لا يرحم لا يرحم يا ابرهيم لولا انه قول حق ووعد
صدق وسبيل ماتيه وان آخرنا يلحق باولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من
هذا وانا عليك لمحزونون تبكي العين ويوجل القلب ولا نقول ما يسخط
الرب وروى يحيى بن محمد بن صاعد عن سعيد بن يحيى الاموي عن
ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال خطب علي بن ابي طالب
عليه السلام بالشام فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله مثل
مقامي هذا فيكم فقال خير قرونكم قرن اصحابي ثم الذين يلونهم
ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل بالشهادة قبل ان يسال عنها فمن اراد
بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد ومن سرته حسنته
وساءته سيئته فهو مومن وفي حديث ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل النار يموتون ولا يحيون
وان الذين يخرجون منها يخرجون وهم كالحمم او الفحم فيلقون على نهر يقال
له الحيوة او الحيوان فيرش عليهم اهل الجنة من ماء فينبتون ثم يدخلون
الجنة فيسميهم اهل النار فيقال هولاء جهنميون فيطلبون الى الرحيم عز وجل
اذهاب ذلك عنهم فيذهبه عنهم فيرى اعظم الاسم فيلحقون باهل الجنة

وعنه

وعنه ايضا قال قلت يا رسول الله من اشد الناس بلاء قال
الانبياء قلت ثم من قال الامثل فالامثل ثم الصالحون لقد كان احدهم
يبتلى بالفقر حتى لا يجد الا العباة يحويها فيلبسها ويبتلى بالقمل حتى يقتله
ولاحدهم اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوتى بالرجل يوم القيمة فيقال
اعرضوا عليه صغار ذنوبه وتخبا كبارها فيقال عملت يوم كذا كذا
وهو يقر ليس ينكر وهو مشفق من الكبائر ان تجي فاذا اراد الله به خيرا
قال اعطوه مكان كل سيئة حسنة فيقول يا رب لي ذنوبا ما رايتها ههنا
قال ورايت رسول الله صلى الله عليه وآله ضحك حتى بدت نواجذه ثم
تلى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وروى ابو الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حبك الشي يعمي ويصم وحدث ابن كنانة
عن ابن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا عشية
عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاجابه الله اني قد فعلت الا ظلم بعضهم
بعضا فاما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب انك قادر
ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم
يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله اني
قد غفرت لهم قال ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له
بعض اصحابه تبسمت في ساعة لم تكن تبسم فيها فقال تبسمت
من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي اهوى
يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على راسه وروى عدي بن ثابت
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي اذكرني
في ملاء من الناس اذكرك في ملاء خير منهم ٥ وروي في حديث عنه
صلى الله عليه وآله قال لو ان حجرا قذف به في جهنم لهوى فيها سبعين
خريفا قبل ان يبلغ قعرها ٥ وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله قال
الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا ٥ وفي حديث عنه
صلى الله عليه وآله انه قدم عليه رجل فاضافه فادخله بيت ام سلمه ثم قال
هل عندكم شي قال فاتونا بجفنة كثيرة الثريد والودك فجعل ذلك
الرجل يجيل يده في جوانبها فاخذ النبي صلى الله عليه وآله بيمينه بيسار
ووضعها قدامه ثم قال كل مما يليك فانه طعام واحد فلما رفعت الجفنة اتونا
بطبق فيه رطب فجعل ياكل من بين يديه وجعل رسول الله صلى الله
عليه وآله يجول في الطبق ثم قال للرجل كل من حيث شئت فانه غير
طعام واحد ثم اتونا بوضوء فغسل يديه ثم مسح وجهه وذراعيه وقال هذا
الوضوء مما مسته النار ٥ وروي عن انس قال عطس رجلان عند النبي
صلى الله عليه وآله فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقيل يا رسول الله شمت
هذا ولم تشمت هذا فقال ان هذا احمد الله ولم يحمد الآخر ٥ وروي
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك
صلوة لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ٥ وروي ابو سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله هلك المترون قلنا يا رسول
الله الا من فاعادها ثلثا ثم قال الا من قال هكذا او هكذا او قليل
ما هم ٥

الفصل الثامن

في ذكر احاديث تشتمل على
كثير من الآداب ومعالم الدين روايتها تنتهي الى النبي صلى الله عليه وآله

بطريق واحد من طرقي المذكور آنفا ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله
في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمه
ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمه ٥ وقال صلى الله عليه وآله الحياء من
الايمان ٥ وقال صلى الله عليه وآله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول
عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعيه وهي مسئولة عن رعيتها والخادم
في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في مال ابيه راع
وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٥ ٥
وقال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن صلوة الليل فقال عليه السلام صلوة الليل
مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ٥ وقال صلى الله عليه وآله
من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله ٥ وفي حديث ابن عمر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته في السفر
حيث ما توجهت تطوعا يومي ايماء غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ٥
وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بزكوة الفطر تؤدى
قبل خروج الناس الى المصلى ٥ وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض
زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر
وعبد وذكر وانثى ٥ وفيه انه صلى الله عليه وآله كان يقول في
تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ٥ وفيه انه صلى الله عليه وآله مهل اهل المدينة من
ذي الحليفة ومهل لاهل الشام مهيعة وهي الجحفة ولاهل نجد قرن

المنازل ومهل لاهل اليمن يلملم فقيل واهل العراق قال لم يكن عراق
يومئذ ۵ وفي حديث ابن عمر قال سأل رسول الله صلي الله عليه
واله رجل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلي الله عليه واله لا يلبس القميص
ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فيلبس
الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران ولا
تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ۵ وقال صلي الله عليه واله لا يقرا الجنب
ولا الحايض شيا من القران ۵ وقال صلي الله عليه واله اذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر ۵ وقال صلي الله عليه واله من
مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ۵ وقال صلي الله
عليه واله لو ان لابن ادم ... الا التراب ويتوب الله علي من تاب ۵ وفي الحديث
انه صلي الله عليه واله نهي عن بيع ثمر النخل حتي ياكل منه
او يوكل وحتي يوزن قال قلت ما يوزن فقال رجل عنده
حتي يحرز ۵ وفي الحديث انه صلي الله عليه واله قال
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان يعني ليلة القدر ۵ وفيه
انه صلي الله عليه واله دفع يوم عرفة فسمع وراءه زجرا شديدا وضربا للابل
فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع
ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رايتها رافعة
يديها حتي اتي مني ۵ وفيه جمع صلي الله عليه واله المغرب والعشا بجمع باذان
واحد واقامتين ۵ وقال صلي الله عليه واله اللهم ارحم المحلقين
مرتين ثم قال والمقصرين ۵ وقال صلي الله عليه واله البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا ۵ وقال صلي الله عليه واله لا يبيع احدكم علي بيع بعض ولا

يخطب

يخطب علي خطبته ولا تلقوا السلع حتي يهبط الاسواق ۵ وفي الحديث انه
صلي الله عليه واله نهي عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل يبتاع الجزور الي ان تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها فنهاهم النبي
صلي الله عليه واله عن ذلك ۵ وقال صلي الله عليه واله من ابتاع نخلا بعد
ان يوبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع
الا ان يشترط المبتاع ۵ وقال صلي الله عليه واله من اعتق شركا له من مملوك
اقيم عليه قيمة عدل فاعطي شركاوه حصصهم واعتق عليه العبد ان كان ذا
يسار والا فقد عتق منه ما عتق ۵ وفي الحديث انه صلي الله عليه واله نهي عن
بيع الثمرة حتي يبدو صلاحها البايع والمشتري ۵ وفيه انه صلي الله عليه
واله نهي عن بيع الولاء وعن هبته ۵ وقال صلي الله عليه واله ينصب لكل
غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان ۵ وفي الحديث انه صلي
الله عليه واله نهي عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته علي ان يزوجه ابنته
وليس بينهما صداق ۵ وقال صلي الله عليه واله اذا دعي احدكم الي وليمة
فليأتها ۵ وقال صلي الله عليه واله لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة ۵ وقال صلي الله عليه واله احفوا الشوارب واعفوا اللحي ۵
وفي الحديث انه صلي الله عليه واله نهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد
۵ وقال صلي الله عليه واله اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها
قبورا ۵ وقال صلي الله عليه واله اذا استاذنت احدكم امراته الي المسجد
فلا يمنعها ۵ وفي الحديث انه صلي الله عليه واله نهي عن القران الا ان يستاذن الرجل
اخاه والقران ان يجمع بين التمرتين في الاكل ۵ وفيه انه صلي الله عليه واله قطع في
مجن ثمنه ثلثة دراهم ۵ وقال صلي الله عليه واله الشوم في ثلثة في الفرس

الترس

والمرأة والمسكن ٥ وقال صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومن
شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة ٥ وقال صلى الله عليه وآله
من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة ٥ وفي الحديث ان عبد الله بن عمر
قال طلقت زوجتي وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله
عمر بن الخطاب عن ذلك فقال عليه السلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله راى بصاقا
في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق
قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ٥ وقال صلى الله عليه وآله اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ٥ وفي الحديث
انه صلى الله عليه وآله واصل في صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل انك
تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى وفي آخر اظل عند ربي يطعمني
ويسقيني ٥ وفيه ان عاشوراء كان يوما يصومه اهل الجاهلية فلما نزل رمضان
قال صلى الله عليه وآله هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ٥٥
وقال صلى الله عليه وآله خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب
والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور ٥ وفي حديث عبد الله بن عمر
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
وساق الهدي معه من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى
فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة
قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجته

ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء
ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى
طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا
والمروة سبعة اشواط ثم لم يتحلل من كل شيء احرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم
النحر وافاض وطاف بالبيت ثم احل من كل ما احرم منه وفعل مثل ما فعل من اهدى
وساق الهدي من الناس ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يدخل مكة
من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ٥ وفيه انه صلى الله عليه وآله لم يكن
يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين
٥ وقال صلى الله عليه وآله لاصحابه لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض بالسيف ٥ وفي الحديث انه كان صلى الله عليه وآله ياتي قبا
راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين ٥ وفيه انه صلى الله عليه وآله نهى عن
المزابنة وهي بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ٥ وقال
صلى الله عليه وآله من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٥ وقال
صلى الله عليه وآله اليد العليا خير من السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى
السائلة وابدأ بمن تعول ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله ايدي العدو ٥ وفيه انه صلى
الله عليه وآله نهى عن القزع والقزع ان يحلق بعض الراس من الصبي
ويترك بعضه ٥ وقال صلى الله عليه وآله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا ٥ وقال صلى الله عليه وآله لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون

وقال صلى الله عليه وآله اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما
يطمسان البصر ويسقطان الحبل ۵ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله قسم
في النفل للفارس سهمين وللراجل سهما ۵ وقال صلى الله عليه وآله ايما رجل قال
لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما ۵ وقال صلى الله عليه وآله لا يقيمن احدكم
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ۵ وفي الحديث انه قال صلى الله عليه وآله ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن
حتى يقال له اصبحت اصبحت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى
هذا ۵ وقال صلى الله عليه وآله لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن
فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء
النهار ۵ وقال صلى الله عليه وآله من اقتنى كلبا الا كلب ضاريا او كلب ماشية او
كلب زرع نقص من اجره كل يوم قيراطان ۵ وقال صلى الله عليه وآله من جاء
منكم الجمعة فليغتسل ۵ وقال صلى الله عليه وآله لا ياكل احدكم من لحوم
اضحيته فوق ثلاثة ايام ۵ وقال صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل في معاء
واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ۵ وقال صلى الله عليه وآله اذا مات احدكم
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن الجنة وان كان
من اهل النار فمن النار ۵ وقال صلى الله عليه وآله بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
والحج ۵ وقال صلى الله عليه وآله فيما سقت الانهار والعيون والغيوث او كان
بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النواضح نصف العشر ۵ وفي الحديث انه صلى
الله عليه وآله كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كبر ثلاثا ثم قال
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا

نسالك

نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا
هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
فاذا رجع قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ۵ وقال
صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ۵ وقال صلى الله عليه
وآله ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح ۵ وقال صلى الله عليه وآله
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ
منه ۵ وقال صلى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا يعني
الثوم ۵ وقال صلى الله عليه وآله اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
فان ذلك يحزنه ۵ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان ۵ وقال صلى الله عليه وآله ان العبد اذا نصح لسيده واحسن
عبادة ربه فله اجره مرتين ۵ وقال صلى الله عليه وآله لا يحلبن احدكم ماشية
احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم فلا يحلبن احدكم ماشية الا باذنه ۵ وقال
صلى الله عليه وآله لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها محرم ۵ وفي الحديث انه كان
صلى الله عليه وآله يعرض راحلته فيصلي اليها قلت فاذا ذهبت الركاب قال
كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته او قال الى مؤخره ۵ وقال
صلى الله عليه وآله انما مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان عاهدها امسكها وان
اطلقها ذهبت ۵ وقال صلى الله عليه وآله من حمل علينا السلاح فليس منا
۵ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن النجش ۵ وقال صلى

وآله الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمه ه وقال صلي الله عليه وآله لا
يتحرى الرجل فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ه وقال صلى الله
عليه وآله لا تزال المساله تاخذكم حتى يلقى الله الواحد منكم وليس في وجهه
مزعة لحم ه وقال صلي الله عليه وآله ان اهل هذه الصور يعذبون يوم القيمه
يقال احيوا ما خلقتم ه وفي الحديث انه صلي الله لعن من مثّل بالحيوان
ه فقال صلي الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله تعالى لا ينخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فصلوا ه وفي الحديث انه صلي الله
عليه وآله امر بقتل الكلاب ه وفيه انه عليه السلام نهى عن صوم يوم النحر ه
وقال صلي الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ه وقال عليه السلام انما الناس
كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة ه وقال صلى الله عليه وآله بينا انا نايم اذ اتيت
بقدح من لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من بين اظافيرك
قالوا بما اولته ذلك يا رسول الله قال العلم ه وقال صلي الله عليه وآله
الظلم ظلمات يوم القيمه ه وقال صلي الله عليه وآله ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي ثم
قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخله ه وفي الحديث انه
صلي الله عليه وآله لا قرا يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقومون حتى
يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه ه وقال صلي الله عليه وآله
وهو مستقبل المشرق الا ان الفتنه ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان
ه وفي الحديث ان النساء والرجال على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله
يتوضون من اناء واحد ه وقال صلي الله عليه وآله ان البيان لسحرا ه
وقال عليه السلام لو علم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب

ميلا

ميلاً وحده ه وقال صلي الله عليه وآله لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل ه وقال صلي الله عليه وآله من ابى البر ان يعمل الرجل اهل ودابه
ه وقال صلي الله عليه وآله بادروا الصبح بالوتر ه وقال
صلى الله عليه وآله في حق المدينه لا يصبر على لاوايها وشدتها احد الا كنت
له شفيعا يوم القيمه ه وفي الحديث انه صلي الله عليه وآله سيل عن الماء وما
ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث
ه وفي الحديث انه صلي الله عليه وآله اذا ودع احدا قال استودع الله دينك
وامانتك وخواتيم عملك ه وقال صلي الله عليه وآله من حلف فقال ان شاء
الله فقد استثنى ه وقال عليه السلام لا يحل لرجل يعطي عطيه او يهب
هبه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطيه ثم يرجع فيها
كمثل الكلب ياكل حتى اذا شبع قا ثم عاد في قيه ه وسيل صلي الله عليه وآله عمن باع
بالدنانير فاخذ عوضها دراهم او بالدراهم فياخذ عوضها دنانير ياخذهذه عن
هذه فقال لا باس باخذها بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شي ه وقال
عليه السلام ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ه و
قال عليه السلام اذا صار اهل الجنه الى الجنه وصار اهل النار الى النار
اتي بالموت حتى يجعل بين الجنه والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنه
لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنه فرحا ويزداد اهل النار
حزنا الى حزنهم ه وقال صلي الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ه
وقال صلي الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا قالوها حقنوا مني
دماءهم واموالهم وحسابهم على الله ه وقال عليه السلام اذا اراد الله بقوم

عذاباً اصاب الحذاب من كان فيهم ثم يبعثوا على اعمالهم وفي الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على الحِجر فقال لاصحابه لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذراً ان يصيبكم ما اصابهم وعنه
صلى الله عليه وآله قال دخلت امراة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم
تدعها تاكل من خشاش الارض وقال صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في
شامنا وبارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن
وبها يطلع قرن الشيطان وقال عليه السلام كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل فاذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء
وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حيوتك قبل موتك وقال صلى الله عليه
وآله من ضرب غلاماً له حداً لم ياته او لطمه فان كفارته انه يعتقه وقال
صلى الله عليه وآله يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر
اهل النار وقال صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وقال صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وفي حديث عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلث
ركعات وصلى العشاء ركعتين وقال عليه السلام اذا شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا
فاجلدوهم قال الراوي راحته قال في الخامسة ان شربوها فاقتلوهم وفي
الحديث انه كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى
الله عليه وآله بها فقطعت يدها وقال صلى الله عليه وآله الوزن وزن مكة
والمكيال مكيال المدينة وفي الحديث ان اناساً ابتاعوا ابل رسول الله صلى
الله عليه وآله وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله وكان مومناً فبعث

عليه السلام

عليه السلام في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وفيه
انه صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر فاقبل الليل قال ارض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بك من
اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد
وقال صلى الله عليه وآله من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب
مذلة في الآخرة وقال صلى الله عليه وآله من استعاذ بكم فاعيذوه و
من سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفاً فكافوه
فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه وفي حديث
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تعاد صلوة في
يوم مرتين وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وآله كتاب الصدقة لعماله فكان فيه في خمس من الابل شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت
الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي
الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى
مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كانت اكثر
من ذلك ففي كل مائة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة ومن كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية

ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال صلي الله عليه وآله من
حلف بغير الله فقد اشرك وقال صلي الله عليه وآله اذا نعس احدكم في المسجد
فليتحول من مجلسه ذلك الي غيره وفي الحديث انه صلي الله عليه وآله سئل عن
العفو عن الخادم فقال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة وفيه انه
صلي الله عليه وآله نهي عن اكل الجلالة وعن ان يشرب من البانها وقال
صلي الله عليه وآله اذكروا محاسن امواتكم وكفوا عن مساويهم وفي
الحديث انه صلي الله عليه وآله اخذ يوم العيد في طريق ورجع في طريق
آخر وفيه انه صلي الله عليه وآله كان يدعو دائما بهذا الدعاء
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك
ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا به مصيبات الدنيا ومتعنا
باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا علي
من ظلمنا وانصرنا علي من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا
اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وقال رسول
الله صلي الله من طاف بالبيت اسبوعا كان له كعتق رقبه وقال
صلي الله عليه من ظفر فليحلق ولا تشبهوا باليهود وقال عليه السلام
لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وقال صلي
الله عليه وآله ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب
وفي الحديث انه صلي الله عليه وآله ذكر عنده الحرورية فقال
عليه السلام يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وقال
صلي الله عليه وآله من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم
القيمة الي سبع ارضين وقال صلي الله عليه وآله في حجة الوداع اتدرون

اي

اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذا يوم حرام
وهذا بلد حرام وهذا شهر حرام وان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم
واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وقال
صلي الله عليه وآله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من
فيح جهنم وفي الحديث انه صلي الله عليه وآله نهي ان يبيع حاضر
لبادي وقال صلي الله عليه وآله ان افرى الفري ان يري عينيه
ما لم يره وقال صلي الله عليه وآله لا يزال العبد المومن في فسحة من
دينه ما لم يصب دما حراما وقال صلي الله عليه وآله لا هجرة بعد الفتح
وقال عليه السلام ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا
وقال عليه السلام لا يحل للمومن ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام
وقال عليه السلام الرويا الصالحة جزء من سبعين جزءا من
النبوة وقال صلي الله عليه وآله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن علي قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي الحديث انه صلي الله
عليه وآله وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم
هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر وفي الحديث انه صلي
الله عليه وآله قال وددت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة
بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال صلي الله عليه وآله
من اي شي كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه وفيه عنه
صلي الله عليه وآله النهي عن الجلوس علي مائدة يشرب عليها الخمر وان
ياكل وهو منبطح علي بطنه وقال صلي الله عليه وآله من دعي فلم
يجب فقد عصي الله ورسوله ومن دخل علي غير دعوة دخل سارقا

وخرج معيناً وقال صلى الله عليه وآله اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
ان كان مفطراً فليطعم وان كان صائماً فليدع وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله
نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده وفيه انه صلى الله عليه وآله
غدا من منى حين اصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفة حتى نزل بنمرة
وهي منزل الامام بعرفة وراح مهجراً وجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوقف الموقف بعرفة وفيه انه اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى
فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط وفيه
انه صلى الله عليه وآله نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين وقال صلى الله
عليه وآله من تشبه بقوم فهو منهم وقال عليه السلام ما احل الله شيئاً ابغض
اليه من الطلاق وقال صلى الله عليه وآله من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل
في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال
حتى يخرج مما قال وقال عليه السلام من ابتاع محفلة فهو بالخيار
ثلثة ايام فان ردها رد مثل لبنها قمحاً وقال صلى الله عليه وآله من توضأ
على طهر كتب له عشر حسنات وقال صلى الله عليه وآله القدرية
مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقال
صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وفي حديث عبد الله بن عباس قال
اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله في جفنة فاراد رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يتوضأ منها فقالت يا رسول الله اني كنت جنباً فقال
عليه السلام ان الماء لا يجنب وفيه انه عليه السلام قال في الذي

يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار وقال صلى
الله عليه وآله في المكاتب يقتل قال يودى بقدر ما ادى دية الحر واذا
اصاب حداً او ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وفي الحديث انه صلى
الله عليه وآله كان يصلي في الاستسقاء ركعتين كما يصلي في العيدين
وقال صلى الله عليه وآله البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر
وفي الحديث ان رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مات ولم
يدع وارثاً الا عبداً هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله ميراثه وفي
حديث ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة لجمعة في عبد القيس بجواثا قرية
من قرى البحرين قال صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب
حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن و
قال عليه السلام نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
وقال في حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفعهم الله فيه وعنه قال
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب يوماً ان
الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم
فامضاه عليهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العين حق

ولو كان شيئاً سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وروي
انه صلي الله عليه وآله قال ان الله كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس
كل عام يا رسول الله فسكت ثم قال لو قلت لوجب ثم اذاً لا تسمعون
ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة وفي الحديث انه جاء رجل الي رسول
الله صلي الله عليه وقال ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها
قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها وقال صلي الله
عليه وآله من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجا
ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلي الله عليه وآله من قتل في
عمياء في رمي يكون بينهم بحجر او بسوط او ضرب بعصي فهو خطأ وعقله عقل
الخطاء ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه
لم يقبل منه صرف ولا عدل وقال صلي الله عليه وآله من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وفي الحديث انه صلي الله عليه
وآله نهي ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه وفيه انه صلي الله عليه وآله نهي ان تنكح
المرأة علي عمتها او خالتها وقال صلي الله عليه وآله خير الصحابة اربعة وخير السرايا
اربع مائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفاً من قلة وقال
قال صلي الله عليه وآله ان النفساء والحائض تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك
كلها غير الطواف بالبيت حتي تطهر وقال صلي الله عليه وآله لا تصلح قبلتان
في ارض واحدة وليس علي مسلم جزية وقال صلي الله عليه وآله يمن الخيل في
شقرها وفي الحديث انه صلي الله عليه وآله نهي عن التحريش بين البهائم وقال
صلي الله عليه وآله اتاني جبرئيل عند البيت مرتين فصلي الظهر في الاولي
منهما حين كان الفيء علي الشراك ثم صلي العصر حين صار كل شيء مثل ظله ثم

صلي

صلي المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلي العشاء حين غاب
الشفق ثم صلي الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام علي الصائم ثم صلي المرة
الثانية الظهر حين كان ظل الشيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلي العصر حين
كان ظل الشيء مثليه ثم صلي المغرب لوقته الاول ثم صلي العشاء الآخرة حين
ذهب ثلث الليل ثم صلي الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل
فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين
الوقتين وفي الحديث انه صلي الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق
وفي حديث ابن عباس قال لعن رجل الريح عند رسول الله صلي الله
عليه وآله فقال لا تلعن الريح فانها مأمورة وانه من لعن شيئاً ليس له باهل
رجعت اللعنة عليه وفيه ان رسول الله صلي الله عليه وآله نام وهو ساجد فغط
ونفخ ثم قام فصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان الوضوء لا
يجب الا علي من نام مضطجعاً فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وروي
الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس يتختم في يمينه
وقال صلي الله عليه وآله من قال في القرآن برأيه وبغير علم فليتبوأ مقعده
من النار وقال صلي الله عليه وآله ان الحجر الاسود من الجنة وفي الحديث
انه صلي الله عليه وآله كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره
وفيه عن عبد الله بن عباس قال كنا مع النبي صلي الله عليه وآله في سفر
فحضر الاضحي فاشتركنا في البقرة وفي الجزور عشرة وفي الحديث ان رسول
الله صلي الله عليه وآله خرج من مكة الي المدينة لا يخاف الا رب العالمين
فصلي ركعتين وفيه انه صلي الله عليه وآله اهل في دبر الصلاة وفيه
انه صلي الله عليه وآله توفي وعنده تسع نسوة يصيبهن الاسودة فانها وجبت

ليلتنا العايشه وقال صلي الله عليه وآله الشفاء في ثلث في شرطة حجام او شربة عسل
او كية بنار وانا انهي امتي عن الكي وقال عليه السلام يوم بدر هذا جبرئيل
اخذ براس فرسه عليه اداة الحرب وقال عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله وقال صلي الله عليه وآله ابغض الناس الي الله ثلاثة ملحد في
الحرم ومتبع في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق
دمه وفي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله
ثلث من سنن الجاهلية لا يدعها الناس الطعن في الانساب والنياحة و
الاستسقا بالانواء وفي الحديث انه صلي الله عليه وآله نهي عن بيع المزابنة والمحاقلة
وقال صلي الله عليه وآله احد جبل يحبنا ونحبه وفي حديث ابن عباس
قال امر رسول الله صلي الله عليه وآله بقتلي احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وفيه عنه قال فرض رسول الله صلي
الله عليه وآله زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة
من الصدقات وقال صلي الله عليه وآله الاصابع سواء والاسنان سواء و
الثنية والضرس سواء وفي حديث آخر عنه عليه السلام انه جعل اصابع اليدين
والرجلين سواء وقال صلي الله عليه وآله لاغزون قريشا لاغزون قريشا
والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله وفي الحديث انه صلي الله عليه وآله
نهي عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وقال
صلي الله عليه وآله خياركم الينكم مناكبا في الصلوة وفي الحديث انه صلي
الله عليه وآله مر برجل وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ومر باخر
وقد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وقال

صلي

صلي الله عليه وآله كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب مسكرا بخست
صلوته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا علي الله ان يسقيه
من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال صديد اهل النار ومن سقاه
صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا علي الله ان يسقيه من طينة الخبال
وقال صلي الله عليه وآله من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن
نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر ما لا يطيقه فليف له به
وقال عليه السلام من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله
فاعطوه وفي الحديث انه صلي الله عليه وآله سمي سجدتي السهو المرغمتين
وفيه انه صلي الله عليه وآله نهي عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم
من الحرير وسدي الثوب فلا باس به وقال صلي الله عليه وآله ليؤذن
لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم وقال صلي الله عليه وآله من ترك
الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن وقال
صلي الله عليه وآله ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين
جزءا من النبوة وقال صلي الله عليه وآله من اراد الحج فليتعجل وقال عليه السلام
ليس علي النساء حلق وانما عليهن التقصير وقال عليه السلام
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث وفي الحديث عنه صلي الله عليه وآله قال
من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الايات الثلث
الي تخرجون ادرك ما فاته في يومه وان قالها حين يمسي ادرك ما فاته ليلته
وقال صلي الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها وان الله تعالي اذا حرم علي قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه
وقال صلي الله عليه وآله لا تستروا الجدر ومن نظر في كتاب اخيه بغير

اذنه فكانما ينظر في النار وسلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها
فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وقال صلى الله عليه وآله من اقتبس علما من النجوم
اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال صلى الله عليه وآله من كان له انثى
فلم يئدها ولم يهنها ولم يوثر ولده عليها ادخله الله الجنة وقال صلى الله عليه
وآله ان الله تعالى لا ينظر الى مسبل وفي حديث ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يوتر بثلث يقرا في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالجحد وفي الثالثة
بالتوحيد وكان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وقال صلى الله
عليه وآله السلف في حبل الحبلة ربا وقال عليه السلام اخذ الله الميثاق من
ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر
ثم كلمهم وتلا الست بربكم قالوا بلى وقال صلى الله عليه وآله الا انبئكم بخير
نسائكم الولود الودود على زوجها اذا آذت او اوذيت جاءت حتى تاخذ بيد
زوجها ثم تقول والله لا اذوق غمضا حتى ترضى وقال صلى الله عليه وآله
تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال
صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا
امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن
بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن وعن
لحم كل ذي ناب من السباع وفيه انه صلى الله عليه وآله اتي بامراة في
نفاسها ليحدها فقال اذهبي حتى ينقطع عنك الدم وقال صلى الله عليه
وآله لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان وقال صلى الله عليه وآله
الكماة من المن وماؤها شفاء للعين وفي حديث ابن عباس قال كان
صفوان نائما في المسجد ورداؤه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فادركه

واخذه

واخذه وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فامر بقطعه فقال صفوان
يا رسول الله ما بلغ ردائي ان يقطع فيه رجل فقال عليه السلام فهلا كان
هذا قبل ان تاتيني به وفيه عنه انه قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وآله غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات
من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في
الدين فانما هلك من قبلكم بالغلو في الدين وفيه عنه انه قال ان الله
بعث الى نبيه ملكا من الملائكة ومعه جبرئيل فقال ان الله يخيرك بين ان
تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى
جبرئيل كالمستشير فاشار بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه
لا بل اكون عبدا نبيا فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكيا قط
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من وقع على بهيمة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله في الحجر ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر
بهما ولسان ينطق يشهد على من يستلمه بحق وقال صلى الله عليه
وآله في مكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك
ما سكنت غيرك وقال صلى الله عليه وآله من طاف بالبيت خمسين
مرات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار وقال صلى الله عليه وآله اذا زلزلت تعدل نصف القرآن
وقل هو الله تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها تعدل ربع القرآن وقال
صلى الله عليه وآله لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وقال صلى الله

عليه وآله لاهل الكيل والوزن انكم وليتم امرين هلك فيهما الامم السالفة قبلكم
وقال صلى الله عليه وآله شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون
والشمس كورت وقال صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا
ينفق بعضكم لبعض وقال صلى الله عليه وآله لا يقام الحدود في المساجد ولا
يقتل الوالد بالولد وقال صلى الله عليه وآله فقيه واحد اشد على الشيطان من
الف عابد وقال صلى الله عليه وآله الفخذ عورة وفي الحديث انه كان صلى الله
عليه وآله ياخذ من شاربه وان ابرهيم الخليل كان يفعله وقال صلى الله عليه وآله
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا ولم يامر بالمعروف ولم ينه عن
المنكر وقال صلى الله عليه وآله لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده وعدا فتخلفه
وقال صلى الله عليه وآله من كفل يتيما بين مسلمين فاخذه الى طعامه وشرابه ادخله
الله الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر وقال صلى الله عليه وآله اذا قال
الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه
عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه وقال صلى الله عليه وآله
غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وفي الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس وقال صلى الله عليه وآله من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وآله كفى بك اثما
ان لا تزال مخاصما وقال صلى الله عليه وآله ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا
كان في حفظ الله ما دام عليه منه خرقة وقال صلى الله عليه وآله سورة تبارك
هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر وقال صلى الله عليه وآله الشريك
شفيع والشفعة في كل شيء وروي ان عبد الله بن عباس سئل عن متعة الحج
فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع

واهللنا

واهللنا فلما وصلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا
اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا
النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله
ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت
وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم
والشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في
كتابه وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج الذي ذكر الله في كتابه شوال
وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث
الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء وروي عبد الله بن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليلة حين فرغ من صلوته
هذا الدعاء اللهم اني اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها
امري وتلم بها شعثي وتصلح بها غائبتي وترفع بها شاهدي وتزكي
بها عملي وتلهمني بها رشدي وترد بها الفتى وتعصمني بها من كل سوء
اللهم اعطني ايمانا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك
في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك الفوز في العطاء ونزل الشهداء وعيش
السعداء والنصر على الاعداء اللهم اني انزل بك حاجتي وان قصر رأيي
وضعف عملي افتقرت الى رحمتك فاسالك يا قاضي الامور ويا شافي
الصدور كما تجير بين البحور ان تجيرني من عذاب السعير ومن فتنة القبور
اللهم ما قصر عنه رأيي ولم تبلغه نيتي ولم تبلغه مسألتي من خير وعدته احدا

بيانه كل سوء

من خلقك او حي ما انت معطيه احدًا من عبادك فاني ارغب اليك فيه
واسالكه برحمتك رب العالمين اللهم يا ذا الحبل الشديد والامر الرشيد
اسالك الامن يوم الوعيد والجنه يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع
والسجود الموفين بالعهود انك يا رب رحيم ودود وانك تفعل ما تريد اللهم
اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلمًا لاوليائك وعدوًا
لاعدائك نحب بحبك من احبك ونعادي بعداوتك من خالفك اللهم
هذا الدعاء وعليك الاجابه وهذا الجهد وعليك التكلان اللهم اجعل لي
نورًا في قلبي ونورًا في قبري ونورًا بين يدي ونورًا من خلفي ونورًا
عن يميني ونورًا عن شمالي ونورًا من فوقي ونورًا من تحتي ونورًا
في سمعي ونورًا في بصري ونورًا في شعري ونورًا في بشري ونورًا في
لحمي ونورًا في دمي ونورًا في عظامي اللهم اجعل لي نورًا واعظم لي نورًا
واعطني نورًا واجعل لي نورًا سبحان الذي تعطف بالعز وقال به سبحان
الذي لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المجد والكرم سبحان ذي
الجلال والاكرام

الفصل التاسع

في ذكر احاديث تتضمن
شيئًا من ابواب الفقه ذكرها بعض الاصحاب في بعض كتبه مرويه
بطريقه اليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في اول
الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله وقال صلى الله عليه وآله
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقال عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب وقال عليه السلام الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الادميين
وقال صلى الله عليه وآله اسجدوا على سبعة اليدين والركبتين واطراف
اصابع الرجلين والجبهه وقال عليه السلام اذا سجد العبد سجد

معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وقال عليه السلام لمن علمه
الصلوة ثم اسجد ممكنًا جبهتك من الارض ثم ارفع حتى ترجع
مفاصلك وتطمئن جالسًا وروى ابو قلابه قال جاءنا مالك بن
الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة
ولكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي قال وكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة
الاولى استوى جالسًا ثم قام واعتمد على الارض وقال قال النبي
صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابن مسعود قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي وعلمني التشهد وقال اذا قلت
هذا فقد قضيت صلاتك وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال السجود فقلنا له سجدت فاطلت
السجود فقال نعم اتاني جبريل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه
بها عشرًا فسجدت لله شكرًا وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله لما اتي
براس ابي جهل سجد لله شكرًا وروى ابو داود في صحيحه عن بن
ابي بكرة قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه امر يسر به خر
ساجدًا شكرًا لله تعالى وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وآله قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
زار فاطمة يومًا فصنعت له عصيدة من تمر فقعد هو بين يديه فاكل
هو وعلي وفاطمه والحسنان عليهم السلام فلما فرغوا من الاكل سجد النبي
صلى الله عليه وآله فاطال السجود ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال

امير المومنين عليه السلام يا رسول الله لم سجدت وبكيت وضحكت
فقال عليه السلام لما رايتكم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله شكرا
فهبط جبرئيل وانا ساجد فقال انك سررت باجتماع اهلك فقلت نعم
فقال اني مخبرك بما يجري عليهم ان فاطمه تغصب وتظلم حقها وهي اول
من يلحق بك وابن المومنين يظلم حقه ويضطهد ويقتل وذلك الحسن بالسم
بعد ان يوخذ حقه وذلك الحسين يظلم ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت
ثم قال ابشر من زار ولدك الحسين كتب الله له بكل خطوة ما يمحو ورفع
عنه مائة سيئه فضحكت فرحا بذلك وروي مسلم في صحيحه قال
قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل له نعم فقال واللات
والعزى لان رايته يفعل ذلك لاطان رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب فراه
يفعل ذلك فاراد ابو جهل ان يفعل ما عزم عليه فلم يقدر وحال الملايكه بينه
وبينه وقال صلى الله عليه وآله لا يقطع صلاتنا شي وادراوا ما استطعتم
فانما هو شيطان وقال عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وقال صلى الله عليه وآله اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضي
كما امره الله ثم ليكبر فان كان معه شي من القران قراه به وان لم يكن معه شي فليحمد
الله وليكبره وقال صلى الله عليه وآله يا بني عبد مناف من ولي منكم
من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي وقت
شا في ليل او نهار وروي الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وآله قنت في صلوة الغداة بعد القراه قبل الركوع وفي الحديث
ان اعرابيا جاء الى المسجد الى النبي صلى الله عليه وآله فساله عن الاسلام فقال
خمس صلوات في اليوم والليله فقال هل غيرها قال لا الا ان تتطوع

ثم

ثم ساله عن الصدقه فقال الزكوة الواجبه فقال هل غيرها شي فقال
لا الا ان تتطوع ثم ساله عن الصوم فقال شهر رمضان فقال هل غيره
شي فقال لا الا ان تتطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وآله افلح ان صدق وروي
في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي
الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله
عليه وآله قال لا اخاله وروي ايضا من مسند عايشه قالت ان النبي
صلى الله عليه وآله ما صلى صلوة الضحى وفيه عن عبد الله بن عمر قال ان
صلوة الضحى بدعه وفي مسند احمد بن حنبل ان ابا ليلى الانصاري وابا سعيد
بن نافع رايا رجلا يصلي الضحى فعيبا عليه ونهياه عنها وقال النبي صلى الله عليه
وآله لا يومن قاعد بقيام وروي عن عمران بن الحصين قال حججت مع رسول
الله صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى ذهب واتى وروي الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينه ومعه عشرة الاف
على راس ستين ونصف من مقدمه المدينه فكان ومعه المسلمون الى مكه يصومون
ويصوم حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد فافطر وامر الناس بالافطار وعن
ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله في رمضان الى خيبر والناس
يختلفون فصايم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه
على راحلته حتى راه الناس ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان وفيه
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله خرج عام الفتح الى مكه في رمضان فصام حتى
بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه
ثم شرب فقيل بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة

وهذا يدل على ان صلوة الضحى لم تكن معلومة من السنة
بين الصحابة فيكون بدعة منه دام ظله

وهذا يدل على ان القصر في السفر فرض منه دام ظله

وهذا يدل على ان الافطار في السفر فرض لان الامر
حقيقة في الوجوب منه دام ظله

ادليل العصاه وقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلام
الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء من غير
خوف ولا سفر ولا مطر وقال صلى الله عليه وآله الصلوة على ما افتتحت عليه
وروى في الجمع بين الصحيحين قال كان النبي صلى الله عليه وآله يقرا في صلوة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين وقال صلى الله عليه وآله لما كسفت الشمس يوم مات ابرهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم
فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة وروى ابو هريرة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وروى
ابن عباس انه صلى الله عليه وآله صلى ركعتين كما صلى في العيدين وفي الجمع بين الصحيحين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنائز ولا تتقدموها وروى
فيه ايضا ان زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا فسئل عن ذلك فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها وفي الصحيح ان امير المومنين عليه السلام
كبر على سهل بن حنيف خمسا وروى ابن شيرويه الديلمي ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصلي على الميت خمس تكبيرات وروى في الجمع بين الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبري من البول
ودعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا
واحدا وقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي حديث سفين الثوري
قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار خضروا صاحبكم فما اقل

الخضرين

الخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير قال جريدتان خضراوان توضعان من
اصل اليدين الى الترقوة وفي الحديث آخر خضروا موتاكم فما اقل المخضرين
يوم القيمة وروى عن انس عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا زادت الابل
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال
صلى الله عليه وآله ليس في المال حق سوى الزكوة وقال عليه السلام
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وقال عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وقال عليه السلام في الرقة ربع العشر وفي حديث آخر هاتوا صدقة الرقة
في كل اربعين درهما درهم وقال صلى الله عليه وآله عفوت عن الخيل والرقيق
وقال عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وقال عليه السلام لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وقال عليه السلام لا زكوة في الحلي وقال عليه السلام
في خمس من الابل شاة وقال صلى الله عليه وآله من صام ثم نسي فاكل او شرب
فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه وقال صلى الله عليه وآله من جامع
في نهار رمضان متعمدا فعليه الكفارة وقال عليه السلام من افطر في
رمضان اعتق رقبة او صام شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا وقال
عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية وروى انس ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق
وقال عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وروى علي بن ابي طالب عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة ومثله روى
ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجابر وانس وقال النبي صلى الله عليه

وآله الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت وروي عن عايشة قالت قلت
يا رسول الله اعلى النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقال
صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة وقال عليه السلام من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة
يتمتع بها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان معه هدي فاذا اهل
بالحج فليهدي ومن لم يكن معه فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقال
صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه النطق وقال
صلى الله عليه وآله عرفة كلها موقف وارتفعوا اتى المغرب والعشا بالمزدلفة باذان
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا وقال عليه السلام خذوا عني
مناسككم وقال عليه السلام من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج
له وروي انه صلى الله عليه وآله رمى الحصى بكفه وقال بامثال
هذه فارموا وقال عليه السلام يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف
وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يقول لبيك عن
شبرمة فقال ويحك وما شبرمة فقال اخ لي او صديق فقال النبي صلى
الله عليه وآله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وروي عنه انه صلى الله عليه وآله
سالته امراة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال
النبي صلى الله عليه وآله نعم فقالت يا رسول الله اينفعه ذلك فقال نعم ارايت لو
كان على ابيك دين فقضيتيه عنه نفعه فقالت نعم فقال عليه السلام فدين الله
احق بالقضا وروي جابر قال احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة بامر رسول الله صلى الله عليه وآله

وقال

وقال صلى الله عليه وآله من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وقال
صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير احرمي واشترطي ان محلي حيث حبستني
وكانت تريد الحج واشتكت من المرض وروي عن عايشة انها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما مقلدة وقال صلى الله عليه وآله البيعان كل
واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا وقال عليه السلام المومنون عند
شروطهم وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن تلقي الركبان وقال
من تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق وفيه عنه صلى الله عليه وآله انه نهى
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع التمر حتى يبين
وقال صلى الله عليه وآله من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء
امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وقال عليه السلام من ابتاع محفلة
فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها لبنها او مثل لبنها قمحا وقال عليه
السلام الخراج بالضمان وقال صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين
الا ما حرم حلالا او حلل حراما وقال صلى الله عليه وآله من سلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم وقال صلى الله عليه وآله الرهن محلوب
ومركوب وعلى الذي يحلب ويركب النفقة وقال عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام وروي ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وقال
صلى الله عليه وآله لا يغلق الرهن الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه وقال
صلى الله عليه وآله للديان من اعسر خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك وفي
الاحاديث ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي
ذراريهم وامر بكشف موتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت

فهو من الذراري وصوبه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلى الله عليه وآله لا يحل
مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه وقال عليه السلام الناس مسلطون
على اموالهم وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لما ضمن الدرهمين عن الميت
جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقال
صلى الله عليه وآله لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بري
وقال عليه السلام الزعيم غارم وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن في الخمر عشرة وقال صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جايز
وقال صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك وقال عليه السلام
على اليد ما اخذت حتى تودي وقال عليه السلام لا ياخذن احدكم
متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا فليردها وروى ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وآله دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف وقال
صلى الله عليه وآله للوازن زن وارجح وقال صلى الله عليه وآله حبس الاصل واطلق
الثمرة وقال صلى الله عليه وآله الحسن والحسين ولداي هذان سيدا شباب
اهل الجنة وفي الاحاديث ان الحسن عليه السلام كان في حجره صلى الله عليه وآله فبال
في حجره فارادوا اخذه وزجره فقال عليه السلام لا تزرموا على ابني بوله وقال
صلى الله عليه وآله ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فيتين عظيمتين من المسلمين
وقال عليه السلام الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريره انه
صلى الله عليه وآله ورث الخال وقال صلى الله عليه وآله تحوز المراة ميراث
عتيقها ولقيطها وولدها وقال عليه السلام الملاعنة امه ابوه وقال
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال عليه السلام الاسلام يزيد
ولا ينقص وقال صلى الله عليه وآله في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي

حيا

حيا وكلمني في هولاء النتنى لاطلقتهم وفي الاحاديث انه صلى الله عليه وآله ارسل
قبل نجد سرية فاسروا واحدا اسمه ثمامه بن اثال الحنفي سيد يمامه فاتوا
به وشدوه الى سارية من سواري المسجد فمر به النبي صلى الله عليه وآله
فقال ما عندك يا ثمامه فقال خير ان قتلت قتلت ذا رم وان منت
منت على شاكر وان اردت مالا قل تعط ما شيت فتركه ولم يقل شيا
فمر به يوم الثاني فقال مثل ذلك ثم مر به يوم الثالث فقال مثل
ذلك ولم يقل النبي صلى الله عليه وآله شيا ثم قال اطلقوا ثمامه فاطلقه فمر
واغتسل وجاء واسلم وكتب الى قومه فجاءوا مسلمين وفي حديث آخر ان ابو
عزة الجمحي وقع في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي
فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فمر الى مكه وقال سخرت بمحمد واطلقني
وعاد الى القتال يوم احد فدعا عليه النبي صلى الله عليه وآله ان لا يفلت فوقع
في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال عليه السلام حتى ترجع
الى مكه فتقول في نادي قريش سخرت بمحمد لا يلسع المومن في جحر مرتين
وقتله بيده وفي الحديث ان غيلان بن سلمه الثقفي اسلم وعنده عشر من
النسا فقال له عليه السلام اختر اربعا منهن وفارق سايرهن وقال
صلى الله عليه وآله ادوا العلايق قيل يا رسول الله وما العلايق قال ما تراضى
عليه الاهلون وقال عليه السلام من استحل بدرهمين فقد استحل وقال
عليه السلام لا جناح على امرء بصدق امراة قليلا كان او كثيرا
وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله زوج امراة من رجل على تعليم آية من القرآن
بعد ان طلب من الزوج خاتما من حديد فلم يقدر وفي آخر ان ابن عمر طلق
امراته ثلاثا وهي حايض فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها فقال

عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وفي رواية اخري عن ابن عمر قال
طلقت زوجتي وهي حايض فقال لي النبي صلي الله عليه وآله ما هكذا امرك ربك انما
السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء تطليقة وروي ابن عباس قال طلق
بن كنانة امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله صلي
الله عليه وآله كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد فقال عليه السلام انما
تلك واحدة فراجعها ان شيت فراجعها وقال صلي الله عليه وآله رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقال عليه السلام لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
والاغلاق الاكراه وقال صلي الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها وفي حديث عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وآله طلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وفي الحديث ان عمر في خلافته سيل عن
عدة تطليق الامة فلم يدر ما يقوله فاشار الي علي بن ابي طالب عليه السلام وكان حاضرا بدليل
فاشار اليه باصبعيه فقال اثنتان فاجاب عمر سايله بذلك فقال ذلك السايل
انما سالتك فلم تدر ما تقول مسالت هذا ثم رضيت منه بالاشارة دون القول
فقال عمر ويحك انه علي بن ابي طالب وقال النبي صلي الله عليه وآله لا
طلاق فيما لا تملك ولا عتق فيما لا تملك ولا بيع فيما لا تملك وقال عليه السلام
الطلاق بيد من اخذ بالساق وقال عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة
والرضعتان وفي الحديث ان رجلا سال رسول الله صلي الله عليه وآله من احق الناس
ببري يا رسول الله فقال عليه السلام امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال ابوك وقال النبي صلي الله عليه وآله لا يقتل
مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده وروي قيس بن عباد قال انطلقت انا
والاشتر الي علي عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلي الله عليه وآله

شيا

٤٦

شيا لم يعهد الي الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا واخرج كتابا من قراب
سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماؤهم وهم يد علي من سواهم ويسعي بذمتهم ادناهم
الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال النبي صلي الله عليه وآله لا يقتل
حر بعبد وقال علي عليه السلام من السنة لا يقتل حر بعبد وقال عليه السلام
لا يقتل والد بولده وقال صلي الله عليه وآله ان اعتي الناس علي الله القاتل غير
قاتله والقاتل في الحرم والقاتل بذحل الجاهلية وقال عليه السلام في النفس المومنة
مائة من الابل وقال عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات وقال صلي الله عليه وآله
من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وقال صلي الله عليه وآله خذوا
عني قد جعل الله لهن السبيل البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وقال صلي الله عليه وآله التوبة تجب ما قبلها وقال صلي
الله عليه وآله ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا
وان من الشعير خمرا وقال عليه السلام كل مسكر حرام وقال كل مسكر خمر وكل خمر
حرام وقال صلي الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله وفي
الحديث عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلي الله عليه
وآله بسرية قبل اوطاس فغنموا نساء فتاثم اناس من وطيهن لاجل ازواجهن
فنادي فيهم رسول الله صلي الله عليه وآله لا توطي الحبالي حتي يضعن ولا الحيالي
حتي يستبرين وقال صلي الله عليه وآله احل لكم ميتتان ودمان وقال
وفي الحديث ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلي الله عليه وآله ان الله
يقول من صلي عليك مرة صليت بها عليه عشرا وقال صلي الله عليه
وآله علي ذبيحته بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد

وقال صلي الله عليه وآله سيد الادام اللحم وقال صلي الله عليه وآله من ادخل في
دينناماليس منه فهو رد وقال عليه السلام ردوا الجهالات وقال
صلي الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من
بعض فاقضي له علي نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي من اخيه فلا ياخذه فانما اقطع
له قطعة من النار وقال النبي صلي الله عليه وآله لا تقبل شهادة الخاين ولا الخاينة ولا
الزاني ولا الزانية ولا ذي غمز علي اخيه والغمز الحقد وفي الحديث انه صلي الله
عليه وآله نادي مناديه لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين وفي الحديث انه صلي الله
عليه وآله نهي عن اللعب بالشطرنج وانه صلي الله عليه وآله مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال
ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال صلي الله عليه وآله من لعب بالنرد فقد عصي
الله ورسوله وقال عليه السلام من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم
الخنزير ودمه وقال صلي الله عليه وآله الغنا ينبت النفاق في القلب كما
ينبت الماء البقل ونهي صلي الله عليه وآله عن بيع المغنيات وشرايهن والتجارة
فيهن واكل ثمنهن وقال عليه السلام ثمن المغنية سحت وقال عليه السلام البينة
علي المدعي واليمين علي من انكر وروي ابن عباس وابن مسعود في تفسير
قوله تعالي واجتنبوا قول الزور وقوله ومن الناس من يشتري لهو
الحديث انه الغناء

الفصل العاشر في احاديث تتضمن شيا من الاداب الدينيه

روي في بعض الاخبار انه دخل علي رسول
الله صلي الله عليه وآله رجل اسمه مجاشع فقال يا رسول الله كيف الطريق
الي معرفة الحق فقال عليه السلام معرفة النفس فقال يا رسول الله فكيف
الطريق الي موافقة الحق قال مخالفة النفس فقال يا رسول الله فكيف
الطريق الي رضاء الحق قال سخط النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق

الي

الي وصل الحق قال هجر النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الي طاعة
الحق قال عصيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الي ذكر الحق
قال نسيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الي قرب الحق
قال التباعد عن النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الي انس
الحق قال الوحشة من النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق
الي ذلك قال الاستعانة بالحق علي النفس وقال النبي صلي الله عليه وآله
استحيوا من الله حق الحيا فقيل له وكيف نستحيي من الله حق الحيا فقال
عليه السلام من حفظ الراس وما حوي والبطن وما وعي وترك زينة الحيوة
الدنيا فقد استحيي من الله حق الحياء وقال صلي الله عليه وآله اكثروا من
ذكر هادم اللذات فما ذكر في قليل الا وكثره ولا كثير الا وقلله وروي
عنه صلي الله عليه وآله انه قال العقل نور خلقه الله للانسان وجعله يضيء
علي القلب ليعرف به الفرق بين المشاهدات من المغيبات وقال عليه
السلام ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل
وروي انس بن مالك قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله ناجي
داود ربه فقال الهي لكل ملك خزانة فاين خزانتك فقال جل جلاله لي
خزانة اعظم من العرش واوسع من الكرسي واطيب من الجنة وازين من الملكوت
ارضها المعرفة وسماوها الايمان وشمسها الشوق وقمرها المحبة ونجومها الخواطر
وسحابها العقل ومطرها الرحمة واشجارها الطاعة وثمرها الحكمة ولها اربعة
ابواب العلم والحلم والصبر والرضا الا وهي القلب وقال عليه السلام
بروا اباءكم تبركم ابناؤكم وعفوا عن النساء تعف نساؤكم وقال
صلي الله عليه وآله مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها

اذا بلغوا ستّاً او فرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشراً وقال صلى الله عليه وآله من
كان له اختان او بنتان فاحسن اليهما كنت انا وهو في الجنه كهاتين واشار باصبعه
السبابه والوسطي وقال صلى الله عليه وآله من ابتلي بشي من هذه البنات فاحسن
اليهن كن له ستراً من النار وقال عليه السلام اكرموا اولادكم واحسنوا
ادابهم وقال صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني في امر النساء حتي ظننت
انه سيحرم طلاقهن وقال صلى الله عليه وآله ايما رجل ضرب امراة فوق ثلث
اقامه الله يوم القيمه علي رؤوس الخلايق فيفضحه فضيحه ينظر اليه الاولون والآخرون
وقال صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه لعنها
كل شي طلعت عليه الشمس والقمر الي ان يرضي عنها زوجها وقال صلى الله عليه وآله
ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر علي عياله وقال صلى الله عليه وآله استوصوا بالنسا
خيراً فانهن عندكم عواني اي اسيرات وقال صلى الله عليه وآله الرجل راعي
علي اهل بيته وكل راع مسؤل عن رعيته والمراة راعيه علي مال زوجها ومسؤله
عنه وقال صلى الله عليه وآله بلّوا ارحامكم ولو بالسلام وقال عليه
السلام صلة الرحم محبة في الاهل ومثراة في المال ومنساة في الاجل وقال
عليه السلام صلة الرحم تزيد في العمر وقال صلى الله عليه وآله في خطبة له
الله الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم
ما لا يطيقون فانهم لحم ودم وخلق امثالكم فمن ظلمهم فانا خصمهم والله حاكمهم
وقال صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة اعتق الله بها بكل عضو منها
عضواً منه من النار وقال صلى الله عليه وآله في حديث ابي ذر
اذا طبخت فاكثر من المرق وقسموا علي الجيران ومن اذي جاره فعليه
لعنة الله والملايكه والناس اجمعين وقال عليه السلام ما زال جبرئيل

يوصيني

يوصيني بالجار حتي ظننت انه سيورثه وقال عليه السلام ليس بالمؤمن
الذي يشبع وجاره الي جنبه جايع وقال صلى الله عليه وآله من تزوج فقد
احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي وقال صلى الله عليه وآله
يا معشر الشبان عليكم بالباه فمن لم يستطع فعليه الصوم فانه له وجاء وقال
صلى الله عليه وآله خير نسائكم الولود الودود وقال عليه السلام حصير ملفوف
في زاويه البيت خير من امراة عقيم وقال صلى الله عليه وآله عليكم بالابكار
من النساء فانهن اعذب افواها وانتق ارحاماً وارضي باليسير وفي حديث
ابي عبيد عنه صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول
الله وما خضراء الدمن فقال عليه السلام المراة الحسناء في منبت السوء
وقال صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وقال
صلى الله عليه وآله ليس بمؤمن من لا يامن جاره بوايقه وقال صلى الله عليه وآله
تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمه وقال صلى الله عليه وآله اياكم من
النساء خمساً لا تتزوجوهن فقيل يا رسول الله من هن قال الشهبرة
والنهبرة واللهبرة والهيدرة واللفوت فقالوا يا رسول الله ما نعرف مما
قلت شيئاً فقال عليه السلام الشهبرة الزرقاء البذية والنهبرة العجوز
المدبرة واللهبرة الطويلة المهزولة والهيدرة القصيرة الذميمة واللفوت ذات
الولد من غيرك وقال صلى الله عليه وآله ما من ذنب اعظم عند الله من نطفة
يضعها الرجل في رحم لا يحل له وقال عليه السلام من قبل غلاماً بشهوة
عذبه الله الف عام في النار وقال صلى الله عليه وآله ناكح الكف ملعون
وقال صلى الله عليه وآله اهل الزنا يبعثون علي وجوههم نور ولا بهاء ولم يجعل
الله في رزقهم بركة وقال صلى الله عليه وآله ملعون من لعب بالشطرنج والناظر

والناظر اليه كالآكل لحم الخنزير وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهي
عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن استماع اليه ولم
يجز ضرب الدف الا في الاملاك والدخول بشرط ان يكون في البكر ولا يدخل
الرجال عليهن وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه نهي عن الغناء وعن شراء
المغنيات وقال ان اجرهن من السحت ولم يجوز الغناء الا في الاعراس اذا
لم يسمعها الرجال الاجانب ولم تغن بباطل وقال صلى الله عليه وآله
لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب وقال صلى الله عليه وآله لا تدخل الملائكة
بيتا فيه خمر او دف او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم ويرتفع عنهم البركة
وقال صلى الله عليه وآله اذا حلفتم فاحلفوا بالله والا فاتركوا وقال صلى الله عليه
وآله من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك وقال صلى الله عليه وآله اليمين الكاذبة تذر
الديار بلاقع وقال صلى الله عليه وآله من حلف بيمين كاذبة ليقتطع بها مال امرء
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وقال صلى الله عليه وآله اذا حلفت على يمين ورايت
غيرها خيرا منها فات بالذي هو خير وكفر عن يمينك وقال صلى الله عليه وآله
اربعة يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر
وقال صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من حلف بالطلاق او حلف به وقال
صلى الله عليه وآله اذا اغتاب الصائم افطر وقال عليه السلام ايعجز احدكم
ان يكون له كفلان من الاجر فقيل وكيف ذلك قال اذا اصبح يقول اللهم
اني تصدقت بعرضي على عبادك وقال صلى الله عليه وآله رايت ليلة الاسراء
قوما يقطع اللحم من جنوبهم ثم يلقمونه ويقال كلوا ما كنتم تاكلون من لحم اخيكم
فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الهمازون من امتك اللمازون وقال
صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء فلا غيبة له وعن ابي عبيد عن النبي

صلى

صلى الله عليه وآله قال من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع ان ينصره
فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة وقال صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة
قتات ولا نمام وقال صلى الله عليه وآله من سعى باخيه عند السلطان
الجائر حرم الله عليه شفاعتي يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله لعن
الله الراشي والمرتشي ومن بينهما يمشي وقال صلى الله عليه وآله الا انبئكم بصدقة
يحبها الله فقالوا بلى قال اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا وقال
عليه السلام اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة وقال صلى الله
عليه وآله اصلاح ذات البين شعبة من شعب النبوة وقال صلى الله
عليه وآله لا يحل لاحد يؤمن بالله ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام يلتقيان فيعرض
هذا عن وجه هذا او هذا عن وجه هذا وهذا عن وجه فخيرهما الذي يبدأ
بالسلام وقال صلى الله عليه وآله خمسة ليس لهم صلوة امرأة سخط
عليها زوجها وعبد ابق عن سيده ومصارم لا يكلم اخاه فوق ثلاثة ايام
ومدمن خمر وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وقال صلى الله عليه وآله
الدنيا مزرعة الاخرة وقال صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
وقال عليه السلام الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وواحد
في غيرها وقال عليه السلام سافروا تغنموا وقال عليه السلام
صوموا تصحوا وقال صلى الله عليه وآله لما دخل المدينة عند هجرته ايها الناس
افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا
الجنة بسلام وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله شكى اليه رجل قلة الرزق
فقال عليه السلام ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل ذلك ففتح
عليه الرزق وقال صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل

الله **وفي الحديث** عنه صلى الله عليه وآله انه قال ما آمن بي من بات
شبعانا واخوه المسلم طاويا **وفي آخر عنه** عليه السلام ما آمن بي من بات
شبعانا وجاره طاويا ما آمن بي من بات كاسيا وجاره عاريا **وقال**
صلى الله عليه وآله لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب **وفي الحديث** عنه
صلى الله عليه وآله قيل يا رسول الله ما حق الوالد قال ان تطيعه ما عاش فقيل
وما حق الوالدة فقال هيهات هيهات لو انه عدد رمل عالج وقطر
المطر ايام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها **وقال** عليه
السلام الولد كبد المؤمن ان مات قبله صار شفيعا وان مات بعده
يستغفر له فيغفر الله له **وقال** صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله
وقال عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان
تسجد لزوجها **وقال** صلى الله عليه وآله ايما امرأة خدمت زوجها
سبعة ايام غلق الله عليها سبعة ابواب النيران وفتح لها ابواب الجنان الثمانية
تدخل من ايها شاءت **وقال** صلى الله عليه وآله في التورية مكتوب
يا ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك امدّ لك في رزقك وانسئ
لك يسرك واصرف عنك عسرك **وقال** صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة
قاطع الرحم **وقال** صلى الله عليه وآله ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد
موت ابيه **وقال** صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالمملوك حتى
ظننت ان طول الصحبة ستعتقه **وقال** صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة
سيئ الملكة **وقال** صلى الله عليه وآله اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله
فارفعوا ايديكم **وقال** صلى الله عليه وآله حسن الملكة نماء وسوء الملكة
شوم **وقال** صلى الله عليه وآله ربما نجا صاحب الدابة انه بدل الغلام الذي

يسعى

يسعى علف الدابة وذلك اذا صار الغلام في الجنة ومولاه اربعين سنة
في المحاسبة **وقال** صلى الله عليه وآله من كان له زوجتان يميل مع احدهما
على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط **وقال** عليه السلام من زوج
كريمته من شارب الخمر فكانما ساقها الى الزنا **وقال** صلى الله عليه وآله
الزاهد الجاهل مسخرة الشيطان **وقال** صلى الله عليه وآله من جعل الدنيا اكبر
همه فرق الله عليه همه وجعل فقره بين عينيه **وقال** صلى الله عليه وآله عبد
الشهوة اذل من عبد الرق **وقال** عليه السلام ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه **وقال** عليه السلام ان الشيطان
ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع **وقال** صلى الله عليه
وآله لعايشة داومي قرع باب الجنة فقالت بماذا قال بالجوع **وقال**
وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال العلم علمان علم على اللسان
فذلك حجة على ابن آدم وعلم في القلب فذلك العلم النافع **وفي الحديث**
ان ابرهيم عليه السلام لقي ملكا فقال له من انت قال انا ملك
الموت فقال استطيع ان تريني الصورة التي تقبض فيها روح
المومن قال نعم اعرض عني فاعرض عنه فاذا هو شاب حسن
الصورة حسن الثياب حسن الشمايل طيب الرايحة فقال يا ملك
الموت لو لم يلق المومن الا حسن صورتك لكان حسبه قال
له هل تستطيع ان تريني الصورة التي تقبض فيها روح الفاجر فقال
لا تطيق فقال بلى قال فاعرض عني فاعرض عنه ثم التفت اليه
فاذا هو رجل اسود قائم الشعر منتن الرايحة اسود الثياب يخرج من
فيه ومن مناخره النار والدخان فغشي على ابرهيم ثم افاق وقد عاد

المراد هنا نفي الايمان الحقيقي الكامل لا مطلق الايمان عنه دام ظله

ملك الموت الى حالته الاولى فقال يا ملك الموت لو لم يلق الفاجر الا
صورتك هذه لكفته وقال صلى الله عليه وآله اياكم والغيبة فان الغيبة اشد
من الزنا ان الرجل يزني فيتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر
له حتى يغفر له صاحبها وقال صلى الله عليه وآله ليس للمؤمن راحة دون
لقاء الله وقال عليه السلام رأيت ليلة اسري بي قوما يخمشون وجوههم
باظافيرهم فسألت جبرئيل عليه السلام عنهم فقال هؤلاء الذين يغتابون الناس
وفي حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى اسمع العواتق في بيوتهن فقال لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فمن تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف
بيته وقال صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وقال
صلى الله عليه وآله الدنيا والاخرة ضرتان بقدر ما تقرب من احدهما تبعد من
الاخرى وقال عليه السلام ان الله يحب العبد ويبغض عمله ويحب
العمل ويبغض بدنه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما انا عبد
آكل اكل العبيد واجلس جلسة العبيد وفي مسند احمد بن حنبل قال
دخل علي ابن ابي طالب الى السوق ومعه غلام له وهو يومئذ خليفة فاشترى قميصين
وقال لغلامه اختر ايهما شئت فاخذ احدهما واخذ هو عليه السلام الاخر
ثم لبسه ومد يده فوجد كمه فاضلة فقال للخياط اقطع الفاضل فقطعه
كفه وذهب وروي ايضا قال لما ارسل عثمن الى علي عليه السلام وجده
مؤتزرا بعباءة محتجزا بعقال وهو يهنأ بعيرا اي يمسحه بالقطران لان الهنا اسم
للقطران وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه فمن استطاع منكم ان يلقى الله سليم

اللسان من اعراضهم فليفعل وقال صلى الله عليه وآله يا ابن آدم اعمل الخير ودع
الشر فاذا انت جواد قاصد وقال عليه السلام ان القلوب تصدأ كما
يصدأ الحديد قيل يا رسول الله وما جلاؤها قال قراءة القرآن وذكر
الموت وقال صلى الله عليه وآله ايها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم وان
لكم غاية فانتهوا الى غايتكم وقال صلى الله عليه وآله المسلم من سلم الناس
من يده ولسانه وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه كان يوما جالسا في اصحابه
فسمع هدة فقال هذا حجر ارسله الله تعالى من شفير جهنم فهو يهوي فيها
منذ سبعين خريفا حتى بلغ الآن قعرها وقال صلى الله عليه وآله لعبد
الله بن عامر الجهني لما سأله عن طريق النجاة فقال له يسعك بيتك ابك
عليك دينك وابك على خطيئتك وقيل له صلى الله عليه وآله اي الناس
افضل قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس
من شره وقال صلى الله عليه وآله ان الله يحب التقي الخفي وقال
صلى الله عليه وآله من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
وروي ان رجلا اتى جبلا ليعبد الله فيه فجاء به اهله الى الرسول صلى
الله عليه وآله فنهاه عن ذلك وقال له ان صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوما
واحدا خير له من عبادة اربعين سنة وقال صلى الله عليه وآله تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم وقال صلى الله عليه وآله من اعان
على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة وهو آيس من رحمة الله
وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال الطاعة بعد الطاعة دليل
على قبول الطاعة والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان العبد والمعصية
بعد الطاعة دليل على رد الطاعة والطاعة بعد المعصية دليل على غفران

المعصيه وفي بعض الاحاديث عنه صلي الله عليه وآله او عن امير المومنين
عليه السلام المصايب سبع عالم زل وعابد مل ومومن ضل وامين غل
وصحيح عل وغني قل وعزيز ذل وساختم هذه المقدمه
بحكم صادره منه صلي الله عليه وآله بكلمات مفرده احكيها سردًا كما
رويتها قال النبي صلي الله عليه وآله اذا اراد الله بعبد خيرًا جعل له وزيرًا
صالحًا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ه سيروا بسير اضعفكم ه الزار ما الاطاق ه
من استوي يوماه فهو مغبون ه الدنيا دار محنه ه الدنيا ساعه فاجعلها طاعه
ه مع كل ترحه فرحه استعينوا علي الحوايج بالكتمان لها ه لكل شي سنام وسنام
القران سوره البقره ه من لم يصبر علي ذل التعلم ساعه بقي في ذل الجهل ابدًا ه
من سن سنه حسنه فله اجرها واجر من عمل بها ه اختلاف امتي رحمه ه ابدا
بنفسك ه شر الناس من اكل وحده ومنع رفده وجلد عبده ه اذا تغير
السلطان تغير الزمان ه اذا كان الداء من السماء فقد بطل حذق الدواء ه الارواح
جنود مجنده فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف ه السخي قريب من الله
قريب من الجنه قريب من الناس ه اجتنب خمسًا الحسد والطمع والبغي
وسوء الظن والنميمه ه انا عند ظن عبدي بي ه من فتح له باب خير فلينتهزه
فانه لا يدري متي يغلق عنه ه الامور بتمامها والاعمال بخواتيمها ه شاوروهن
وخالفوهن ه حبك للشي يعمي ويصم ه المراه كالضلع العوجا ه بلوا ارحامكم
ولو بالسلام ه الغار في وقته ظفر ه الشباب شعبه من الجنون ه لا خير في
السرف ولا سرف في الخير ه ان الله يحب العالم الحين ه راس العقل بعد
الايمان التودد الي الناس ه المقدور كاين والهم فضل ه الصدقه تزيد في
العمر وتستنزل الرزق وتقي مصارع السوء وتطفي غضب الرب ه ترك الفرص

غصص

غصص ه الفرص تمر مر السحاب ه اضيق الامر ادناه من الفرج ه
حسن العهد من الايمان ه من تعلمت منه حرفًا صرت له عبدًا ه الظفر
بالحزم والحزم ه اذا جاء القضاء ضاق الفضاء ه الدنيا سجن المومن ه طالب
العلم محفوف بعنايه الله ه الندم توبه ه الحاسد مغتاظ علي من لا ذنب له
ه الحزم باجاله الراي ه والراي بتحصين الاسرار ه اعقل الناس محسن خايف
واجهلهم مسي آمن ه طالب العلم لا يموت او يمتع جده بقصه ه ه
المومنون عند شروطهم ه الكعبه تزار ولا تزور ه السكوت عند الضروره
بدعه ه السلطان ظل الله في الارض ياوي اليه كل مظلوم ه العدل جنه واقيه
وجنه باقيه ه اصلح وثيرك فانه الذي يقودك الي الجنه او النار ه الجاه
احد الرفديين ه الامور مرهونه باوقاتها ه الهديه تذهب السخيمه ه تصافحوا
فانه يذهب بالغل ه الهديه تورث الموده وتجدد الاخوه وتذهب الضغينه
ه تهادوا تحابوا نعم الشي الهديه امام الحاجه ه اهد لمن يهديك ه الهديه تفتح
الباب الصمت ه نعم مفتاح الحاجه الهديه ه المرء مخبوء تحت لسانه ه
ما يصلح للمولي فعلي العبد حرام ه الهدايا رزق الله من اهدي اليه
شي فليقبله ه ان هذه القلوب تمل كما تمل الابدان فاهدوا اليها طرايف
الحكم ه وفي الحديث القدسي يا داود فرغ لي بيتًا اسكن له ان لله في
ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ه السعيد من وعظ بغيره ه
من نظر في العواقب سلم في النوايب ه لا منع ولا اسراف ولا بخل
ولا اتلاف ه خير الامور اوسطها ه ما العلم الا ما حواه الصدر ه
الدنيا دار بليه ه تعمموا تزدادوا حلمًا ه الجاه من الموره ه هذان محرمان

علي ذكور امتي يعني الذهب والحرير **وحيث** وفق الله تعالي لاتمام المقدمه فلنشرع في البابين **الباب الاول** في الاحاديث المتعلقه بابواب الفقه الغير المرتبه بترتيب ابوابه ولي فيها مسالك كثيره الا اني اقتصر في هذا المختصر علي ذكر اربعه مسالك لا غير طلباً للايجاز حذراً من الملال **المسلك الاول** في احاديث ذكرها بعض متقدمي الاصحاب ورويتها عنه بطرقي اليه لا يختص اسنادها بالرسول عليه السلام بل بعضها ينتهي اسنادها اليه وبعضها الي ذريته المعصومين وخلفائه المنصوصين عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات لان الاصحاب قدس الله ارواحهم انما يعتبرون من الاحاديث ما صح طريقه اليهم واتصلت روايته بهم سوا وقف علي واحد منهم او اسند الي جده المصطفي او ابيه المرتضي عليهما افضل الصلوة والسلام وهذا هو الطريق الذي لا شبهه تعتريه ولا مريه في وجوب اتباعه كما قيل ﻫ ووال اناساً نقلهم وحديثهم ﻫ روي جدنا عن جبريل عن الباري ﻫ وليس هذا الطريق مختصاً بهذا المسلك بل ما اذكره في هذين البابين من الاحاديث فسبيلها هذا السبيل ومسلكها هذا المسلك اتباعاً لاثار اهل البيت واقتداء بطرقهم المرضيه واحوالهم الشهوديه واحكامهم العلويه لثبوت الدليل العقلي والنقلي علي وجوب اتباعهم وايجاب مودتهم واجماع الامه واتفاقها علي عدالتهم وطهارتهم من الكذب وجميع الادناس والاثام فعلم ان طريقهم وما اخذ عنهم معلوم الصحه لا يمتري فيه ولا يحيد عنه الا من طمس علي قلبه الزيغ وعمي عن رشده فقاده هواه واغواه شيطانه فكان من الضالين المعادين للاحباب لمن هو لب الالباب وسيد الاطياب حبيب الحضره الالهيه ومقرب السده الربوبيه محمد المحمود

عند

عند الله وعند جميع مقربي حضرته صلي الله عليه وعليهم اجمعين **روي** المتقدم عنه هذا المسلك في الاحاديث من طرق الصحيح عمن رواه **قال** سمعت رسول الله صلي الله عليه واله يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي **وفي الحديث** الصحيح عنه صلي الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالي لو لم يخلق محمداً واهل بيته لم يخلق سماءً ولا ارضاً ولا جنةً ولا ناراً **وروي** **عنهم** عليهم السلام الناس في التوحيد علي ثلاثة اقسام مثبت وناف ومشبه فالمثبت مومن والنافي مبطل والمشبه مشرك **وفي روايه اخري** التوحيد نفي الحدين حد التشبيه وحد التعطيل **وروي** انه من زار قبر الحسين عليه السلام تمحصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء ويكتب له بكل خطوه حجه وكلما رفع قدمه عمره **وروي** ان من زار قبر امير المومنين عليه السلام كانت له الجنه **وروي** عن النبي صلي الله عليه واله انه قال ايما امراءة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل **وقد ورد** هذا بلفظ اخر وهو ايما امراءة نكحت نفسها بغير اذن مولاها فنكاحها باطل **وقال** صلي الله عليه واله لا نكاح الا بولي وشاهدين **وروي** وشاهدي عدل ويمكن حمله علي نفي الفضيله مثل قوله صلي الله عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج **وقال** صلي الله عليه واله لا تنكح المراءة علي عمتها ولا علي خالتها **وروي** ابن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشي فان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يفترقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق

المراد بالسبب الاقتداء به والتمسك بسيرته وقال بعضهم المراد بالسبب ما الصاهرة واما النسب فمعلوم ومعني الحديث ان كل نسب وسبب منقطع نفعه يوم القيمه الا السبب المتصل به والنسب المتصل به صلعم فانه لا ينقطع نفعه لحوات لا ينقص نفعه بين المتصل به وشفاعته وان كانت عامه لكن من اتصل به فاسم يزيد شفاعته خاصه بهم كالاختصاص بزيد الانوار ... عند ... (marginal note)

حد التشبيه هو ان يقول انه شي كالاشيا وحد التعطيل ان يقول انه ليس بشي ... مثل قول امير المومنين عليه السلام في ... عنه دام ظله

وليها من لها سولاها فالحديث يكون مخصصاً للاول ... الحديث الثاني عنه دام ظله ويجوز ان يكون المراد بالولي الوصي ... بمعني الولي ... ذلك في الصغيره

وهذا الحديث يدل علي ان الاختيار يقع به الطلاق اذا وقع بشرائط الطلاق كما هو مذهب جماعه من العلماء استناداً الي هذا الحديث واشباهه عنه دام ظله

وروي ابو الحسن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان اصل التخيير هو
ان الله انف لنبيه من مقالة قالتها بعض نسايه وهي قول بعضهن
اترى محمداً انه اذا طلقنا لا نجد اكفاء نا من قريش يتزوجنا فامر الله
نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساؤه تسعة وعشرين يوماً فاعتزلهن و
نزلت آية التخيير فخيرهن النبي صلى الله عليه وآله فاخترن الله ورسوله فلم يقع
الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وجاءت الاثار متظافرة عن ساداتنا عليهم
السلام ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى
الله عليه وآله حين ارادت الحج ان تحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما اتت لها ثمانية عشر
امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك وروي محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الشفعة لمن
هي وفي اي شي هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة
واجبة في كل حيوان وارض ومتاع اذا كان الشي بين شريكين لا غير فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد
منهم وروي احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان قال
سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت
فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له
شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في
حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحداً وروي اسمعيل بن مسلم عن جعفر
بن محمد عليهما السلام عن ابيه قال عليه السلام الشفعة على عدد الرجال
وروي عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول

الله

٥٢

الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال
عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وروي عن امير المومنين عليه السلام
من قوله ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده
ربا وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ليس بين المسلم وبين
الذمي ربا ولا بين المراة وزوجها وقال النبي صلى الله عليه وآله
العارية مردودة والزعيم غارم وروي عبد الله بن مسكان عن
الفضل بن عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما بين سنة ان مات من
مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في ذلك المرض بعد ما يمضي سنة
لم يكن لها ميراث وروي الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة
الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق
الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها
ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت
تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وروي ابن ابي عمير عن
ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق
التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وروي
سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما
دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان
زاد على سنة يوماً واحداً لم ترثه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال المكاتب رق ما بقي عليه درهم وروي ابن مسعود ان النبي صلى

الله عليه وآله انه قال اذا ادي الكاتب قدر قيمته عتق وكان ما بقي
عليه من مال الكتابة دينا في ذمته وروي عن امير المومنين عليه السلام
انه قال اذا ادي الكاتب نصف مال الكتابة عتق وكان الباقي دينا
في ذمته وروي عنه عليه السلام ايضا انه كلما ادي جزءا عتق منه بقدر ذلك
الجزء وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال الكاتب يودي ما فيه من
الحرية بحساب الحر وما فيه من الرقية بحساب العبد وروي عنه صلي الله
عليه وآله قال ايما رجل كاتب عبدا علي مايه اوقيه فاداها الا عشر
اواق وايما رجل كاتب عبدا علي مايه دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو مكاتب
وفي الحديث ان فاطمه عليها السلام اتت بولديها الحسن والحسين عليهما السلام
فقالت يا رسول الله هذان ابناك فورثهما شيا فقال عليه السلام
اما الحسن فله هديي وسوددي واما الحسين فله جودي وشجاعتي
وقال صلي الله عليه وآله يوما لاصحابه لتسلكن سنن الذين من قبلكم
حذو النعل بالنعل والقذه بالقذه حتي لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتموه
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال كفارة العمل مع السلطان
قضاء حاجات الاخوان وروي في كتاب التكليف لابي العزاقر
رواه عن العالم عليه السلام انه قال من شهد علي مومن بما يثلمه او
يثلم ماله او مروته سماه الله كذابا وان كان صادقا ومن شهد لمومن
ما يحيي به ماله او يعينه علي عدوه او يحقن دمه سماه الله صادقا وان كان
كاذبا وروي ايضا صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال اذا
كان لاخيك المومن علي رجل حق فدفعه ولم يكن له بينه الا شاهد واحد
وكان الشاهد ثقه رجعت الي الشاهد فسالته عن شهادته فاذا اقامها

عندكل

عندك شهدت معه عند الحاكم علي مثل ما شهد له لئلا يتوي حق
امرء مسلم وروي محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته متي يجب الغسل علي الرجل والمراه فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم وروي في حديث آخر اذا غيب الحشفه وجب الغسل
والمهر والرجم وروي حماد عن ربعي بن عبد الله عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلي الله عليه وآله
فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر
لعلي عليه السلام ما تقول انت يا ابا الحسن فقال عليه السلام اتوجبون
عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وروي ابو عبيد القسم
بن سلام قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعه عن دراج ابو السمح وروي
الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقها قال حدثنا سليمن ابن داود
قال اخبرنا ابو وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان دراجا ابو السمح
حدثه واجتمعا علي ان دراجا قال قال عمرو بن الحكم حدثه عن ام حبيبه
زوج النبي صلي الله عليه وآله ان اناسا من اهل اليمن قدموا علي رسول الله
صلي الله عليه وآله ليعلمهم الصلاه والسنن والفرايض فقالوا يا رسول
الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال عليه السلام الغبيرا قالوا نعم
فقال عليه السلام لا تطعموه قال الساجي في حديثه انه قال ذلك
ثلاثا وقال ابو عبيد ثم لما كان بعد يومين ذكروها له فقال
الغبيرا فقالوا نعم قال عليه السلام لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونه فقال

عليه السلام من لم يتركها فاضربوا عنقه وروي ابو عبيد ايضاً عن ابي مريع
عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان النبي صلي الله عليه واله
سئل عن الغبيرا فنهي عليه السلام عنها وقال لا خير فيها وقال قال ابن
اسلم هي الاسكركه والاسكركه في لغة العرب الفقاع وروي اصحاب الحديث
من طرق معروفة ان قوماً من العرب سالوا رسول الله صلي الله عليه واله عن
الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله صلي الله عليه واله ايسكر قالوا نعم فقال
عليه السلام لا يقربوه ولم يسال عن الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار
بل حرمه علي الاطلاق وروي اصحاب الحديث في كتبهم المشهورة ان عبد
الله الاشجعي كان يكره الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق قال احمد وحدثنا
عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة ان الغبيرا التي نهي عنها رسول الله صلي
الله عليه واله هي الفقاع وفي الحديث عنه صلي الله عليه واله اول ما يحاسب العبد
به عن الصلوة فاذا ردت رد سائر عمله واذا قبلت قبل سائر عمله وفي
احاديث اهل البيت عليهم السلام الصحيحة انه سئل الصادق عليه السلام عن
افضل ما يتقرب العبد به الي الله تعالي واحب ذلك اليه فقال عليه السلام
ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وروي عنهم عليهم السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق
منه حتي يفني وقال رسول الله صلي الله عليه واله ليس مني من استخف
بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي
الحوض لا والله وروي عن الصادق عليه السلام انه قال في السواك
اثني عشر فايدة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن و
يبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم

ويزيد

بلغت قراءته واستماعه

ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وقال
النبي صلي الله عليه واله دم الحيض اسود وروي عن علي عليه السلام
قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقال النبي صلي الله
عليه واله لا تنتفعوا من جلد الميتة باهاب ولا عصب وروي عن
الباقر عليه السلام انه سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة فقال
لا ولو دبغ سبعين مرة وروي عن الحسن بن علي عليهما السلام انه
كان اذا قام الي الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له في ذلك فقال ان الله
سبحانه وتعالي جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وتلي قوله تعالي
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلي الله عليه واله
الصلوة عمود الدين فمن تركها فقد هدم الدين وقال عليه السلام
مفتاح الجنة الصلوة وقال صلي الله عليه واله ان الرجلين من امتي
يقومان في الصلوة وركوعهما وسجودهما واحد وان ما بين صلاتيهما
مثل ما بين السماء والارض وقال صلي الله عليه واله اما يخاف الذي
يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار وقال
صلي الله عليه واله من صلي ركعتين ولم يحدث فيهما نفسه بشيء من
امور الدنيا غفر الله له ذنوبه وقال صلي الله عليه واله انما فرضت الصلوة
وامر بالحج والطواف واشعرت المناسك لاقامة ذكر الله وفي حديث
عايشة كان رسول الله صلي الله عليه واله يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة
فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه شغلاً بالله عن كل شيء وفي الحديث ان علياً
عليه السلام اذا حضر وقت الصلوة يتململ ويتزلزل ويتلون فيقال
له ما لك يا امير المومنين فيقول جاء وقت الصلاة وقت امانة عرضها

وهذا يدل علي اعتبار التميز الا اذا تجاوز عن الوان الاسود مع تميزها ولا تشتبه الحيض منها حكم بالحيض عنه دام ظله

اي في الفضل وكثرة الثواب باعتبار حضور احدهما مع الله دون الاخر عنه دام ظله

وهو التوجه الي الله تعالي والحضور معه حتي يكون القلب موافقاً للسان عنه دام ظله

الله علي السموات والارض فابين ان يحملنها واشفقن منها وفي حديث
آخر عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام انه كان اذا حضر الوضوء اصفر
لونه فيقال له ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء فيقول ما تدرون
بين يدي من اقوم وروي معاذ بن جبل عنه صلي الله عليه وآله انه قال
من عرف من علي يمينه وشماله متعمدا في الصلوة فلا صلاة له وقال
عليه السلام ان العبد ليصلي الصلوة لا يكتب له سدسها ولا عشرها
وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وقال عليه السلام ان الشيطان
ليجري من ابن آدم مجري الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وقال صلي الله
عليه وآله لعايشه داومي قرع باب الجنه فقالت بماذا قال بالجوع وقال
صلي الله عليه وآله ايسر احدكم ان يكون علي بابه جمه يغتسل منها كل يوم خمس
مرات فلا يبقي من درنه شي فقالوا نعم قال فانها الصلوات الخمس
وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قام في الصلاة حتي تورمت قدماه
فقيل له في ذلك فقال افلا اكون عبدا شكورا وروي عن الباقر
عليه السلام وقد سئل عن اشتمال الصماء فقال هو ان يلتحف بالازار
فيدخل طرفيه من تحت يديه ويجعلهما علي منكب واحد ذلك فعل اليهود
وروي معاويه ابن عمار قال رايت الصادق عليه السلام يصلي في
نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه
راي رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال عليه السلام ما زالت تلعنه
حتي وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلي
قوله تعالي وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف وروي عنه
صلي الله عليه وآله انه قال كشف السرة والركبة في المسجد من العورة و

قال

وقال عليه السلام مخاطبا للاولياء الاطفال مروا اولادكم
بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وقال صلي
الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمه وروي بلال
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل
الله ولو صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الي الله تعالي غفر الله له ما
سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمه فيما بقي من عمره وجمع بينه
وبين الشهداء في الجنه وروي عن الباقر عليه السلام انه قال المؤذن يغفر
له مد صوته في السماء ومد بصره ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله
من كل من يصلي في مسجدكم ومن كل من يصلي بصوته حسنة وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا انت اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله ياجرك مد صوتك فيه وعنه عليه السلام قال اذا انت اذنت
في ارض واقمت صلي خلفك صفان من الملايكه وان اقمت قبل ان تؤذن
صلي خلفك صف واحد وفي حديث ان النبي صلي الله عليه وآله كان يؤذن
ويقيم لنفسه وروي بعض اصحابنا عن الصادقين عليهم السلام انه قال
المأموم اولي بالاذان والامام اولي بالاقامه فلا يقيم احد منهم الا باذنه وروي
صفوان بن يحيي قال صليت خلف الصادق عليه السلام اياما فكان
يقرا في فاتحه الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان فريضه لا يجهر
فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفي ما سوا ذلك وروي
الهشامان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انهما سالاه ايجزي ان اقول
في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا
ذكر الله وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال اذا سجدت فمكن

جبهتك من الارض ولا تنقر نقراً وفي الاحاديث الصحيحة عنهم عليهم
السلام ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلاً وروي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال التعقيب بعد الصلاة ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد وعنه عليه السلام من صلي فريضة وعقب الي
اخري فهو ضيف الله وحق علي الله ان يكرم ضيفه وروي عن الحسن بن
علي عليهما السلام انه قال من صلي فجلس في مصلاه الي طلوع الشمس كان
له ستر من النار وروي هذا بعينه ابن بابويه عن النبي صلي الله عليه
وآله وروي ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح
تسبيح فاطمه الزهرا عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضه
غفر الله له وروي عن الباقر عليه السلام انه قال ما عُبد الله بشي افضل
من تسبيح فاطمه عليها السلام ولو كان شي افضل منه لنحله رسول الله
صلي الله عليه وآله فاطمه عليها السلام ان تسبيح فاطمه في كل يوم في دبر
كل صلوة احب الي من صلاة الف ركعه في كل يوم وروي عن النبي
صلي الله عليه وآله انه قال ادعوا الله تعالي وانتم موقنون بالاجابه واعلموا
ان الله لا يقبل دعاء من قلبه غافل لاه وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال ان الصاعقه تصيب المومن والكافر ولا تصيب ذاكراً وفي
حديث عنهم عليهم السلام ان المراد بالذاكر من اذا عرض له معصيه
ذكر الله وتركها لاجله واذا عرض له طاعه ذكر الله ففعلها لاجله و
روي عن الصادق عليه السلام انه قال سجدة الشكر واجبه علي كل
مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملايكه منك وان العبد
اذا صلي ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين الملايكه وبين

العبد

العبد وروي عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا سجد
سجدة الشكر وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر
وغمرتني اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم وروي ان
النبي صلي الله عليه وآله كان يضع عمامته عن راسه في الصلاة ويضعها
علي الارض ويرفعها من الارض ويضعها علي راسه وروي ابو بصير
قال سالت الصادق عليه السلام فقلت اسمع العطسه وانا في الصلاة
فاحمد الله واصلي علي النبي صلي الله عليه وآله فقال عليه السلام نعم ولو كان
بينك وبين صاحبك اليم وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كان في صلوة الكسوف فخشي ان يفوت
الحاضره فانه يقطع الكسوف ويلحق بالحاضره ثم يبني علي ما مضي من صلاة
الكسوف وروي ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ان الصادق
عليه السلام سيل ايصلي عن الميت فقال عليه السلام نعم حتي انه ليكون
في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتي فيقال له خفف عنك
هذا الضيق بصلاة اخيك فلان عنك وروي علي ابن جعفر في مسايله
عن اخيه موسي عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يصوم
ويصلي عن بعض اهله فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت
فهو للميت اذا جعله له وروي عمار بن موسي الساباطي من كتاب
اصله المروي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة او
يكون عليه صوم هل يجوز ان يقضيه عنه رجل غير عارف قال لا يقضيه
الا عارف وروي في اصل هشام بن سالم عن رجال الصادق عليه
السلام والكاظم عليه السلام قال هشام وعنه عليه السلام قال قلت

ع وهذا كله حال مطابق للحال التام عند الاصليين في انه نقل مطبوع قوع ذلك الفعل منه ولم من وانما فعله لبيان جواز مثل ذلك من الافعال القليله في الصلوه وانها غير مبطل الصلاة عفي دام ظله

ع وهذا الحديث معمول به لكن لا يصح الا للنطق به صلاة الحاضره لم تقتصر علي النيه القضيه فلو تلفظ بقطع الصلاة عفي دام ظله

ع المراد بالعارف بالاحكام المتعلقه بالصلوه والصوم العقليه والشرعيه او يكون المراد به العارف بطريقه اهل البيت عليهم السلام عفي دام ظله

يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت
او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال قد يكون مسخوطا عليه فيرضى
عنه وروى علي بن ابي حمزة في اصله عن الصادق عليه السلام وعن
الكاظم عليه السلام قال وسالته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم
ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما صنع
وله اجر آخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب
قال يخفف عنه بعض ما هو فيه ورواه ايضا الصدوق في كتابه
وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام
قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر
والدعاء قال ويكتب اجره للذي فعله وللميت وروى حماد بن
عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة والصوم
والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت يكون
في ضيق فيوسع عليه فيقال هذا بعمل ابنك فلان واخيك فلان اخوه
في الدين وروى ان صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن
النعمان تعاقدوا في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي
صلاته ويصوم ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان وكان
يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة وهولاء من اعيان
المشايخ والرواة عن الائمة عليهم السلام وروى عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة
وروى سبع وعشرين وقال صلى الله عليه وآله من رايتموه يصلي في المسجد
جماعة فظنوا به كل خير وقال صلى الله عليه وآله لجماعة لم يحضروا

المسجد

المسجد معه لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وفي الحديث
انه صلى الله عليه وآله راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق
على هذا فيصلي معه وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صلى
الغداة والعشاء الآخرة جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما
يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله وروى عنه صلى الله عليه وآله قال
سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لئلا يستحوذ عليكم الشيطان
اي لئلا يستولي عليكم ويملككم ويجعلكم رعيته من قولهم حاذ الحمار
العانة اذا جمعها وساقها غالبا عليها وقال عليه السلام مخاطبا
لاصحابه اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم بين يدي
ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وروى عن الصادق عليه السلام
انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه
شيئا مما يقول وروى عن علي عليه السلام انه قال قال النبي صلى
الله عليه وآله الا اني نهيت ان اقرا راكعا وساجدا اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب
لكم وروى بن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من
عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من
نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ الناس من الحساب
وهو قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقال الباقر عليه
السلام من كان له دار فاحتاج مومن الى سكناها فمنعه اياها الا
قال الله عز وجل يا ملائكتي ابخل عبدي على عبدي بسكنى الدنيا
لا وعزتي وجلالي لا يسكن جناني ابدا وروى عن علي بن الحسين

عليهما السلام انه قال من بات شبعانا وبحضرته مومن طاوٍ قال الله
يا ملائكتي اشهدوا على هذا العبد اني امرته فعصاني واطاع غيري
ووكلته الى عمله وعزتي وجلالي لا غفرت له ابدا وروي عنه
عليه السلام انه قال من كان عنده فضل ثوب وعلم ان بحضرته
مومن محتاج اليه فلم يدفعه اليه لكبه الله على منخريه في النار و
روي عن صفوان الجمال انه قال دخلت على الصادق عليه السلام
فقلت جعلت فداك سمعتك تقول شيعتنا في الجنه وفي الشيعه اقوام
يذنبون ويرتكبون الفواحش ويشربون الخمر ويتمتعون في دنياهم فقال
نعم هم اهل الجنه ان الرجل من شيعتنا لا يخرج من الدنيا حتى يبتلى بسقم او بمرض
او بدين او بجار يوذيه او بزوجه سوء فان عوفي من ذلك كله شدد الله
عليه النزع حتى يخرج من الدنيا ولا ذنب عليه فقلت لا بد من رد المظالم
فقال عليه السلام ان الله تعالى جعل حساب خلقه يوم القيمه الى محمد وعلي
عليهما السلام فكل ما كان على شيعتنا حسبناه من الخمس في اموالهم وكل
ما كان بينهم وبين خالقهم استوهبناه حتى لا يدخل احد من شيعتنا النار
وروي علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والاتكاء فقال
عليه السلام يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال كلما لا يوكل لحمه فالصلوة في شعره ووبره وصوفه
وجلده وعظمه وريشه وبوله وغايطه وكل شي منه غير جايزة لا يقبل
الله تلك الصلوة وما يوكل لحمه تصح الصلوة في صوفه وشعره ووبره وجلده
وبوله وغايطه وكل شي منه الا دمه ومنيه وروي عنه عليه

السلام

السلام انه قال ان الخز احله الله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان
وجعل ذكوتها موتها وسئل عليه السلام عن الصلاه في فرو الخز وثيابه فقال
عليه السلام هو ذا نلبسه ونصلي فيه وسئل عليه السلام عن الصلوة
في فرو السنجاب فقال عليه السلام لا باس به فانه ليس مما ياكل
اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانه نهى عن كل
ذي ناب ومخلاب وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان
رجلا صردا فكان تجلب له الفراء من بلاد العراق فيلبسها فاذا اراد الصلوة
نزعها وصلى في غيرها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض
ازواجه في غسل دم الحيض حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء وروي
عن الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى
للازاله والثانيه للانقاء وروى الشيخ في التهذيب قال روي ان
الصادق عليه السلام كان في طريق الحج فمر على رجل وهو يسوي حجرا
لتكون مسجدا فقال يا ابن رسول الله ارجو ان يكون هذا من ذلك
فقال عليه السلام هو منه او قال نعم **المسلك الثاني** في احاديث
تتعلق بمصالح الدين رواها جمال المحققين في بعض كتبه بالطرق
التي له الى رواياتها روى في كتابه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اكثروا من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن
ياتين يوم القيمه ولهن مقدمات وموخرات ومعقبات وهن الباقيات
الصالحات وقال عليه السلام لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم
ما عندكم من الثياب والانيه ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه
يبلغ السماء قالوا لا فقال صلى الله عليه وآله الا ادلكم على شي اصله في

الارض وفرعه في السماء قالوا بلي يا رسول الله قال عليكم بقول
احدكم اذا فرغ من الصلوة المفروضة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلاثين مرة فان اصلهن في الارض وفرعهن في السماء وهن يدفعن
الهدم والغرق والتردي في البير واكل السبع وميتة السوء والبليه التي
تنزل من السماء علي العبد ذلك اليوم وهن الباقيات الصالحات وقال
عليه السلام الا ادلكم علي سلاح ينجيكم من عدوكم ويدر رزقكم من
رزقكم قالوا بلي يا رسول الله فقال صلي الله عليه وآله تدعون في الليل
والنهار فان سلاح المومن الدعاء وروي عن الصادق عليه السلام قال
جاء الفقراء الي رسول الله صلي الله عليه وآله وقالوا ان للاغنياء ما يعتقون وليس
لنا ولهم ما يحجون وليس لنا ولهم ما يتصدقون وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس
لنا فقال عليه السلام من كبر الله ماية مرة كان افضل من عتق ماية رقبه
ومن سبح الله ماية مرة كان افضل من سياق ماية بدنة ومن حمد الله ماية مرة
كان افضل من حملان ماية فرس في سبيل الله بسرجها ولجامها وركبها ومن
قال لا اله الا الله ماية مرة كان افضل الناس عملاً في ذلك اليوم الا من زاد
فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه فعاد الفقراء الي النبي صلي الله عليه وآله فقالوا يا
رسول الله قد بلغ الاغنياء ما قلت فصنعوه فقال صلي الله عليه وآله ذلك
فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وفي الحديث القدسي قال
صلي الله عليه وآله يقول الله تعالي بيوتي في الارض المساجد تضي لاهل السماء
كما تضي النجوم لاهل الارض الا طوبي لمن كانت المساجد بيوته الا طوبي
لمن توضي في بيته ثم زارني في بيتي الا ان علي المزور كرامة الزاير الا بشر
المشايين في الظلمات الي المساجد بالنور الساطع يوم القيمه وقال صلي الله

اسرجها ولجمها

عليه

عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملايكه
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ه
وقال صلي الله عليه وآله هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن
وحافظ علي مواقيتهن لقي الله وله عنده عهد يدخل به الجنه ومن
لم يصلهن بمواقيتهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقال
عليه السلام ما من صلوة يحضر وقتها الا نادي ملك من السماء بين يدي
الناس ايها الناس قوموا الي نيرانكم التي اوقدتموها علي ظهوركم فاطفوها
بصلاتكم وقال امير المومنين عليه السلام من صلي باذان واقامه صلي
خلفه صفين من الملايكه لا يري طرفاهما ومن صلي باقامه صلي خلفه ملك
وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه احد
قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت واقرب ما يكون العبد
الي الله اذا هو سجد وايما مومن سجد و شكر نعمه الله في غير صلوة كتب الله
له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات في الجنان
وقال رسول الله صلي الله عليه وآله صلوة الجماعه تفضل صلوة الفذ
بخمس وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلام ان النبي صلي الله عليه وآله
قال شرف المومن في صلوة الليل وعز المومن كفه عن الناس وصلوة
الليل تبيض الوجوه وتطيب الريح وتجلب الرزق وقال النبي صلي الله
عليه وآله يا بن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعه اكفك
ما اهمك وقال صلي الله عليه وآله في الزكوة فانها تطفي غضب
الرب وقال صلي الله عليه وآله حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم
بالصدقه وما تلف مال في بر او بحر الا بمنع الزكوة منه وقال عليه السلام

الا الله ؛

في الاموال ربكم

ايما مومن اطعم مومنا ليله من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من
اعتق ثلثين نسمه مومنه وكان له بذلك عند الله دعوه مستجابه وعن
الباقر عليه السلام انه قال عبد الله عابد ثمانين سنه ثم اشرف على امراة
فوقعت في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته
طرقه ملك الموت فاعتقل لسانه فمر به سايل فاشار اليه ان يا خذ رغيفا
كان في كسايه فاحبط الله عمل ثمانين سنه بتلك الزنيه وغفر له بذلك الرغيف
وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقه تمنع ميته السوء وقال
عليه السلام الصدقه على اجزاء جزء الصدقه فيه بعشر وهي الصدقه على العامه
وجزء الصدقه فيه بسبعين وهي الصدقه على ذوي العاهات وجزء الصدقه
فيه بسبعمايه وهي الصدقه على ذوي الارحام وجزء الصدقه فيه بسبعه الاف
وهي الصدقه على العلماء وجزء الصدقه فيه بسبعين الف وهي الصدقه على
الموتى وقال صلى الله عليه واله ارض القيمه نار ما خلا ظل المومن فانه
في ظل صدقته وقال الرضا عليه السلام ظهر في بني اسرايل قحط شديد
سنين متواتره وكانت عند امراه لقمه من خبز فوضعتها في فمها لتاكلها
فنادى السايل يا امه الله الجوع فقالت المراة اتصدق في هذا الزمان
فاخرجتها من فمها الى السايل وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاءه
الذيب فحمله فوقعت الصيحه فعدت الام في اثر الذيب فبعث الله
جبرييل عليه السلام فاخرج الغلام من فم الذيب فدفعه الى امه وقال لها
جبرييل عليه السلام يا امه الله ارضيت لقمه بلقمه وقال زين العابدين عليه السلام
من قضى لاخيه المومن حاجه قضى الله له بها مايه حاجه احديهن الجنه
ومن نفس عن مومن كربه نفس الله عنه كرب القيمه بالغا ما بلغت

ومن

ومن اعانه على ظالم اعانه الله على جواز الصراط عند دحض الاقدام ومن
سعى له في حاجه حتى قضاها له فسر بقضايها كان كادخال ذلك على رسول
الله صلى الله عليه واله ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ومن
اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنه ومن نفس عن مومن كربه نفس
الله عنه كرب يوم القيمه بالغا ما بلغت ومن كساه من عري كساه الله من
استبرق وحرير ومن كساه من غير عري لم يزل في ضمان الله ما دام على
المكسو من الثوب سلك ومن اخدم اخاه المومن اخدمه الله من الولدان
واسكنه مع اوليايه ومن حمله على رحله بعثه الله يوم القيمه على ناقه من
نوق الجنه يباهي به الملايكه ومن كفنه عند موته فكانما كساه من يوم
ولدته امه الى يوم يموت ومن زوجه زوجه يانس بها ويسكن اليها انسه الله
في قبره بصوره احب اهله اليه ومن عاده في مرضه حفته الملايكه تدعو له
حتى ينصرف وتقول طبت وطابت لك الجنه والله لقضاء حاجه مومن
احب الى الله من صيام شهرين متتابعين وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من اعان اخاه المسلم او اغاثه حتى يخرجه من هم او كربه او ورطه
كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات واعطاه الله ثواب
عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات واعد له يوم القيمه عشر شفاعات
ومن اكرم اخاه المومن بكلمه او لفظه فرج بها كربته لم يزل في ظل الله
الممدود والرحمه ما كان في ذلك ومن لقي اخاه بما يسره سره الله يوم القيمه
ومن لقي اخاه بما يسوءه ساءه الله يوم القيمه ومن تعظيم الله اجلال ذي
الشيبه المومن ومن عرف فضل شيخ كبير فوقره لشيبته امنه الله
من فزع يوم القيمه وقال الصادق عليه السلام اذا قبض الله روح

المومن صعد ملكاه اليه السما فقالا يا ربنا عبدك فلان ونعم العبد كان سريعا
في طاعتك بطيا عن معصيتك وقد قبضته اليك فماذا تامرنا من بعده
فقال عليه السلام فيقول الله تعالى لهما اهبطا الى الدنيا فكونا عند قبر
عبدي فمجداني وسبحاني وهللاني وكبراني واكتبا ذلك لعبدي حتى ابعثه
من قبره واذا خرج المومن من قبره خرج معه مثال يقدم امامه فكلما راي
المومن هولا من اهوال القيمه قال له المثال لا تحزن ولا تفزع وابشر
بالسرور والكرامه من الله حتى تقف بين يدي الله تعالى فلا يزال يبشره
بالسرور والكرامه من الله حتى يقف بين يدي الله تعالى فيحاسبه الله حسابا يسيرا
ويامر به الى الجنه والمثال معه امامه فيقول له المومن رحمك الله نعم الخارج
انت معي خرجت من قبري ما زلت تبشرني بالسرور والكرامه من الله حتى رايت
ذلك فمن انت فيقول له المثال انا السرور الذي كنت تدخله على اخيك
المومن في الدنيا خلقني الله تعالى منه لابشرك وقال رسول الله صلى الله عليه
واله ان الناس لكم تبع فان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في
الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا وقال عليه السلام من سلك
طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنه وان الملايكه لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضا به وان طالب العلم يستغفر له من في الارض
والحيتان في جوف الما وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليله [illegible]
البدر على ساير الكواكب وقال عليه السلام العلما ورثه الانبيا وان
الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر
وقال عليه السلام ان الله وملايكته واهل السموات والارض حتى النمله
في جحرها حتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير وفقيه واحد اشد على

الشيطان

الشيطان من الف عابد وقال عليه السلام من اكرم فقيها مسلما لقي الله
يوم القيمه وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيمه وهو عليه
غضبان وقال الباقر عليه السلام العز رداء الله والكبرياء ازاره فمن
حاول شيا منهما اكبه الله في جهنم وقال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام
لا يدخل الجنه من كان في قلبه مثقال ذره من الكبر وقال رسول
الله صلى الله عليه واله اكثر اهل النار المتكبرون وقال الصادق عليه السلام
ما من مومن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا
والاخره وايما مومن كان بينه وبين مومن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنه
سبعين الف سور كل سور مسيره الف عام ما بين السورين وايما مومن
منع مومنا شيا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه او من عند غيره اقامه
الله يوم القيمه مسودا وجهه مزرقه عيناه مغلوله يداه الى عنقه فيقال
هذا الخاين الذي خان الله ورسوله ثم يومر به الى النار وقال رسول الله
صلى الله عليه واله ثلاثه لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمه ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وقال
صلى الله عليه واله يومر برجال الى النار فيقول الله عز وجل لمالك
قل للنار لا تحرقي لهم اقداما فقد كانوا يمشون الى المساجد ولا تحرقي
لهم فرجا فقد كانوا يعفون ولا تحرقي لهم وجها فقد كانوا يسبغون الوضو
ولا تحرقي لهم ايديا فقد كانوا يرفعونها في الدعا ولا تحرقي لهم السنه فقد
كانوا يكثرون تلاوه القران قال فيقول لهم خازن النار يا
اشقيا ما كان حالكم فقالوا كنا نعمل لغير الله عز وجل فيقال لهم
خذوا ثوابكم ممن عملتم له وقال رسول الله صلى الله عليه واله

من آذى مومنا بغير حق فكانما هدم مكة وبيت الله المعمور عشر مرات
وكانما قتل الف ملك من المقربين وقال عليه السلام لا يرحم الله من
لا يرحم الناس وقال عليه السلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في
الارض يرحمكم من في السماء وقال الصادق عليه السلام قال الله تعالى
لياذن بحرب مني من آذاني في عبدي المومن ليامن غضبي من اكرم
عبدي المومن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المومن فسوق
وقتاله كفر واكل لحمه معصية الله وقال الصادق عليه السلام طلبني المنصور
علما بالمدينة فلما وصلنا اليه خرج الينا الربيع الحاجب فقال ليدخل على
امير المومنين منكم اثنان فدخلت انا وعبد الله بن الحسن فلما جلسنا
عنده قال انت الذي تعلم الغيب فقلت لا يعلم الغيب الا الله فقال
انت الذي يجبى اليك الخراج فقلت بل الخراج يجبى اليك فقال اتدرى
لم دعوتكم فقلت لا فقال انما دعوتكم لاضرب رقابكم واوغر قلوبكم واتركم
بالسراة فلا ادع احدا من اهل الشام والحجاز ياتون اليكم فانهم لكم مفسد
فقلت ان ايوب ابتلى فصبر وان يوسف ظلم فغفر وان سليمن اعطى
فشكر وانت من نسل اولئك القوم فسر اعنه ثم قال حدثني الحديث الذي
حدثتني به منذ اوقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قلت حدثني
ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الرحم حبل ممدود
من الارض الى السماء يقول من قطعني قطعه الله ومن وصلني وصله الله
فقال لست اعني هذا فقلت حدثني ابي عن جدي رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما
من اسمائي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته قال لست اعني ذلك

فقلت

فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان ملكا
من ملوك بني اسرائيل كان من عمره ثلث سنين ووصل رحمه فجعلها الله
ثلاثين سنة وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلثون
سنة فقطع رحمه فجعلها الله ثلث سنين فقال هذا الذي قصدت والله
لا اصلى اليوم رحمى ثم سرحنا الى اهلنا سراحا جميلا وقال الصادق عليه السلام
مدمن الخمر يلقى الله تعالى كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم يقبل
الله له صلوة اربعين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع لا يدخل
بيتا واحدة منهن الا خرب ولم تعمره البركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر
والزنا وقال صلى الله عليه وآله يجئ مدمن الخمر يوم القيمة مزرقة
عيناه مسود لوجهه مايلا شفته يسيل لعابه مشدودة ناصيته الى ابهام
قدمه خارجة يده من صلبه فيفزع منه اهل الجمع اذا راوه مقبلا الى الحساب
ومن الحل عرقا من عروقه شيئا لمسكر كثير يعذب ذلك العرق بثلثماية
وثلثماية نوع من العذاب وقال الصادق عليه السلام يسال المرء عن
جاهه كما يسال عن ماله يقول جعلت لك جاها فهل نصرت به مظلوما
او قمعت به ظالما او اغثت به مكروبا وقال النبي صلى الله عليه وآله كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته وقال صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم
القيمة وقال الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد
قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد له مظلمة وقال عليه السلام
ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم في
مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة وقال عليه السلام ان الله تعالى
اوحى الى نبي من الانبياء في جبار من الجبابرة ان ايت هذا الجبار فقل له انى

لم استعملك علي سفك الدما واتخاذ الاموال انما استعملتك لتكف عني اصوات
المظلومين واني لن ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا. وقال رسول الله
صلي الله عليه وآله من اقتطع مال مومن غصبا بغير حقه لم يزل الله معرضا
عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتي يتوب
ويرد المال الذي اخذه الي صاحبه وقال الصادق عليه السلام
من اعان علي قتل مومن بشطر كلمه جاء يوم القيمه بين عينيه مكتوب
آيس من رحمه الله تعالي وقال رسول الله صلي الله عليه وآله في آخر خطبه
خطبها من تولي خصومه ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشري بلعنه
الله ونار جهنم خالدا فيها وبيس المصير ومن خف لسلطان جاير في حاجه
كان قرينه في النار ومن دل سلطانا علي الجور كان مع هامان وكان هو والسلطان
من اشد اهل النار عذابا ومن ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم الله عليه
ريح الجنه وريحها يوجد من مسيره خمسمايه عام ومن اهان مسلما فقيرا من
اجل فقره واستخف به فقد استخف بحق الله ولم يزل في مقت الله وسخطه
حتي يرضيه ومن اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمه وهو يضحك اليه ومن
عرضت له دنيا واخره فاختار الدنيا وترك الاخره لقي الله عز وجل وليست
له حسنه يتقي بها النار ومن اخذ الاخره وترك الدنيا لقي الله يوم القيمه وهو
عنه راض ومن اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقه ولا عتقا ولا حجا ولا
اعتمارا وكتب الله له بعدد اجزاء ذلك اوزارا وما بقي بعد موته منه كان زاده
الي النار ومن فرج عن اخيه كربه من كرب الدنيا نظر الله اليه برحمه ينال بها
الجنه وفرج الله عنه كربه في الدنيا والاخره ومن بني علي ظهر طريق ما يأوي
اليه عابر سبيل بعثه الله يوم القيمه علي نجيب من در ووجهه يضيء

لاهل

لاهل الجمع نورا حتي يزاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته فيقول
اهل الجمع هذا ملك من الملايكه لم ير مثله قط ودخل بشفاعته في الجنه
اربعون الف الف رجل وقال رسول الله صلي الله عليه وآله من ولي
رقاب عشره من المسلمين ولم يعدل فيهم جاء يوم القيمه ويداه ورجلاه
في ثقب فاس ومن علي عليه السلام قال من ولي رقاب عشره
من المسلمين ولم يعدل فيهم حشره الله يوم القيمه ويداه مغلولتان الي عنقه
فلا يكفهما الا عدله في الدنيا وقال الصادق عليه السلام من ولي شيا
من امور الناس فضيعهم ضيعه الله وقال عليه السلام عباده عدل
ساعه تعدل عباده غير ستين سنه وقال النبي صلي الله عليه
وآله ما من يوم يصبح علي العباد الا وفيه ملكان ينزلان فيقولان فيقول
احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا
وقال عليه السلام لا يتصدق احد بتمره من الكسب الطيب الا
اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتي تكون
مثل الجبل او اعظم ومن رسول الله صلي الله عليه وآله انه ذكر النار
فتعوذ بالله منها واشاح بوجهه ثلث مرات ثم قال اتقوا النار ولو
بشق تمره فان لم تجدوا فبكلمه طيبه اشاح اي جد وانكمش علي
الوجه باتقاء النار وقيل قبض وجهه وقيل اعرض ونحي وجهه و
قال عليه السلام ما يسرني ان لي مثل احد ذهبا ابقي علي ليله وعندي
منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي وقال عليه السلام سبعه
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العدل ورجلان تحابا في الله
اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراه ذات منصب
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل قلبه متعلق بالمساجد

يكفهما

وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه
وقيل يا رسول الله اي صدقة اعظم فقال ان تصدقت وانت
صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا وقال عليه السلام يا ابن
آدم انك ان تبذل الفضل فخير لك وان تمسكه فشر لك ولا تلام على كفاف
وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وقال عليه السلام
صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال عليه السلام ان البيوت التي
يمتار فيها المعروف تضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وقال
عليه السلام على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد فقال يعمل
بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة
الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن المنكر
فانها له صدقة وقال عليه السلام من انفق زوجين في سبيل الله
نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فما كان من اهل الصلاة دعي من
باب الصلاة وما كان اهل الجهاد دعي من باب الجهاد وان كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الصيام وعنى بقوله عليه السلام زوجين اثنين من كل شي كدرهمين
وديناريين او ثوبين وقيل يريد بشيين درهما ودينارا او دينارا وثوبا
وقال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة
للفقراء ولو ان الناس ادوا الزكوة من اموالهم ما بقي مسلم فقيرا ولاستغنى
بما افترض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا

الا

الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من
منع حق الله في ماله واقسم وقال والذي خلق الخلق وبسط الرزق
ما ضاع مال في بر او بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر او بحر الا بترك
التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من
ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وايما مؤمن
اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام رايت المعروف لا يصلح
الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند
من تصنعه اليه فاذا سترته تممته واذا عجلته هنأته واذا كان غير
ذلك محقته ونكدته واذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر
معروفه الى من كان يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم
انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل
خير وقال عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم
ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان
ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول
في الجنان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفق راس الحكمة اللهم
من ولي شيا من امور امتي فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق
عليه وقال عليه السلام كيف يقدس الله قوما لا يوخذ لضعيفهم من
شديدهم وقال عليه السلام الدنيا حلوة خضرة وان الله يستعملكم فيها
فناظر كيف تعملون وقال عليه السلام ان لله عبادا اختصهم بالنعم
يقرها فيهم ما بذلوها للناس فاذا منعوها حولها منهم الى غيرهم وكان كسرى

قد فتح بابه وسهل جنابه ورفع حجابه وبسط اذنه للكل واصل اليه فقال
له رسول الروم لقد اقدرت عليك عدوك بفتحك الباب ورفعك الحجاب
فقال انما احصن من عدوي بجدلي وانما انصبت هذا المنصب وجلست
هذا المجلس لقضاء الحاجات ودفع الظلامات فاذا لم تتصل الرعيه الي
فمتي اقضي حاجته واكشف ظلامته وكان ملك الهند قد ذهب سمعه
فاشتد حزنه وجزعه فدخل عليه اهل مملكته لتعزيه في سمعه فقال
ما جزعي وحزني على ذهاب هذه الجارحه ولكن لصوت المظلوم كيف اسمعه اذا استغاث
بي ولكن اذا ذهب سمعي فما ذهب بصري فامرت الكل ذي ظلامه يلبس الاحمر
حتي اذا رايته عرفته وقربته وانصفته وانتصفت له وروي ان اقرب
الناس الي الله تعالي واحبهم اليه وادناهم منه مجلساً يوم القيمه امام عادل
وقال رسول الله صلي الله عليه وآله ان الله ليسال العبد في جاهه كما يساله في
ماله فيقول يا عبدي رزقتك جاهاً فهل اعنت مظلوماً او اعنت ملهوفاً
وقال صلي الله عليه وآله صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال عليه السلام
الخلق كلهم عيال الله فاحب الخلق اليه انفعهم لعياله وقال عليه السلام ان
لله تعالي عباداً خلقهم لحوايج الناس الي علي نفسه لايعذبهم بالنار واذا كان يوم القيمه
وضعت لهم منابر من نور يحدثون الله والناس في الحساب ومر عليه السلام
يوماً بيهودي يحتطب في صحرا فقال لاصحابه ان هذا اليهودي لتلدغه اليوم
افعي ويموت فلما كان اخر النهار رجع اليهودي بالحطب علي راسه علي جاري عادته
فقال له الجماعه يا رسول الله ما عهدناك تخبر بما لم يكن فقال وما ذاك
قالوا انك اخبرت اليوم بان هذا اليهودي تلدغه افعي ويموت وقد رجع فقال
عليّ به فاتي به اليه فقال يا يهودي ضع الحطب وحله فحله فراي فيه افعي

فقال

فقال يا يهودي ما صنعت اليوم من المعروف فقال لم اصنع شيئاً
غير اني خرجت ومعي كعكتان فاكلت احدهما ثم سالني سايل فدفعت
اليه الاخري فقال عليه السلام الكعكه خلصتك من الافعي فاسلم
علي يديه وقال عليه السلام ان الله تعالي خلق خلقاً لحوايج الناس يفزع اليهم الناس
في حوايجهم اوليك الامنون من عذاب الله وقال عليه السلام من
قضا لاخيه حاجه كنت واقفاً عند ميزانه فان رجح والا شفعت
له وقال الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام ان رسول الله صلي الله عليه وآله قال من كان في عون
اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله وقال عليه السلام
من كان وصله لاخيه المسلم الي ذي سلطان في منفعة بر او تيسير عسير
اعين علي اجازة الصراط يوم دحض الاقدام ولا يري امرء من اخيه
عورة فسترها عليه الا دخل الجنه وقال عليه السلام من قضي
لاخيه المسلم حاجة كان كمن خدم الله عمره وقال عليه
السلام من فرج عن مومن كربه فرج الله عنه كربته ومن ستر
علي مومن ستر الله علي عورته ولا يزال الله في عونه ما دام في
عون اخيه وقال عليه السلام من فرج عن مومن كربه جعل
الله له شعلتين من نور علي الصراط يستضيء بضوءهما عالم لا يحصيه الا رب
العزه وقال عليه السلام من مشي مع اخيه في حاجه فناصحه فيها جعل الله
بينه وبين النار يوم القيمه سبع خنادق بين الخندق والخندق ما بين
السماء والارض وقال عليه السلام من ستر مسلماً ستره الله عز وجل
في الدنيا والاخرة ومن فك عن مكروب كربه فك الله عز وجل عنه كربه

من كرب يوم القيمه ومن كان في حاجه اخيه كان الله في حاجته
وقال عليه السلام ان لله عبادا اختصهم بالنعم لمنافع العباد ويقرها فيهم ما
بذلوها فاذا منعوها حولها منهم وجعلها في غيرهم وقال عليه السلام
من اضاف مومنا او خفف له عن شي من حوايجه كان حقا علي الله تعالي
ان يخدمه وصيفا في الجنه وقال عليه السلام من نفس عن اخيه المومن
كربه من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربه من كرب يوم القيمه ومن
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخره والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا الي الجنه وما جلس
قوم في مسجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينه
وحفتهم الملايكه ومن ابطا به عمله لم يسرع به نسبه وقال ايما ذو باب
اغلق بابه دون ذوي الحاجات والخله والمسكنه اغلق الله بابه عن حاجته
وخلته ومسكنته وقال رسول الله صلي الله عليه واله من اغاث ملهوفا
كتب الله له ثلثا وسبعين حسنه واحده منها يصلح بها اخرته ودنياه والباقي
في الدرجات وقال عليه السلام ان الله تعالي يحب اغاثه اللهفان وقال
عليه السلام كل معروف صدقه والدال علي الخير كفاعله وان الله يحب
اغاثه اللهفان وقال عليه السلام ان من موجبات المغفره ادخالك
السرور علي اخيك المسلم واشباع جوعته وتنفيس كربته وسيل
عليه السلام فقالوا يا رسول الله اي العمل افضل قال ان تدخل علي اخيك
المومن سرورا او تقضي عنه دينا او تطعمه خبزا وقال عليه السلام افضل
الصدقه صدقه اللسان قيل يا رسول الله وما صدقه اللسان قال
الشفاعه تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف الي اخيك وتدفع

عنه

عنه الكريهه وقال عليه السلام اتدرون ما يقول الاسد في زييره قالوا الله
ورسوله اعلم قال يقول اللهم لا تسلطني علي احد من اهل المعروف وقال
عليه السلام والذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمه الا علي رحيم قلنا يا رسول
الله كلنا رحيم قال ليس الذي يرحم نفسه واهله خاصه ذلك الذي يرحم المسلمين
وقال عليه السلام مثل المومنين فيما بينهم كمثل البنيان يمسك بعضه
بعضا ويشد بعضه بعضا وقال عليه السلام قال الله تعالي ان كنتم تريدون
رحمتي فارحموا خلقي وقال عليه السلام وقد سيل اي الناس احب
اليكم قال انفع الناس للناس قيل فاي الاعمال افضل قال ادخال
السرور علي المومن قيل وما سرور المومن قال اشباع جوعته وتنفيس
كربته وقضاء دينه ومن مشي مع اخيه في حاجه كان كصيام شهر واعتكافه
ومن مشي مع مظلوم يعينه ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام ومن
كف غضبه ستر الله عورته وان الخلق السي يفسد العمل كما يفسد الخل
العسل وقال عليه السلام اول من يدخل الجنه المعروف واهله واول
من يرد علي الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا هم اهل
المعروف في الاخره ومعناه يقال لهم هبوا حسناتكم لمن شيتم وادخلوا
الجنه وقال عليه السلام ما محق الاسلام شي محق الشح شيا ان لهذا
الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال عليه السلام ارض
القيمه نار ما خلا ظل المومن فان صدقته تظله وقال عليه السلام الصدقه
بعشر والقرض بثمانيه عشر وصله الاخوان بعشرين وصله الرحم باربعه
وعشرين **المسلك الثالث** في احاديث رواها الشيخ
العالم شمس الله والدين محمد بن مكي في بعض مصنفاته تتعلق باحوال

الفقه رويتها عنه بطرقي اليه قال رحمه الله روي ان النبي صلي الله عليه
واله قال ان الشيطان لياتي احدكم وهو في الصلوة فيقول احدثت
احدثت فلا ينصرفن احدكم حتي يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه عبد
الله بن زيد وابو هريرة وروي عن الايمه عليهم السلام وقال رسول
الله صلي الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوي وقال
النبي صلي الله عليه واله بعثت بالحنيفية السمحة وقال صلي الله عليه واله
الدين يسر لن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وقال
صلي الله عليه واله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وفي حديث
عبد الله بن مسعود انه قال صلي الله عليه واله ما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن وهو من المراسيل وقال صلي لزينب بنت جحش تحيضي
في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النسا وقال صلي الله عليه واله المكيال
مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة وقضي صلي الله عليه واله
في ناقة البرا بن عازب لما افسدت حايطا ان علي اهل الحوايط حفظها
نهارا وعلي اهل الماشية حفظها ليلا وقال عليه السلام من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وروي ابو سعيد الخدري عنه صلي
الله عليه واله انه قال لا ضرر ولا اضرار في الاسلام واسنده ابن
ماجه والدارقطني وصححه الحاكم في المستدرك وفي خبر الاسراء
انه صلي الله عليه واله خير بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال
له جبرئيل اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك وروي
عنه صلي الله عليه واله انه قال اني لاجد التمرة ساقطة علي فراشي
فلولا اني اخشي ان تكون من الصدقة لاكلتها وقال الصادق عليه

السلام

عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد
وسلم واسجد سجدتي السهو وقال عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا صليت
او اربعا ووقع رايك علي الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وفي الحديث القدسي ما ترددت في شي انا فاعله كترددي في
قبض روح عبدي المومن يكره الموت واكره مساءته ولا
يكون الا ما اريد وقال صلي الله عليه واله ابردوا بالصلوة فان الظهر
من فيح جهنم وروي ان القصاص كان في شرع موسي والدية حتما
كان في شرع عيسي فجاءت الحنيفية السمحة السهلة بتسويغ الامرين
وقال صلي الله عليه واله في الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما
تلبسون وقال صلي الله عليه واله للمطلقة ذات الولد انت احق به
ما لم تنكحي وقال صلي الله عليه واله لا احصي ثناء عليك وقال صلي الله عليه
واله علي اليد ما اخذت حتي تودي وقال صلي الله عليه واله الحسن والحسين
ولداي وقال عليه السلام ان ابني هذا سيد يشير به الي الحسن
عليه السلام وقال صلي الله عليه واله فيمن صلي وهو يدافع الاخبثين
هو كمن صلي وهو معه وروي عن مولانا الحسن عليه السلام انه
قال اذا تعارض الاعتكاف والاشتغال بقضاء حوايج الاخوان يرجحها
عليه وروي ان النبي صلي الله عليه واله استعار من صفوان بن امية درعا
فقال اغصبا يا رسول الله فقال صلي الله عليه واله لا بل عارية مضمونة
وقال صلي الله عليه واله الحمي من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث
آخر فابردوها من ماء زمزم وقال صلي الله عليه واله خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم وذكر منها الغراب وفي حديث آخر تقييد الغراب

بالابقع وقال صلى الله عليه وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل
وفي حديث آخر الا يداً بيد ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز وروي
انه صلى الله عليه وآله امر اعرابياً بنتح القراءة على من ارتج عليه وروي
عن الائمه عليهم السلام جواز الشرا ممن اقر انه اشترى ما يبيعه
من غيره وقالوا لولا هذا لما قام للمسلمين سوق وروي لاصحاب
ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي روايه اخرى لهم لا نفقة لها
وروي عنه صلى الله عليه وآله في قصه عبد بن زمعه انه قال هو لك
يا عبد بن زمعه الولد للفراش واحتجبي منه يا سوده وروي عنهم عليهم السلام
في الذي وطي امته ووطئها اجنبي فجوراً وحصلت امارة على كون الولد ليس
منه انه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الاولاد وقال النبي صلى الله عليه وآله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال صلى الله عليه وآله من اتقى الشبهات فقد برا
استبرى لدينه وقال الصادق عليه السلام لك ان تنتظر الحزم وتاخذ
الحايطه لدينك وروى السكوني عن الصادق عليه السلام في الرجل يقال
له هل طلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينيذ وروي بن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ورواه ابن ماجه والدارقطني باسناد
حسن وصححه الحاكم في المستدرك وهو مروي لنا عن اهل البيت
عليهم السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم في صحيحه وروي
ان غيلان بن سلمه اسلم على اكثر من اربع فقال له النبي صلى الله عليه
وآله اختر منهن اربعاً وفارق سايرهن وكذا وقع لقيس بن الحارث

وعروة بن مسعود الثقفي ويزيد بن معويه وامرهم النبي صلى الله عليه وآله بذلك
وهو من باب ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال وروي انه صلى الله عليه
وآله قال لفاطمه بنت ابي حبيش وقد ذكرت انها تستحاض ان دم
الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي
وصلي وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله صلى على النجاشي لانه كان يكتم ايمانه
وقال صلى الله عليه وآله في كل اربعين شاة شاة وقال عليه السلام في
الغنم السايمه الزكوة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعاً احداهن بالتراب وروي عن الائمه عليهم السلام
ثلثاً وروي بعض العامه اخراهن بالتراب وروينا ورووا اولاهن بالتراب
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقضي الديون عن الموتى والمروي
عن اهل البيت عليهم السلام ان على الامام ان يقضي عنه وروي انه صلى
الله عليه وآله لما اقر خيبر على الذمه قال اقركم ما اقركم الله ونقل
عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالقيام للجنازه وقام لها ثم قعد مره اخرى فكان
الثاني ناسخ وقال صلى الله عليه وآله لهند بنت عتبه امراة ابي سفيان حين
قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها
خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف وقال صلى الله عليه وآله من قتل
قتيلاً فله سلبه وقال عليه السلام الايمه ضمناء وقال صلى الله
عليه وآله في الحديث القدسي من عمل لي عملاً اشرك فيه غيري تركته
لشريكه وقال علي عليه السلام ما عبدتك طمعاً في جنتك ولا خوفاً
من نارك ولكن وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك وقال النبي صلى الله
عليه وآله استحيوا من الله حق الحياء وقال عليه السلام اعبد الله كانك

تراه فان لم تراه فانه يراك وقال امير المومنين عليه السلام وقد ساله دعلب
اليماني ارايت ربك يا امير المومنين فقال عليه السلام أفأعبد ما لا ارى
فقال وكيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه
القلوب بحقايق الايمان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نية المومن
خير من عمله وروي ايضاً نية الكافر شر من عمله وروي انه صلى الله عليه
وآله قال افضل الاعمال احمزها وروي ايضاً ان المومن اذا هم بحسنة
كتبت له بواحدة واذا فعلها كتبت له عشراً وروي عن ابي عبد الله
الصادق عليه السلام وقد ساله ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الامام
العادل فاجابه عليه السلام بقوله ان الله تعالى يحشر الناس على نياتهم يوم
القيمة وهو ايضاً مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وقال امير المومنين
عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخاً مستفاداً في الله
او علماً مستطرفاً او آية محكمة او رحمة منتظرة او سمع كلمة تدله على هدى
او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنباً خشية او حياءً وفي الحديث عنه صلى
الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى يتجاوز لنا عما حدثت به انفسنا
وفي الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه
وورد في الخبر عنه صلى الله عليه وآله انه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط
فاذا احرم العبد بالصلوة جاءه الشيطان فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى
يضل الرجل الى انه لم يدر كم صلى وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
من قتل الوزغ في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية
فله سبعون حسنة وقال صلى الله عليه وآله اما من اسلم واحسن في
اسلامه فانه يجزى بعمله في الجاهلية والاسلام وقال عليه السلام ان من

الصلوة

الصلوة لما يقبل منها نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق
فيضرب به وجه صاحبها وحكي عن الشيخ ابي جعفر مومن الطاق انه مر ومعه
بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ العامي منه رمانتين
اختلاساً ثم مر على سايل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابي جعفر وقال عملنا
سيئتين وحصلنا عشر حسنات فربحنا ثمان حسنات فقال له اخطات
انما يتقبل الله من المتقين كما رويناه وقال النبي صلى الله عليه وآله اول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله وروي ان النبي صلى الله عليه وآله حمل اليه للاستنجاء
حجر وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
لحسان لما تيمم وصلى بالناس اتصلي بالناس وانت جنب وقال صلى الله عليه
وآله لمعاذ وقد بعثه قاضياً الى اليمن بم تحكم يا معاذ فقال بكتاب الله قال
فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله للاجتهاد
الرأي وفي حديث آخر لما قال اجتهد رايي قال له عليه السلام لا بل ابعث
الي ابعث اليك وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال صلوة فريضة خير
من عشرين حجة وفي حديث آخر الف حجة وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
ان خير اعمالكم الصلوة وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وقد سئل اي
الاعمال افضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله
قيل ثم ماذا قال حجة مبرورة وفي حديث آخر سئل اي الاعمال
افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال حج مبرور
وقال عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وفي حديث انه صلى الله عليه وآله سئل كيف الصلوة عليك

فقال عليه السلام قولوا اللهم صلي علي محمد وآل محمد كما صليت علي ابرهيم وبارك علي
محمد وآل محمد كما باركت علي آل ابرهيم وفي رواية اخرى كما صليت علي ابرهيم
وآل ابرهيم وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحدث قبل
التسليم ان صلوته تامة وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام فيمن صلى
الظهر خمسا انه ان كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهد تمت صلوته وقال الصادق
عليه السلام القنوت كله جهار وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
انما الصلوة تكبير وقراءة وركوع وسجود وقال صلى الله عليه وآله صلوة
النهار عجماء وقال الصادق عليه السلام في صلوة النهار الاخفات وروى
سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام جواز الشرب في صلوة الوتر لمريد
الصيام وهو عطشان وروى علي بن عثمن الرازي عن الصادق عليه السلام
ورواه ايضا عنه الحسين بن ابي العلاء وعبيد بن زرارة ان من نقص من صلوته
سهوا ثم ذكر اتمها وان تكلم وروى عمار بن موسى الساباطي عنه عليه السلام
انه يبني علي صلوته وان بلغ الصين وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن
الصادق عليه السلام وابن ابي عمير بسنده ايضا عنه ان من كان في الكسوف
فخشي فوات الحاضرة قطع الكسوف ثم اتى بالحاضرة ثم يبني علي ما مضى من صلاة
الكسوف وروى الشيخ مرسلا عن زيد بن ثابت صورة صلاة الاعرابي
وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان الخائف مع الامام
يقتصر علي ركعة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
ان القنوت لو لم يذكره الا بعد الركوع فانه يقضيه بعد التسليم وعارضه خبر
صحيح بنفي القضاء لكنه مجهول المسؤول وروى ابن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلام ان الكسوف تصلي جماعة مع الاستيعاب وفرادى لا معه

وفي

وفي رواية عن الصادق عليه السلام ان النبي يحمل بين يدي الامام في صلاة
الاستسقاء وقال النبي صلى الله عليه وآله الناس في سعة ما لم يعلموا وجاء في
الخبر المستفيض عنه صلى الله عليه وآله كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به وقال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان واتبعه بست من شوال
فكانما صام الدهر وقال صلى الله عليه وآله من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام الحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة وروى عن اهل البيت عليهم السلام من اراد دنيا وآخرة
فليؤم هذا البيت وفي الحديث ان الله تعالى ينزل لكل يوم مائة وعشرين
رحمة للطائفين والمصلين والناظرين وفي الحديث انه يحجها في كل سنة ستمائة
الف فان اعوزوا تمموا من الملائكة وقال النبي صلى الله عليه وآله مكة حرم الله
وحرم رسوله الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم بمائة الف درهم وروى
بعشرة آلاف درهم وقال صلى الله عليه وآله اللهم انهم اخرجوني من احب
البقاع الي فاسكني احب البقاع اليك فاسكنه المدينة وقال صلى الله عليه
وآله في حق المدينة لا يصبر علي لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة وقال عليه السلام ان الايمان ليأرز الى المدينة
كما تأرز الحية الى جحرها وقال عليه السلام ان المدينة لتنفي خبثها كما
ينفي الكير خبث الحديد وقال عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة وروى عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام
انه قال تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن
ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله

في الجنه وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال كل ظالم في مكه الحاد حتي الخادم وان الطاعم فيها كالصايم في غيرها وجاء في الحديث عنهم عليهم السلام ان الله تعالي لما خلقت ارض مكه ابتهجت فقال لها قري كعبه لولا بقعت تسمي كربلا ما خلقتك فابتهجت كربلا فقال لها قري كربلا لولا من اوجد فيك لما خلقتك وقال النبي صلي الله عليه وآله من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك شي من الايمان وفي روايه ان ذلك اضعف الايمان وقال صلي الله عليه وآله الايمان بضعه وسبعين شعبه اعلاها شهاده ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن الطريق وقال رسول الله صلي الله عليه وآله افضل الجهاد كلمه حق عند سلطان جاير وقال امير المومنين عليه السلام التقيه معامله الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوايلهم وروي عن الايمه عليهم السلام ان تسعه اعشار الدين في التقيه وقال الصادق عليه السلام من لا تقيه له لا دين له ان الله يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا لاوليايهم انضوا في احلامكم ولا تشهروا انفسكم وروي في الاخبار الصحيحه ان الكاظم عليه السلام كتب الي علي بن يقطين يعلمه كيفيه الوضوء وان يفعل كما يفعله العامه فتعجب منها ورده عليه ولم يسعه الا الامتثال لامره ففعل كذلك فسعي به الي الرشيد بسبب المذهب فشغله يوما بشي من الديوان في دار وحده فلما حضر وقت الصلوه تجسس عليه الرشيد بنفسه فوجده يتوضي كما امره الامام فبري عن الخليفه واعتذر اليه وامر له بجايزه فكتب اليه الامام بعد ذلك بوصف الوضوء الصحيح وقال قد زال ما كنا نخافه عليك وقد ورد في الاحاديث ان الثبد مات بعد

النبي

النبي صلي الله عليه السلام تخفيفا لما حل الدقيق وتطويل البنا وقول الراكب للماشي الطريق وقال النبي صلي الله عليه وآله لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وروي عنه صلي الله عليه وآله انه كان يقوم لابنته فاطمه عليها السلام اذا دخلت عليه تعظيما لها وانه عليه السلام قام لجعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشه فرحا بقدومه وتعظيما له وقام للانصار لما وفدوا عليه ونقل انه قام لعكرمه بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه وقال رسول الله صلي الله عليه وآله من احب ان يتمثل له الناس او الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار ونقل عنه صلي الله عليه وآله انه كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك فاذا قام قاموا معه حتي يدخل منزله وفي الخبر عنه صلي الله عليه وآله انه قال اذا تلاقا الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الي الله اكثرهما بشرا بصاحبه وروي رفاعه عن الصادق عليه السلام قال لا تقبل راس احد ولا يده الا رسول الله او من اريد به رسول الله صلي الله عليه وآله وعن علي بن بريد صاحب السابري قال دخلت علي الصادق عليه السلام فتناولت يده فقبلتها فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي وعن ابي الحسن عليه السلام قال من قبل للرحم ذا قرابه فليس عليه شي وقبله الاخ علي الخد وقبله الامام بين عينيه وعن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس القبله علي الفم الا للزوجه والولد الصغير وعن يونس عن ابي الحسن عليه السلام ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا ان احدكم اذا لقي اخاه قبله في موضع النور من جبهته وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقعد علي صفه

قال بعضهم المراد باستمثال الناس قياما ان يقوموا بحضرته او يقعد وهو قايم كما يفعله الجبابره دون من الزمهم الناس التعظيم فجال قعودهم حتي تنقضي مجالسهم او يراد بذلك التجبر والعلو علي الناس ويتجبا خدمه الاتيوبه بالعقوبه اما من يريد القيام لدفع الاهانه عن نفسه والانتقاص به فلا حرج عليه في ذلك بل ينبغي للمومن ان لا يحب ذلك وان يواخذ نفسه بمحبه ذكره اذا مالت نفسه اليه عنه دام ظله

الله كذا لا تنقدر على صفتنا وكما لا تنقدر على صفتنا لا تنقدر على صفة المؤمن
ان المؤمن يلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات
عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر وقد ثبت في الاخبار ان
النبي صلى الله عليه وآله عانق جعفر بن ابي طالب وقبل بين عينيه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من
الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس وقد
ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان المؤمن اذا احسن
استبشر واذا اساء استغفر واذا ابتلى صبر واذا اعطى شكر واذا اسيء
اليه غفر وقال صلى الله عليه وآله الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره ان سمع قيل
يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذلك البهتان وفي
الحديث لا غيبة لفاسق او في فاسق وشكاية المظلوم ليست من غيبة
لما روي في الصحيح ان امراة شكت عند رسول الله عليه وآله زوجها فقالت
يا رسول الله ان فلانا رجل شحيح واقرها على ذلك وسمع شكواها وكذلك حال
الاستشارة فقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت قيس
حين شاورته في خطابها اما معوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا
يضع العصا عن عاتقه وقال صلى الله عليه وآله المستشار مؤتمن وقال
صلى الله عليه وآله اذكروا محاسن موتاكم وعنه صلى الله عليه وآله لا
تقولوا في موتاكم الا خيرا وروى علي بن ابرهيم في تفسيره في قوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت
في بني امية رواه مرفوعا الى علي عليه السلام وفي الاخبار الصحيحة عنه صلى الله

عليه

عليه وآله ان صلة الرحم تزيد في العمر وان قطيعته تبتر العمر وعنه
صلى الله عليه وآله لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم
وصح في الاخبار ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد
فقال عليه السلام من والديك احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من
الله قال نعم قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وروى عنه صلى
الله عليه وآله انه قال ان امراة نادت ابنها وهو في صومعة فقالت
يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي
وصلاتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات فقال صلى
الله عليه وآله لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وقال
صلى الله عليه وآله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وجاء في الحديث
عنه صلى الله عليه وآله انه قال له رجل يا رسول الله من احق الناس
بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
ابوك وفي رواية اخرى انه جعل ثلاثا للام والرابعة للاب وفي الحديث الصحيح
عن اهل البيت عليهم السلام ان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
وعنه صلى الله عليه وآله لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وآله اليمين الغموس تذر الديار بلاقع وقال صلى الله عليه
وآله من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وروى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلعم حرم ربح ما لم يضمن وفي الاحاديث
الصحيحة ان التزويج كان في شرع موسى جائزا بغير حصر مراعاة لمصالح
الرجال وفي شرع عيسى لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء

نجارت هذه الشريعه برعايه المصلحتين **وقال** صلي الله عليه وآله
فر من المجذوم فرارك من الاسد **وقال** صلعم لا يورد ممرض علي مصح
وقال صلعم لا عدوي ولا طيره **قال** صلي الله عليه وآله الطلاق والعتاق بين
الفساق **وروي** عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام انه
قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة
البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت **وروي**
سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام في بنات بنت وجد للجد السدس
والباقي لبنات البنت **وروي** عن جابر ان امراة اتت بابنتي سعيد
بن الربيع فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال
ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي صلي الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك
فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الايات فدعا النبي صلي الله عليه وآله عمهما
وقال اعط الجاريتين الثلثان واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك **وروي**
ابو طالب الانباري عن محمد بن احمد البربري مرفوعا الي قاريه بن مضرب
قال قلت لابن عباس اهل عندك وعند طاووس ان ما ابقت الفرايض
لاولي العصبة قال من اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ اني اقول
ان الله تعالي يقول اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله وقال واولو الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله وهل
هذه الا فريضتان وهل ابقيا شيا ما قلت بهذا ولا طاووس يرويه قال
قاريه بن مضرب فلقيت طاووسا فحدثته فقال لا والله ما رويت
هذا وانما الشيطان القاه علي السنتهم **وروي** سماك بن حرب عن عبيدة السلماني
قال كان علي عليه السلام علي المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير

المؤمنين

المؤمنين رجل مات وترك بنتيه وابويه وزوجه فقال علي عليه السلام
صار ثمن المراه تسعا وتسمي المسأله المنبريه والجواب هنا علي الاستفهام لانه
مقدر فيه **وروي** الزهري مرفوعا الي ابن عباس ان اول من اعال
الفرايض عمر بن الخطاب فقيل له هلا اشرت عليه فقال هبته وكان
امرا مهيبا **وقال** النبي صلي الله عليه وآله من ولي من امور المسلمين
شيا ثم لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنه معهم **وقال** صلي الله عليه
وآله لا يزال الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه **وقال**
عليه السلام كل معروف صدقه **وقال** صلي الله عليه وآله اد الامانه الي من
ائتمنك ولا تخن من خانك **وقال** عليه السلام البينه علي المدعي واليمين
علي من انكر **وقال** عليه السلام شاهداك او يمينه **واورد** بعض
الرواه في حديث البينه علي المدعي بعد قوله واليمين علي من انكر اذا
كانت بينهما خلطه **وروي** عن علي عليه السلام لا يعدي الحاكم علي
الخصم الا ان يعلم بينهما معامله **وقال** النبي صلي الله عليه وآله لا تقبل شهاده
اهل دين علي غير اهل دينهم الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلي غيرهم **وقد ثبت**
في الاحاديث ان رسول الله صلي الله عليه وآله رجم اليهودي واليهوديه
لما جاءت اليهود بهما وذكروا ازناهما والظاهر انه رجمهما بشهادتهم **وروي**
الشعبي انه عليه السلام قال ان شهد منكم اربعه رجمتهما **وروي** سماعه
عن الصادق عليه السلام في شهاده اهل الذمه قال لا يجوز الا علي ملتهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيه لانه لا يصح ذهاب حق
احد **وروي** ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في شهادات اهل
الذمه علي اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في البلاد غيرهم فاذا لم يوجد

في البلاد غيرهم فاذا لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه
لا يصح ذهاب حق امرء مسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله في
رجل اعتق مماليك له في مرضه لا مال سواهم فجزاهم النبي صلى الله عليه
وآله واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال صلى الله عليه وآله حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة وقال صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم

المسلك الرابع

في احاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة
خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق والدين ابي عبد الله المقداد بن
عبد الله السيوري الاسدي تغمده الله برضوانه قال رحمه الله روي
في الحديث عنهم عليهم السلام ان القرآن نزل على اربعة ارباع ربع فينا
وربع في عدونا وربع فرائض واحكام وربع قصص وامثال وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله صلى الخمس بوضوء واحد فقال عمر صنعت ما لم تصنعه فقال
عليه السلام عمدا فعلته وقال صلى الله عليه وآله المائدة آخر القرآن نزولا
فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وفي الاخبار الصحيحة انه لما نزلت آية الوضوء
بينه بالفعل وقال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وروي
حماد بن عثمان عن احدهما عليهما السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
وروي عن الباقر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ومثله روي
عن علي عليه السلام وروي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال يأتي على
الرجل الستون او السبعون ما قبل الله منه صلوة فقيل وكيف ذلك قال

لانه يغسل ما امر الله بمسحه ونقل عن علي عليه السلام في تقية الانصار
لما خالفوا المهاجرين في وجوب الغسل بالتقاء الختانين قال اتوجبون عليه
الجلد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من ماء وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والحد والمهر و
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وفي حديث آخر اذا التقى الختان بالختان وجب الغسل
وفي حديث آخر اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل وقال الصادق عليه السلام وقد سئل عن معنى قوله
تعالى او لامستم النساء قال ما يعني به الا المواقعة دون الفرج يعني
دون مس الفرج وروي عن الباقر عليه السلام في معنى قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى اي لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد
وقال علي عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وقال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال
بالنيات وقال عليه السلام انما لكل امرء ما نوى وقال الرضا عليه
السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا عمل ونية الا باصابة
السنة وروي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون اي من الاحداث والجنابات وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال لولده اسمعيل اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء
فقال لا تمس الكتابة ومس الورق وروي عن الباقر عليه السلام
والصادق عليه السلام في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
انها نزلت في اهل قبا لما ورد عنه صلى الله عليه وآله انه قال لهم ما تفعلون

في طهركم فان الله قد احسن عليكم الثنا فقالوا نغسل اثر الغايط بالماء
وفي رواية اخري انهم قالوا نتبع الغايط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء وقال
النبي صلي الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وفي حديث
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال عليه السلام وقد سيل عن الوضوء
بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال صلي الله عليه وآله وقد سيل
عن بير بضاعه خلق الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وروي الشيخ مرسلا عنه صلي الله عليه وآله انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي
وروي ان اهل الجاهليه كانوا لا يواكلون الحايض ولا يشاربونها ولا يساكنونها في
بيت كفعل اليهود فلما نزلت آيه الحيض اخذ المسلمون بظاهرها فقعدوا كذلك
فقال اناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليله فلو
آثرناهن بالثياب هلك ساير اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت
الحيض فقال عليه السلام انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن
ولم آمركم باخراجهن كفعل الاعاجم وفي الحديث ان النبي صلي الله عليه وآله
لما بعث ابابكر ببراءه ثم امر الله برده وان لا يقراها الا هو او واحد من اهله
فبعث عليا عليه السلام فقراها علي اهل الموسم وقال بعد قراءتها الا لا يحجن
بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يقبل الله الا من نفس مومنه
وروي عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالي وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم ان المراد به الحنطه والشعير وساير الحبوب وروي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله كل مسكر حرام
وكل مسكر خمر ومثله رواه ابن عمر عنه صلي الله عليه وآله وورد في

الاحاديث من طرق متعدده الي عمر انه قال الخمر التي نهي
النبي صلي الله عليه وآله عنها هي الفقاع وروي عن سليمان بن جعفر قال قلت
للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول
وروي الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اساله عن
الفقاع فقال حرام وهو خمر وروي عنه عليه السلام في حديث آخر
هي خمرة استصغرها الناس وفي روايه عن النبي صلي الله عليه وآله انه
قال من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وقال صلي
الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتي خشيت ان احفي او ادرد
وقال عليه السلام لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء وروي عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في تفسير قوله
تعالي والذين هم علي صلاتهم يحافظون وقوله والذين هم علي صلاتهم
دايمون ان المحافظه علي الفرايض والمداومه علي النوافل وروي ايضا
عن الباقر والصادق عليهما السلام ان الصلوه الوسطي صلوه الظهر وقال
النبي صلي الله عليه وآله من فاتته صلوه العصر فكانما وتر اهله وماله وفي
روايه اخري حبط عمله وروي انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن
الصلوه الوسطي صلوه العصر وروي عن الباقر عليه السلام في قوله
تعالي وامر اهلك بالصلوه واصطبر عليها قال امر الله نبيه ان يخص
اهل بيته واهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزله ليست
لغيرهم مع الناس عامه ثم امرهم خاصه وفي الحديث ان رسول الله صلي
الله عليه وآله كان يصلي رافعا بصره الي السما حتي نزل قوله تعالي قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون فالزم بصره موضع سجوده وروي

انه صلي الله عليه وآله نظر الي رجل يصلي ويعبث بلحيته فقال
عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وروي عن الباقر والصادق
عليهما السلام في قوله تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس ان دلوكها
الزوال وروي ان النبي صلي الله عليه وآله قال اتاني جبريل لدلوك الشمس
حين الزوال فصلي بي الظهر وروي ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما
السلام عن علي عليه السلام قال سمعت حبيبي رسول الله صلي الله
عليه وآله يقول ارجي آية في كتاب الله اقم الصلوة طرفي النهار الآية
والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم في وضوئه فيتساقط
عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه شي
من ذنوبه كيوم ولدته امه فان اصاب شيا بين الصلوات كان مثل ذلك حتي
عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس لامتي
كنهر جار علي باب احدكم فما يظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل
في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقي في جسده درن فكذلك والله الصلوات
الخمس لامتي وروي ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وآله ان جبريل صلي به
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله وقال ما بينهما وقت وروي محمد
بن مسلم قال ربما دخلت علي ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر
والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر
فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضي ثم يصلي الظهر ثم يصلي
العصر وروي داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه
السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر واذا مضي قدر
اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر معا حتي يبقي من مغرب الشمس

اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقي العصر حتي يغرب الشمس وروي
عن علي عليه السلام ادبار السجود الركعتان بعد المغرب وروي عن
الصادق عليه السلام ان الوتر اخر الليل وروي سعيد ابن جبير عن
النبي صلي الله عليه وآله قال اذا قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي وتب علي وقال انه كفارة المجلس وروي
عن علي عليه السلام انه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفي
فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون
الي اخرها وروي عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام انهما قالا
ان رسول الله صلي الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلث مرات فينظر في
آفاق السما ويقرا الخمس من آخر آل عمران الي انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح
صلوة الليل وروي علي بن ابرهيم باسناده عن الصادق عليه السلام قال
صرفت القبلة الي الكعبة بعد ما صلي النبي صلعم بمكة ثلاث عشر سنة
الي البيت المقدس وبعد مهاجرته الي المدينة صلي اليه سبعة اشهر قال
ثم وجهه الله الي الكعبة وذلك ان اليهود عيروا رسول الله صلي الله عليه وآله
بانه تابع لهم يصلي الي قبلتهم فاغتم رسول الله صلي الله عليه وآله من ذلك
غما شديدا وخرج في جوف الليل ينظر الي آفاق السماء وينتظر الي الوحي من
الله في ذلك فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني
سالم قد صلي من الظهر ركعتين فنزل عليه جبريل فاخذ بعضديه
وحوله الي الكعبة واقراه قد نري تقلب وجهك في السما الآية وكان
قد صلي ركعتين الي البيت المقدس فصلي الركعتين الاخرتين
الي الكعبة وروي اسامة بن زيد ان النبي صلي الله عليه وآله قبل

عن وفيه دلالة علي ان نافلة المغرب ليست الا ركعتين
فما ذهب اليه بعض علمائنا عفي عنه دام ظله

الكعبه وقال هذه هي القبله وروي الاصحاب عن احدهما عليهما السلام
ان بني عبد الاشهل اتوهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الي بيت المقدس
فقيل ان نبيكم قد صرف الي الكعبه فتحول النساء مكان الرجال والرجال
مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الي الكعبه فصلوا صلوة واحدة الي
القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وقال النبي صلي الله عليه واله
لعن الله الناظر والمنظور اليه وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال ان الله تعالي
جميل يحب الجمال وروي ان الصادق عليه السلام لبس ثياب الخز
وصلي فيها وروي انه عليه السلام كان عليه جبه خز بسبعماية درهم وروي
عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد
انه لبس اجمل الثياب في الجمع والاعياد وروي ان الرضا عليه السلام لبس
الخز فوق الصوف فقال له بعض جهله الصوفيه لما راي عليه ثياب الخز
كيف تزعم انك من اهل الزهد وانت علي ما نراه من التنعم بلباس الخز فكشف
عليه السلام عما تحته فراوا تحته ثياب الصوف فقال هذا لله وهذا
للناس وقال النبي صلي الله عليه وآله المعدة بيت الداء والحميه راس الدواء
واعط كل بدن ما عودته وقال الباقر عليه السلام وقد سيل عن جلد الميته
ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين دبغة وقال النبي صلي
الله عليه وآله مشيرا الي الذهب والحرير هذان محرمان علي ذكور امتي دون
اناثهم وقال صلي الله عليه وآله من بني مسجدا ولو كمفحص قطاة بني الله له بيتا
في الجنه وروي زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام عن ابايه ان المراد بالمساجد
في قوله تعالي وان المساجد لله بقاع الارض كلها لقوله صلي الله عليه وآله جعلت
لي الارض مسجدا وقال رسول الله صلي الله عليه وآله قال الله تعالي بيوتي

في

في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبي لعبد تطهر في
بيته وزارني في بيتي فحق علي المزور ان يكرم زايره وقال عليه السلام
من الف مسجدا الفه الله تعالي وقال عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد
المساجد فاشهدوا له بالايمان وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال من
اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملايكه يستغفرون له مادام في
ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وروي ان بني عمرو بن عوف لما بنوا
مسجد قبا بعثوا الي النبي صلي الله عليه وآله فاتاهم فصلي فيه فحسدهم اخوتهم
بنو غنم بن عوف فبنوا مسجدا وارسلوا الي النبي صلي الله عليه وآله لياتيهم
فيصلي فيه فاعتل عليهم بانه متوجه الي تبوك وانه متي قدم اتاهم فصلي
فيه فحين قدم من تبوك انزلت قوله تعالي والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
الايات فانفذ صلي الله عليه وآله جماعه من اصحابه منهم عمار بن ياسر وقال
انطلقوا الي هذا المسجد الظالم فاهدموه وحرقوه وامر ان يتخذ مكانه كناسه
للجيف وروي من طريق العامه ان ابا محذوره راي في المنام ان شخصا
علي حايط المسجد يورد الفاظ الاذان المشهوره فانتبه فقص الرويا
علي رسول الله صلي الله عليه وآله فقال انه وحي ابدعه علي بلال فانه
اندي منك صوتا وروي الاصحاب انه وحي علي لسان جبرييل وروي
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال لما هبط جبرييل
بالاذان علي النبي صلي الله عليه وآله كان راسه في حجر علي فاذن جبرييل
واقام فلما انتبه النبي صلي الله عليه وآله قال يا علي هل سمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام
بلالا فعلمه وروي الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال

لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة
اذن جبرئيل فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر الاذان المذكور وروي عن
علي عليه السلام انه قال اقرا في الاولتين وسبح في الاخيرتين وروي
ان المعتصم سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام عن قوله
تعالى وان المساجد لله فقال عليه السلام هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها
وقال النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة آراب اي
اعضاء وروي عقبة بن عامر قال لما نزلت قوله تعالى فسبح باسم
ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وروي هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلث وروي
الهشامان عن الصادق عليه السلام يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وروي
حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده
وكذا رواه زرارة وغيره عن الباقر عليه السلام وكذا في السجود وفي
الحديث عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وروي انس عنه
صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله ثم ليصلي
علي وروي ابو بصير وغيره عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وتركه متعمدا فلا صلاة له وروي

في الاصل المشهور

٨٠

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ذكرت عنده ولم يصل
علي دخل النار فابعده الله وروي انه صلى الله عليه وآله قيل له يا رسول
الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي كيف هو
فقال صلى الله عليه وآله هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني ما اخبرتكم
ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال له ذانك الملكان
غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا
قال له الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين وفي رواية اخرى
ان الصلوة عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب اجابة الدعاء المقرون بها
وروي كعب بن عجرة قال لما نزل قوله تعالى ان الله وملائكته الاية
قلنا يا رسول الله السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام
قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد وفي الحديث الصحيح انه لما اتى ابو اوفى بزكوته قال النبي
صلى الله عليه وآله اللهم صل على ابي اوفى وآل ابي اوفى وروي جابر
الجعفي عن الباقر عليه السلام عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه تلك الصلوة
وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان
تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وروي الشيخ
في التهذيب عن ابي كهمش عن الصادق عليه السلام قال سالته اذا
جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

وهو انصراف وروي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كلما ذكرت الله
والنبي فهو من الصلاة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت وروي البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي مكتوبة الا قنت فيها وروي ان عليا عليه السلام قنت في الفجر ودعا
على اناس وسماهم وروي عنه عليه السلام قال لما صلى الصبح ودعا ان
النبي صلى الله عليه وآله قنت في الصبح ودعا على جماعة باسمائهم وروي عنه عليه السلام
قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على ثم يدعو بعد
بما شاء وروي عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وروي
اسمعيل بن ابي الفضل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن القنوت وما
يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وقال
الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص وقال الباقر عليه السلام لا بأس
ان يتكلم الرجل في الصلوة بما يناجي به ربه وروي عن الصادق عليه السلام
كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وروي زرارة عن الباقر
عليه السلام قال القنوت كله جهار وروي محمد بن مسلم عن الصادق عليه
السلام قال اذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي القنوت
قضاه بعد فراغه من الصلوة وروي عمر بن يزيد قال سمعت الصادق
عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر انه رفع يديك حذاء وجهك
عند التكبير وروي عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله وروي جميل
بن دراج قال قال الصادق عليه السلام فصل لربك وانحر فرفع يديه هكذا

يعني استقبل بيديه القبلة حذو وجهه في استفتاح الصلوة وروي مقاتل
عن حماد بن عثمن قال سألت الصادق عليه السلام ما النحر فرفع يديه
الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا اي استقبل
بيديه القبلة في استفتاح الصلوة وروي مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال
النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست
بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت في الصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا
ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت واذا رفعت رأسك
من السجود فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة
وزينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال رفع الايدي من الاستكانة فقيل له وما الاستكانة فقال الا
تقرأ فما استكانوا رواه الثعلبي والواقدي في تفسيرهما وروي عبد
الله بن مسعود قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت
اعوذ بالله السميع العليم فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل وروي عن الصادق عليه السلام في معنى
قوله تعالى ناشئة الليل قال هي قيام الرجل من فراشه لا يريد به الا الله
تعالى وروي عن ابن عباس انه قال الترتيل هو القراءة على مهل
وقال لان اقرأ البقرة مرتلا احب الي من ان اقرأ القرآن كله ليس
كذلك وروي عن علي عليه السلام انه قال في معنى الترتيل اي بيّنه
بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية
ولا يكونن هم احدكم آخر السورة وروي عن الصادق عليه السلام

انه قال الترتيل اذا مررت بآية فيها ذكر النار فاستعذ بالله من النار
واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فسل الله الجنة وروي ابو بصير عن
الصادق عليه السلام قال هو ان تقرأه بصوت حزين وتحسن به صوتك
وروي محمد بن مسلم وحمران بن اعين عن الباقر والصادق عليهما السلام
ان التبتل هو رفع اليدين في الصلاة وروي ابو بصير عنه عليه السلام
قال هو رفع يديك الي الله وتضرعك اليه وفي الحديث عن النبي صلي الله
عليه وآله من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وفيه ان رجلا جاء
الي علي عليه السلام فقال اني قد حرمت صلوة الليل فقال عليه السلام
انت رجل قيدتك ذنوبك وروي علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق
عليه السلام ان المراد بالتحية في قوله تعالي واذا حييتم بتحية السلام وغيره
من البر والاحسان وقال النبي صلي الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وفي الاحاديث الصحيحة ان علي بن يقطين صاحب الكاظم
عليه السلام احصي له خمسون رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم بسبعمائة
دينار واكثرهم بعشرة آلاف درهم وروي ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
انه قال من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره
ونفع الله عز وجل به الميت وروي ايضا عنه عليه السلام وقد سئل ايصلي
عن الميت قال نعم حتي انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم
يؤتي فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك وقال
النبي صلي الله عليه وآله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وروي البخاري في صحيحه في باب من
مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها

وقال

وقال الصادق عليه السلام يدخل علي الميت في قبره الصلاة والصوم
والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعنه عليه السلام
ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار كما يفرح الحي بالهدية تهدي اليه
وقال النبي صلي الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته و
روي زرارة عن الصادق عليه السلام قال كما فاتته ان كانت صلوة
سفر اداها في الحضر مثلها وقال النبي صلي الله عليه وآله الاسلام يجب
ما قبله وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلي الله عليه وآله قال اعلموا
ان الله تعالي قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي وبعد مماتي
وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في
امره الا لا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم الا ولا بركة
له حتي يتوب وروي محمد بن مسلم وابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلاثين صلاة منها صلوة
واحدة واجبة علي كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمرأة والصبي وروي زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض
الله علي الناس من الجمعة الي الجمعة خمسة وثلاثين صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمي ومن كان علي راس فرسخين
وروي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالي فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
وروي انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وآله ليس هو لطلب دنيا
ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وفي حديث

آخر انه لطلب العلم وقال النبي صلى الله عليه وآله فكر ساعة خير
من عبادة سنة وروي لمقاتل بن سليمن والمقاتل بن قياما قالا
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية
الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة عاتق الا اتته
وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه الناس من دقيق وبر وغيره ثم
يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج الناس فيتبايعوا معه فقدم ذات
جمعة وكان قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله يخطب على المنبر فخرج
الناس فلم يبق في المسجد الا اثني عشر فقال النبي صلى الله عليه وآله لولا
هولاء لسومت لهم الحجارة من السما وانزل الله الاية في سورة الجمعة
وفي رواية اخرى انه قال والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم
احد لسال بكم الوادي نارا وروي جابر بن سمرة قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الا وهو قايم فمن حدثك انه خطب
وهو جالس فكذبه وروي ان ابن مسعود سيل هل كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يخطب وهو جالس فقال اما تقرا وتركوك قايما وروي
بن وهب عن الصادق عليه السلام قال اول من خطب وهو جالس معويه
استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلام الخطبة
وهو قايم خطبتان بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على عبد الله ابن ابي فقال له عمر
اتصلي على عدو الله وقد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال له وما يدريك
ما قلت فاني قلت اللهم احش قبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب
وفي الاحاديث الصحيحة انه لما مات النجاشي بالحبشة صلى عليه رسول الله

صلى الله عليه وآله لموضع اسلامه الحقيقي وروي ان جنازة رفعت للنبي
صلى الله عليه وآله حتى شاهده على سرير وصحت لنا الروايات عن الرضا
عليه السلام انه قال من اتى قبر اخيه المومن وقرا عنده انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات ودعا له امن من الفزع الاكبر فقيل ان
الامان راجع الى الميت وقيل بل الى القاري وقال بعض المشايخ بل
اليهما وهو حسن وفي الحديث ان زيارة القبور في بدو الاسلام كانت
محرمة ثم نسخ ذلك وقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الا اني كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وروي ان يعلى بن اميه سال
عمر بن الخطاب فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت
مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تلك صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي الاحاديث ان النبي صلى
الله عليه وآله كان في بعض غزواته بعسفان والمشركون بوادي ضجنان
فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه صلوة الظهر بتمام الركوع
والسجود فهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم ان لهم صلوة
اخرى احب اليهم من هذه يعنون صلوة العصر فانزل الله اية صلوة الخوف
وقال النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمسة
وعشرين درجة وروي زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك وقال الصادق
عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران
انت فيه بالخيار وروي الصدوق في اماليه عنهم عليهم السلام

وهذا الحديث يدل على استحباب زيارة القبور من المومنين وقراءة القرآن عندها وعند قبورهم والدعاء لهم وان في ذلك اجرا كثيرا للميت والقاري والعامل منه دام ظله

وهذه الصلوة هي المسماة بصلوة ذات الرقاع ووجهها مذكور في كتب الفقه منه دام ظله

قال فاسجدت العزيمة فقل لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وصدقاً
لا اله الا الله تعبداً ورقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً
ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً وقال النبي صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع
او بعضه ولو بقبضة او بعضها ولو بتمرة او بشق تمرة وقال صلى الله عليه وآله
الايمان شطران شطر صبر وشطر شكر وروي زرارة ومحمد بن مسلم
وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لما انزل الله الزكوة في
كتابه فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة وعفى عن غيرها وروي
عن الائمة عليهم السلام في تفسير قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
انه ما يتصدق به يوم الحصاد على المساكين وغيرهم من المارة والسؤال
من اعطاء الضغث والضغثين والقبضة والقبضتين ويؤيده قوله تعالى
ولا تسرفوا وروي زرارة في الصحيح قال كنت قاعداً عند الباقر
عليه السلام وليس عنده غيري ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب
او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال
ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه
اذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة الاية قال تباً للذهب والفضة قالها ثلاثاً فقالوا اي مال نتخذ
فقال لساناً شاكراً وقلباً خاشعاً وزوجة تعين احدكم على دينه وقال صلى
الله عليه وآله من ترك صفراء او بيضاء كوي بهما وقال صلى الله عليه وآله لمن

اراد

اراد ان يوصي بجميع ماله في سبيل الله لا تفعل ذلك فنهاه عن الصدقة بجميعه
فقال له فالنصف فقال عليه السلام لا فقال فالثلث فقال عليه السلام
الثلث والثلث كثير ثم قال لان تتركه اغنياء خير لك وروى
ان الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك لما نزل في حقهم وعلى الثلاثة الذين
خلفوا الاية وتاب الله عليهم قالوا خذ اموالنا يا رسول الله وتصدق
بها وطهرنا من الذنوب فقال عليه السلام ما امرت ان اخذ من اموالكم
شيئاً فنزل خذ من اموالهم صدقة فاخذ منهم الزكوة المفروضة شيئاً
وفي الحديث ان الصدقة تقع في يد الله تعالى قبل ان تصل الى يد السائل
وروي عن الصادق عليه السلام ان قوماً كان لهم من رباء الجاهلية مال
وكانوا يتصدقون منه فنزل قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس الفقير الذي ترده الاكلة والاكلتان
والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غناء فيغنيه ولا يسال
الناس شيئاً ولا يفطن به فيتصدق عليه وقال صلى الله عليه وآله اللهم
اني اعوذ بك من الفقر وقال كاد الفقر ان يكون كفراً وروى ابو
بصير عن الصادق عليه السلام انه قال الفقير الذي لا يسال والمسكين
اجهد منه والبائس اجهد منهما وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه
وآله انه قال صدقة السر تطفي غضب الرب وتطفي الخطيئة كما يطفي
الماء النار وتدفع سبعين نوعاً من البلاء وعنه صلى الله عليه وآله سبعة
يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في طاعة
الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان تحابا

في الله اجتمعا على ذلك وتفارقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب
وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **وروي**
علي بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام ان الاخفاء مختص بالمندوبة اما المفروضة
فاظهارها افضل **وروي** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان صدقة
السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها
افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا **وروي** عن الصادق عليه السلام
في معنى قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو ان العفو هو الوسط
من غير اسراف ولا تقتير **وروي عن** الباقر عليه السلام هو ما فضل عن
قوت السنة **وروي** ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ببيضة من
ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال خذها مني صدقة فاعرض
عنه فاتاه من جانب آخر فاعرض عنه ثم قال هاتها مغضبا فاخذها وحذفه
بها حذفا لو اصابه بها لشجته او عقرته ثم قال يجي احدكم بماله كله فيتصدق به
ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى **وروي** ان زين
العابدين عليه السلام كان يتصدق بما فضل عن موونة السنة حتى
انه ليتصدق بافضل كسوته **وقال** النبي صلى الله عليه وآله لا صدقة
وذو رحم محتاج **وقال** صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
ونقل عن الحسن عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له في
ذلك فقال اني احبه وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون **وقال** النبي صلى الله عليه وآله اذا لم تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم باخلاقكم **وقال** صلى الله عليه وآله الشرك في امتي اخفى من

دبـ

دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء **وقال** عليه السلام ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قيل وما الشرك الاصغر قال الرياء **وقال**
عليه السلام ان بني المطلب ما فارقونا في جاهلية ولا اسلام وبنو هاشم وبنو
المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه **ونقل** عن علي عليه السلام انه قيل
له ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا **وروي**
السكي قال قال زين العابدين عليه السلام لرجل من اهل الشام حين
بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معوية اقرات القرآن قال نعم
قال اما قرات وآت ذي القربى حقه قال وانكم ذوو القربى قال
نعم **وفي** تفسير الثعلبي عن المنهال بن عمر قال سالت زين العابدين عليه
السلام عن الخمس قال هو لنا فقلت ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين
قال ايتامنا ومساكيننا **وروي** العياشي عن الصادق عليه السلام قال
كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسال عن موضع الخمس فكتب
اليه اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا **وروي**
عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله حرم علينا الصدقة حين احل
لنا الخمس والصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة وهو لنا كرامة ولنا حلال
وروي عن الرضا عليه السلام ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى
موالينا وما نبذل وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم يوم فاقتكم والمسلم من يفي الله
بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب **وروي** علي
بن اسباط قال لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدي العباسي وجده

برد المظالم فقال عليه السلام ما بال مظلمتنا لا ترد فقال وما هي يا ابا الحسن
فقال ان الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدكا وما والاها لم
يوجف عليه انزل الله عليه وآت ذي القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى
الله عليه وآله من هم فراجع جبريل في ذلك فسال الله عز وجل فاوحى اليه ان ادفع
الى فاطمه عليها السلام فدكا فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لها ان الله
امرني ان ادفع اليك فدكا فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك
وساق الحديث الى ان ذكر قصه ابي بكر ومنعها فقال له المهدي حدها لي فحدها
فقال هذا كثير وانظر فيه وروي عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام
في الصحيح ان الانفال ما اخذ من دار الحرب من غير قتال كالذي انجلا
عنها اهلها وهو المسمى فيا وميراث من لا وارث له وقطايع الملوك اذا لم تكن
مغصوبه والآجام وبطون الاوديه والموات فانها لله ولرسوله ومن بعده
لمن قام مقامه يصرفه حيث شاء من مصالحه ومصالح عياله وقال الصادق
عليه السلام ان غنايم بدر كانت لرسول الله خاصه فقسمها بينهم تفضلا منه
وقال ابو عبد الله عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمومن
ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ولا
يقبل لمانع الزكوة صلوة وروي في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وروي عن الباقر عليه السلام ان شهر
رمضان كان واجبا على كل نبي دون امته وانما وجب على امة محمد محبة
لهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصايم في السفر كالمفطر في
الحضر وروي ذلك عن الصادق عليه السلام وروي عن بعض الاصحاب عن
الايمه عليهم السلام لا تقولوا رمضان بل شهر رمضان فانكم لا تدرون ما

رمضان

رمضان وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر
الصيام في السفر وروي ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزل قوله تعالى واذا سالك عبادي
عني فاني قريب الآيه وروي عن الصادق عليه السلام ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مطعم بن جبير كان شيخا ضعيفا وكان
صايما فابطات عليه امراته بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله
قد حرم علي الاكل هذه الليله فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فرآه رسول
الله صلى الله عليه وآله فرق له وروي ان القصه مع قيس بن صرمه وكان يعمل
في ارض له وهو صايم فلما اصبح لاقى جهدا فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وروي ان عمر اراد ان يواقع زوجته ليلا فقالت اني نمت فظن انها تعتل
عليه فلم يقبل فواقعها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآيه وهي
قوله تعالى احل لكم ليله الصيام الآيه وروي عن الباقر والصادق عليهما
السلام كراهيه الجماع اول ليله من كل شهر الا اول ليله من شهر رمضان فانه
يستحب فيها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا وان لكل ملك
حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وروي ان
معاذ بن جبل سال النبي صلى الله عليه وآله عن الهلال فقال ما بال الهلال
يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود
كما بدا فنزل قوله تعالى هي مواقيت للناس والحج الآيه وفي الحديث
لما اهبط آدم عليه السلام قالت له الملايكه طف حول هذا البيت فلقد
طفنا به قبلك بالفي عام وكان موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح

ه وهذا من باب نسخ السنه بالقرآن منه دام ظله

ع وهذا يدل على وجوب تجنب الشبهات لخوف الوقوع
في المحرمات من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
الوجوب بالخصم منه دام ظله

فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة تطوف به الملائكة وروي ابو خديجة
عن الصادق عليه السلام ان الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الى السماء
وبقي اساسه وبني حياله البيت يدخله في كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يرجعون
ابدا وروي عن الباقر عليه السلام انه قال من دخل هذا البيت عارفا
بجميع ما اوجبه الله عليه كان آمنا في الاخرة من العذاب الدائم وورد في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وروي ابو
الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاستطاعة فقال ما
يقول هؤلاء فقيل يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد قيل ذلك
لابي جعفر عليه السلام فقال هلك الناس اذا اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك
غيرهما ما يمون به عياله ويستغني عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسال الناس
بكفه فقد هلك اذن فقيل له فما السبيل عندك يا ابن رسول الله فقال
السعة في المال وهو ان يكون له مال يحج ببعضه ويبقي بعضه يمون به عياله ثم
قال اليس قد فرض الله الزكوة ولم يجعلها الا على من ملك مايتي درهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله من وجب عليه الحج ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا وروي
ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج قام اليه الاقرع بن
حابس فقال افي كل عام فقال عليه السلام لو قلت لوجب ولو وجب
لم تفعلوا انما الحج في العمر مرة واحدة فمن زاد فتطوع وروي محمد
بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى هل انبئكم بالاخسرين
اعمالا انهم الذين يتمادون بحج الاسلام ويسوفونه وروي معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى المراد من
تحتم عليه الحج ولم يحج اعمى عن طريق الجنة وروي عن رسول الله صلى الله

عليه

ع وهذه الاحاديث باجمعها دالة على ان الحج واجب فوري لا يجوز التمادي فيه ولا الاهمال من وقت الى وقت عنه دام ظله

عليه وآله انه قال للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة
وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل
ما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وكان الحسن بن علي عليهما السلام
يمشي في الحج والبدن تساق بين يديه وروي عن الباقر عليه السلام في
قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم انها منافع الاخرة وروي عن الصادق
عليه السلام ان الذكر في قوله تعالى ويذكروا اسم الله هو التكبير عقيب
خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد وروي عن الباقر عليه السلام مثله وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة وقد قمل راسه
لعلك ذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق راسك وصم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول فيّ نزلت الاية
وكان قرح راسه فلما راه النبي صلى الله عليه وآله قال كفى به اذى وروي
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع لما بلغ المحرم وهو ذو الحليفة احرم سنة قارنا فلما وقف
بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى
عليه ثم قال هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم
يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت
مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم يعني عمر بن الخطاب
انخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بها ابدا وفي رواية
اخرى انحل ونواقع النساء وانت اشعث لغني قال فقام اليه سراقة
بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمتنا ديننا فكانما خلقنا

ع وهذان الحديثان يدلان على ان المشي في الحج افضل من الركوب كما هو مذهب جماعة وبعضهم يقول الركوب افضل لانه ... من زيادة المشقة المستلزمة لزيادة الثواب عنه دام ظله

ع وهذا يدل على ان الحلق لمجاز عند حصول الاذى لا انه لا بد فيه من الكفارة وانما الكفارة مشروطة بالاذى عند عدم الحلق عنه دام ظله

اليوم فهل الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما نستقبل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك بين اصابعه وجعل بعضها في بعض
وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هكذا وكان ذلك في حجة الوداع
قال الراوي وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد
ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال لها ما هذا يا فاطمة فقالت
امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله
صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله رايت فاطمة
قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال انا امرت الناس بذلك وانت يا علي
بم اهللت قال قلت يا رسول الله اللهم اهلالا كاهلال نبيك فقال
له رسول الله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي **وروى** زرارة
عن الباقر عليه السلام قال قلت قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو داخل
في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة **وقال** الباقر عليه
السلام لو حججت الفا والفا لتمتعت **وقال** النبي صلى الله عليه وآله من حج
ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وروى** عن جابر
عن الباقر عليه السلام ان قوله تعالى ان تبتغوا فضلا من ربكم
اي مغفرة من ربكم **وقال** النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة **وفي
الحديث** عن الباقر عليه السلام ما يقف احد بتلك الجبال بر ولا فاجر
الا استجاب الله له اما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب

له في دنياه **وروى** ابو بصير ومعوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
ان الحالق متعين على الصرورة والملبد وغيرهما مخير بين الحلق والتقصير
وروى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قيل والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين **وروى** محمد بن ابي عمير في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال على المحرم كلما عاد الكفارة **وروى** معوية بن عمار في الحسن
عنه عليه السلام قال الكفارة في كل ما اصاب **وروى** عن الباقر عليه
السلام انه قال لا يجوز ان يبدأ المشركون بالقتال في اشهر
الحرم الا اذا قاتلوا فيها **وقال** النبي صلى الله عليه وآله ان آخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها **وقال** الصادق عليه السلام
من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من
الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار **وقال**
الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى وارزقهم من الثمرات هو ثمرات
القلوب **وقال** الباقر عليه السلام ان الثمرات تحمل اليهم من الآفاق
وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا توجد
فيها حتى حكي انه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية
وخريفية وشتائية **وقال** النبي صلى الله عليه وآله ان ابرهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة **وروى** في الاحاديث ان الله انزل البيت

اقوته من يواقيت الجنه له بابان شرقاً وغربا وقال الله تعالى لادم
عليه السلام قد اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه
آدم عليه السلام من الهند يمشي فتلقته الملايكه فقالوا بر حجك يا آدم
لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وفي روايه عن الباقر عليه السلام
انه قال اتى آدم هذا البيت الف اتيه على قدميه منها سبعماية حجه
وثلثماية عمره وكان ياتيه من ناحية الشام وروي انه كان يحج على ثور
وروي انه في زمان الطوفان رفع البيت الى السماء وهو البيت
المعمور ثم امر الله ابرهيم فبناه وعرفه جبرئيل بمكانه وروي انه بناه
من خمسه اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي واسه
من حري ثم جا جبرئيل بالحجر الاسود من السماء وروي عن علي
عليه السلام ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفه ومنه قوله عليه السلام
الحج عرفه وفي روايه اخرى عن علي عليه السلام انه يوم النحر ومثله
روي عن الصادق عليه السلام. وقال النبي صلى الله عليه وآله فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وقال صلى
الله عليه وآله الا ان الجهاد باب من ابواب الجنه فتحه الله لاوليايه وقال
عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعه وروي ان رجلاً قال
لزين العابدين عليه السلام انك قد آثرت الحج على الجهاد والله تعالى
يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه يقاتلون
في سبيل الله فقال عليه السلام اقرا ما بعدها التايبون العابدون الحامدون
اذا رايت هولا فالجهاد معهم افضل من الحج وروي زيد بن ثابت
انه لم يكن في آيه نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين استثنا غير

اولي

اولي الضرر فجا ابن ام مكتوم وكان اعمى وهو يبكي فقال يا رسول
الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحي ثانيا ثم اسري عنه فقال
اقرا غير اولي الضرر فالحقتها والذي نفسي بيده لكاني انظر الى ملحقها
عند صدع في الكتف وفي اخبار اهل البيت عليهم السلام ان
المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فحرقوه ولهذا قال النبي صلى
الله عليه وآله سنوا بهم سنه اهل الكتاب وقال الصادق عليه السلام
في قوله تعالى حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون ان للامام ان ياخذهم
بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يوخذ
منه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ سبعين اسيرا يوم بدر
وفيهم العباس عمه وعقيل بن عمه فاستشار ابا بكر فيهم فقال قومك
واهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ فديه تتقوى بها فما بك فقال
عمر بذوك واخرجوك فخذهم واضرب اعناقهم فانهم ايمه الكفر ولا
تاخذ منهم الفدا امكن عليا من عقيل وحمزه من العباس ومكني من
فلان فقال صلى الله عليه وآله ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من
اللبن ويقسي قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجاره مثلك يا ابا بكر
مثل ابرهيم اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور
رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا ثم قال ان شيتم قتلتم وان شيتم فاديتم ويستشهد منكم
بعدتهم فقالوا بل ناخذ الفدا فاستشهدوا بعدتهم باحد كما قال صلى
الله عليه وآله ونقل علي بن ابرهيم في تفسيره انه لما قتل النضر بن الحارث
وعقبه بن ابي معيط خافت الانصار ان يقتل الاسارى فقالوا يا

ع وهذا يدل على ان الجزيه للتعذيب لهم وان للامام ان ياخذهم
بما لا يطيقون حتى انهم يسلموا فيصير المقصود من عدم عليهم
الجزيه انما هو للتوصل الى الاسلام منهم فيكون اخذ الجزيه منهم
لطفا مقربا لهم الى الاسلام وكلما قوي اللطف كان اكثر
الى الطاعه عفى دام ظله

ك وهذا يدل على ان القتل كان عزيمه وان اخذ الفدا كان معصيه
وقد هدر عليهم مع ان الناسخ منه الا الاخذ للغنيمه
فلما اتخذوا الرخصه المستلزمه كملا مرديا لهم ونزلوا العزيمه
التي هي مصالح الدين كان اساسا في اجرا العذاب عليهم باحد
الكفار فقتل منهم يوم احد بعدة فدا وهذا يدل
على ان بجور العقوبه الدنيويه على ترك الاولى عفى
دام ظله

رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك واسرتك اتجذ اصلهم فخذ
يا رسول الله منهم الفدا، وروي عن الصادق عليه السلام ان الفدا،
كان اربعين اوقيه والاوقيه اربعين مثقالا الا العباس فان فداوه كان
مايه اوقيه وكان قد اخذ منه حين اسر عشرين اوقيه ذهب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك غنيمه ففاد نفسك وابني اخيك نوفلا
وعقيلا فقال يا محمد ليس معي شي تتركني اتكفف الناس ما بقيت فقال
اين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكه وقلت
لها ما ادري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث بي حدث فهو لك
ولعبد الله ولعبيد الله والفضل فقال العباس وما يدريك به قال اخبرني
به ربي فقال العباس انا اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله
والله لم يطلع عليه احد الا الله وقد دفعته اليها في سواد الليل وقال
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقال
صلى الله عليه وآله يا علي لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق وقال
علي عليه السلام يوم الجمل في قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد
عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ايمه الكفر والله ما قوتل اهل هذه
الايه الا اليوم وقال النبي صلى الله عليه وآله ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم
عز واجوافها كنز وقال صلى الله عليه وآله الرباط انتظار الصلوه بعد
الصلاه وعنه صلى الله عليه وآله من رابط في سبيل الله يوما وليله كان
يعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوه الا لحاجه
وقال صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر
عقولهم وفي الحديث ان ياسر وابنه عمار وامراته سميه قبض عليهم
اهل

اهل مكه وعذبوهم بانواع العذاب لاجل اسلامهم وقالوا لا ينجيكم
منا الا ان تنالوا محمدا او تبروا من دينه فاما عمار فاعطاهم بلسانه كل
ما ارادوا وامه وابواه فامتنعا فقتلا ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك وقال في عمار جماعه انه كفر فقال صلى الله عليه وآله كلا ان عمار
ملي ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار وهو
يبكي فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما خبرك فقال يا رسول الله ما تركت
حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير فصار رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عينيه
ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت وقال جعفر بن محمد عليهما السلام
التقيه ديني ودين آبائي وروي في قصه عمار وابويه ان النبي صلى الله عليه
وآله صوب الفعلين معا وروي ان مسيلمه الكذاب اخذ رجلين من المسلمين
فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول فيّ
قال انت ايضا فخلاه وقال للاخر ما تقول في محمد قال رسول الله
قال فما تقول فيّ قال انا اصم فاعاد عليه ثلثا فاعاد جوابه الاول فقتله
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اما الاول فقد اخذ برخصه
الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له وقال علي عليه السلام لاصحابه
سيعرض عليكم سبي والبراه مني فاما السب فسبوني فانه لي زكوه ولكم نجاة
واما البراه فلا تبروا مني فاني ولدت على الفطره وفي روايه اخرى واما البراه
مني فمدوا دونها الاعناق وقال النبي صلى الله عليه وآله لتامرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر او ليولين عليكم شراركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب
لهم وقال علي عليه السلام هما خلقان من اخلاق الله تعالى وقد ورده
في الخبر عنهم عليهم السلام ان من علق سيفا او سوطا فلا يومن ولا ينهي وروي

وهذا يدل على ان ترك التقيه في كلمه الكفر اولى من التقيه فيها وان صاحب ترك التقيه افضل من الاخذ بالتقيه عنه دام ظله

وهذا يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط فيه باعلم التاثير وامن الضرر ولهما سقطان مع عدم ذلك عنه دام ظله

انه تعالى اوحى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت
المال فبكى داود فاوحى الله اليه اني قد النت لك الحديد فكان يعمل من
ذلك دروعا ويبيعها ويقتات باثمانها ويتصدق بالباقي وقد ورد في الحديث
القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى فلو افقرته لافسده ذلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر فلو اغنيته لافسده ذلك وفي الحديث
انه لما نزل قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا
بما ضمن لهم فعلم النبي صلى الله عليه وآله بذلك فعاب ما فعلوه وقال اني لابغض
الرجل فاغرا فاه الى ربه ويقول اللهم ارزقني ويترك الطلب وقال
صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله ان السحت هو الرشوة في الحكم وعن علي عليه السلام هو الرشوة
في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر
وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال في المعصية وعن الصادق عليه
السلام السحت انواع كثيرة واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وقال النبي صلى
الله عليه وآله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقال ايضا لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وروي جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها واكل
ثمنها فقام اليه اعرابي فقال يا رسول الله اني كنت رجلا هذه تجارتي
فحصل لي مال من بيع الخمر فهل ينفعني المال ان عملت به طاعة فقال
صلى الله عليه وآله لو انفقته في حج او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة
ان الله لا يقبل الا الطيب وروي عن اهل البيت عليهم السلام ان الميسر

هو القمار بجميع انواعه حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض وقال النبي صلى
الله عليه وآله اللاعب بالنرد كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه وقال
الصادق عليه السلام اللاعب بالشطرنج مشرك والسلام على اللاهي به معصية
ونقل علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ان الازلام عشرة
سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالسبعة هي الفذ والتوأم والرقيب
والحلس والنافس والمسبل والمعلى فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والرقيب
له ثلاثة والحلس له اربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى له سبعة
والثلاثة الباقية هي السفيح والمنيح والوغد وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه
اجزاء ثم يجتمعون فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل وثمن الجزور
على من لم يخرج له شي من العقل وهو القمار ونقل عن اهل البيت عليهم
السلام كل امر مشكل فيه القرعة وقال صلى الله عليه وآله لا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيب من نفسه وقال صلى الله عليه وآله مخاطبا للولد
شاكيا من ابيه انت ومالك لابيك وقال صلى الله عليه وآله اطيب ما ياكل
المومن من كسبه وان ولده من كسبه وروي محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلام انه قال لا رهن الا مقبوضا وروي سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن والرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وفي الحديث عنه صلى
الله عليه وآله انه حضر له جنازة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال
صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام صل يا رسول الله وانا لهما ضامن
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك
الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقال

صلى الله عليه وآله اصلاح ذات البين افضل من عامه الصلاه والصيام
وقال الباقر عليه السلام ان الشيطان يغري بين المومنين مالم يرجع
احدهما عن دينه فان فعلا ذلك استلقي علي قفاه وتمدد وقال فزت
فرحم الله امراً الف بين اثنين وليين لنا يا معشر المومنين تالفوا
تعاطفوا وفي الحديث ان الملايكه لتنفر من الرهان وتلعن صاحبه الا
في النصل والريش والخف والحافر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
ان الله عز وجل اعطي كل ذي حق حقه الا لا وصيه لوارث والاصحاب حملوه
علي ما زاد علي الثلث لما روي عن الباقر عليه السلام انه سيل هل يجوز الوصيه
للوارث فقال نعم وتلي الآيه وروي السكوني عن الصادق عليه السلام عن
علي عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث
فقد ختم عمله بمعصيه وروي عن علي عليه السلام انه دخل علي مولي له
في مرضه وله سبعمايه درهم او تسع مايه درهم فقال الا اوصي فقال انما قال
الله تعالي ان ترك خيراً وليس لك كثير مال وروي سعد بن وقاص قال
مرضت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني فقلت له يا رسول
الله اوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت الثلث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعوهم عالة يتكففون
الناس بايديهم وروي ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال ان امراة اوصت الي وقالت تاخذ ثلثي وتقضي منه ديني وجزء
منه لفلانه فسالت ابن ابي ليلي فقال ما اري لها شيا ما ادري ما الجزء
فسالت الصادق عليه السلام وخبرته الخبر فقال كذب ابن ابي ليلي لها
العشر من الثلث لان الله امر ابرهيم وقال له اجعل علي كل جبل منهن جزا

وهذا يدل علي استحباب الوصيه لغير الوارث من ذوي القرابه لكنه مشروط بكثره المال وسعته فاما مع قلته فتركه للوارث اولي وافضل عفي عنه دام ظله

وكانت

وكانت الجبال يوميذ عشره فالجزء هو العشر وروي ابان بن تغلب
عن الباقر عليه السلام مثله وروي ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل اوصي بجزء من ماله قال واحد من سبعه ان الله يقول
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وروي اسمعيل بن همام
عن الرضا عليه السلام مثله وقال النبي صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق
ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شي وقال صلى
الله عليه وآله اذا بلغ المولود خمسه عشر سنه كتب ماله وعليه واقيمت
عليه الحدود وروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه رده عن الجهاد
عام بدر وله ثلاثه عشر سنه ورده في احد وله اربعه عشر سنه وفي
الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيما افاكل من
ماله فقال بالمعروف لا متاثل مالا ولا واق مالك بماله قال افاضربه
قال مما كنت ضاربا منه ولدك وعن ابن عباس انه ولي يتيم قال
له صلى الله عليه وآله افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها
وتلوط حوضها وتسقيها وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب
وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
بيده ماشيه لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته
فقال ان كان يلوط حياضها ويقوم علي مهنتها ويرد نادتها فليشرب
من البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد وروي ان رجلا كان عنده
مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا
الي النبي صلى الله عليه وآله فامره بدفع ماله اليه فقال اطعنا الله واطعنا
الرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال

وهذا يدل علي سقوط حق المدعي باليمين وانه لا يجوز له بعد ذلك التعرض للحالف ولا الدعوي عليه ولا مطالبته بشي ولا مقاصته عفي عنه دام ظله

وهذا يدل علي ان البلوغ لا يتم بدون خمسه عشر وان الجهاد لا يجب علي الصبي عفي عنه دام ظله

وهذا يدل علي ان الاكل من مال اليتيم لوليه جايز الا انه مشروط بحاجه الولي وكونه متحففا فيه والرشد لا يعتبر فيها من الكسب واما تاديبه فجايز لكن علي نحو تاديب الولد لا ازيد عفي عنه دام ظله

وهذا الحديث والذي قبله يدلان علي ان لولي الطفل الانتفاع بمال الطفل بقدر عمله فيه ليكون ما يلحقه اجره في مقابل عمله ولا يجوز له الازيد علي ذلك عفي عنه دام ظله

صلى الله عليه وآله ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يعمل ذراه
اي جثته فلما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه
وآله ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت للغلام الاجر
ويبقى الوزر على والده وجاء في حديث آخر الرضا الغير والتعب على ظهره
وسئل الرضا عليه السلام كم ادنى ما يدخل به النار من اكل مال اليتيم
فقال كثيره وقليله واحد اذا كان من نيته انه لا يرده وعنه عليه السلام
انه قال ان في مال اليتيم عقوبتين بينتين اما احدهما فعقوبة الدنيا في قوله
تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية واما الثانية
فعقوبة الآخرة في قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية وروي
عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان آكل
مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه ويلحقه وبال ذلك في الآخرة
وقال النبي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال صلى الله
عليه وآله من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير وقال صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت
ان غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وروي عن الباقر والصادق
عليهما السلام ان اللغو في اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله بوكده
كلام من غير قصد الى القسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين
وقال النبي صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم القيمة
وقال صلى الله عليه وآله شرار موتاكم العزاب وقال عليه السلام
ما استفاد امرء فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره

اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وروي عن علي عليه السلام انه قال لولا ان عمر نهى عن المتعة
ما زنى الا شقي ويروى الا شقياء وروي عبد الله والحسن ابنا محمد
بن علي عن ابيهما عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر عن لحم الحمر الاهلية وروي الربيع
بن سبرة عن ابيه قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال
استمتعوا من هذه النساء فابين الا ان يجعل بيننا وبينهن اجلا فتزوجت
امراة ومكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو قائم بين الركن والمقام وهو يقول اني كنت اذنت لكم في
الاستمتاع الا وان الله قد حرمه الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليخل
سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا وروي عمر بن الخطاب قال
اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم
ان رجلا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتي باربعة يشهدون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله احلها بعد ان حرمها والجواب عن
هذه الاحاديث بالطعن في اسانيدها فانها كلها مراسيل لا يعتمد
عليها فلا تعارض الروايات الصحيحة الواردة تواترا عن اهل البيت عليهم
السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يرق ولد حر وقال عليه
السلام الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه وقال صلى الله عليه وآله
لا رضاع بعد فطام وروي الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في رجل
تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا باس ان يتزوج بنتها ولا
يحل ان يتزوج امها وروي اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام

ان عليا عليه السلام كان يقول ابهموا ما ابهمه الله وروي محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلام وقد ساله عن الرجل تكون له الجاريه فيقبلها هل
تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيا اذا قبلها بشهوة ثم
قال ابتداء منه اذا نظر الي فرجها وجسدها بشهوة حرمت علي ابنه وابيه
قلت اذا نظر الي جسدها قال اذا نظر الي فرجها وجسدها حرمت عليه
وروي عن علي عليه السلام في الجمع بين الاختين في الملك انه قال احلتهما
ايه وهي قوله تعالي او ما ملكت ايمانهم وحرمتهما ايه وهي قوله تعالي وان تجمعوا
بين الاختين وحكم علي بالتحريم وحكم عثمن بالتحليل والحق مع علي لقوله
عليه السلام الحق مع علي يدور كيف ما دار وقال رسول الله صلي
الله عليه وآله ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال وقال صلي الله عليه
وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي الحديث ان المسلمين اصابوا في غزاه
اوطاس سبايا ولهن ازواج فنادي منادي رسول الله صلي الله عليه وآله
الا لا توطي الحبالي حتي يضعن ولا الحيالي حتي يستبرين بحيضه وروي
العياشي ان رجلا اتي امير المومنين عليه السلام فشكي اليه وجع بطنه فقال
الك زوجه قال نعم فقال له عليه السلام استوهب منها شيا طيبه به
نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه
فاني سمعت الله يقول وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من
بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس وقال فان طبن لكم
عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا فاذا اجتمعت البركه والشفاء
والهني والمري شفيت ان شاء الله ففعل فشفي وقال النبي صلي الله
عليه وآله اخذتموهن بامانه الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله رواه

الباقر عليه السلام وروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في مفوضة
المهر انها المتعه وروي ان رسول الله صلي الله عليه وآله كان يقسم بين ازواجه
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك وروي
ان عليا عليه السلام كان له امراتان واذا كان يوم واحده لا يتوضي في بيت
الاخري وروي عن الصادق عليه السلام عن النبي صلي الله عليه وآله انه كان
يقسم بين نسايه في مرضه فيطاف به عليهن وروي عن ام سلمه انها
قالت كنت انا وميمونه عند رسول الله صلي الله عليه وآله فدخل علينا ابن
ام مكتوم بعد ايه الحجاب فقال لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله انه اعمي فقال
افعميا وان انتما الستما تبصرانه وروي عن الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلي الله عليه وآله محاشي النساء علي امتي حرام وروي
عبد الله بن يعقوب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن الرجل ياتي المراه في دبرها قال لا باس به وروي ابو هريره
عنه صلي الله عليه وآله لا ينظر الله الي رجل جامع امراه في دبرها
وروي ابو خزيمه عنه صلي الله عليه وآله انه قال ان الله لا يستحيي من
الحق قالها ثلاثا لا تاتوا النساء في ادبارهن وروي انس عن النبي
صلي الله عليه وآله انه قال متي لقيت من امتي احدا فسلم عليه يطل
عمرك فاذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خيرك انه تعالي بين
في كتابه مكارم الاخلاق وقال النبي صلي الله عليه وآله البيعان في
بالخيار ما لم يفترقا وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اعظم عند
الله من سبعين زنيه بذات محرم في بيت الله وقال عليه السلام
انما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا

وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الربا خمسة آكله وموكله
وشاهديه وكاتبه وقال النبي صلى الله عليه وآله الا ان كل ربا في الجاهلية
موضوع واول ربا اضعه ربا العباس وكل دم في الجاهلية مطلول واول
دم اطله دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وروي انه لما نزل قوله
تعالى خذ العفو وامر بالعرف الآية سال رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل
عن معناها فقال لا ادري حتى اسال ربك ثم رجع فقال يا محمد ان
ربك يامرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال
الصادق عليه السلام ان الله تعالى امر نبيه فيها بمكارم الاخلاق وروي عنه
عليه السلام انه قال يكره ان يحتكر الطعام ويذر الناس لا شيء لهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي حديث آخر
الجالب مرحوم والمحتكر ملعون وقال صلى الله عليه وآله الناس مسلطون
على اموالهم وقال عليه السلام الاسعار الى الله وقال صلى الله عليه وآله
اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقال صلى الله عليه وآله لا
وليمة الا في خمس في عرس او خرس او ختان او وكار او ركاز والخرس
النفاس والوكار بناء الدار والركاز قدوم الحاج وروي الثعلبي في
تفسيره عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا
ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وعن ثوبان يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير
ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه وآله لا تطلقوا
النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وعن انس
عنه صلى الله عليه وآله ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق وروي

البخاري ومسلم بن قتيبه عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه طلق امراته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده حيضة
ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فاذا شاء ان يطلقها فليطلقها حين تطهر
من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق فيها النساء وروي
البخاري عن سليمن بن حارث وروى مسلم عن عبد الرحمن بن
بشر عن بهز وكلاهما عن شعبة عن انس عن ابن سيرين قال
سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امراته وهي حائض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله فقال امره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
ان شاء وروي اصحابنا عن زرارة قال سمعت من ربيعة الراي
يقول ان من رايي ان الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين وليس بالحيض
فدخلت على الباقر عليه السلام فحدثته بما قال فقال عليه السلام كذب
لم يقل برايه وانما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي
يقول ذلك قال نعم كان يقول ان القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا
جاء الحيض قذفته قلت اصلحك الله رجل طلق امراته وهي طاهر من
غير جماع بشهادة عدلين قال فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وحلت للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي
عليه السلام انه كان يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة قال كذبوا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وقال الصادق عليه السلام قد
فوض الله الى النساء ثلثا الحيض والطهر والحمل وروي ان امراة

معاد قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال ان لا يضرب
وجهها ولا يقبحها وان يطعمها مما ياكل ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها وعن الباقر
عليه السلام قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على
المراة قال تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها بشي الا باذنه ولا تصوم
تطوعًا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها
الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملايكة السماء وملايكة الارض
وملايكة الغضب وملايكة الرحمة حتى ترجع قالت من اعظم الناس
حقًا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق مثل ما له علي قال لا
ولا من كل ماية واحدة قالت والذي بعثك بالحق نبيًا لا يملك رقبتي
رجل ابدًا وقال عليه السلام لو كنت آمرًا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها وروي جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال التي لها خمسون سنة وقال
النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرًا وروي
زرارة عن الباقر عليه السلام الحرة تحد والامة لا تحد وروي في
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما السنة ان تستقبل
الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة وقال صلى الله عليه وآله لزوجة رفاعة لما طلقها
عبد الرحمن بن الزبير فقالت انه معه كهدبة الثوب اتريدين ان ترجعي الى
رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وروي ان جميلة بنت عبد
الله بن ابي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فكانت تبغضه وهو يحبها

فاتت

فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت ولا
يجمع راسي وراسه شي والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر
في الاسلام ما اطيقه بغضًا اني رفعت جانب الخباء فرايته قد اقبل في عدة
فاذا هو اشدهم سوادًا واقصرهم قامة واقبحهم وجهًا فنزلت آية الخلع وكان
اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله فلترد علي الحديقة قال فما تقولين
قالت نعم وازيده قال لا الحديقة فقط فقال لثابت خذ منها ما اعطيتها
وخل سبيلها ففعل فكانت هذه اول خلع وقع في الاسلام وروي
ان خولة بنت ثعلبة امراة اوس بن الصامت اخي عبادة جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت ان اوسًا تزوجني وانا شابة مرغوب فيها فلما
علا سني ونثرت بطني جعلني عليه كامه وان لي صبية صغارًا ان ضممتهم اليه
ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال ما عندي في امرك شي وروي انه قال
لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقًا وانما هو ابو ولدي واحب
الناس الي فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي فلما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمت عليه هتفت وشكت الى الله فنزلت
آيات الظهار فطلبه رسول الله وخيره بين الطلاق وامساكها فاختار
امساكها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعتق رقبة فقال والله
ما لي غيرها واشار الى رقبته فقال صم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لي
بذلك فقال اطعم ستين مسكينًا فقال ما بين لابتيها اشد مسكنة مني
فامر له النبي صلى الله عليه وآله بشي من مال الصدقة وامره ان يطعمه عن كفارته
فشكى خصاصة حاله وانه اشد فاقة وضرورة ممن امره بدفعه اليه فجعل
النبي صلى الله عليه وآله وامره بالاستغفار واباح له العود اليها وروي اسحق

ابن عمار موثقا عن الصادق عليه السلام ان الظاهر اذا عجز عن الكفارة فليستغفر الله
ربه وليتوبن ولا يعود فحسبه بذلك كفارة وقال النبي صلى الله عليه وآله المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وقال صلى الله عليه وآله احل لكم ميتتان ودمان وروي عن
الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام انا قل ما يدرك فرخ كونه ذكيا ان يدرك
وذنبه يتحرك او رجله او تطرف عينه وقال النبي صلى الله عليه وآله كل مسكر
حرام وقال عليه السلام لعن الله الخمر وعاصرها وبايعها ومشتريها وساقيها
والآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وقال صلى الله عليه وآله شارب
الخمر كعابد وثن وفي الحديث ان جبرئيل عليه السلام نزل الى النبي صلى
الله عليه وآله فوقف بالباب واستاذنه فاذن له فلم يدخل فخرج اليه النبي صلى
الله عليه وآله وقال ما لك لا تدخل فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا صورة فنظروا فاذا في بعض بيوتهم كلب فقال النبي صلى
الله عليه وآله لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي
فقيل يا رسول الله كيف الصيد بها وقد امرت بقتلها فسكت رسول الله
صلى الله عليه وآله فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله
صلى الله عليه وآله كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذها
وقال صلى الله عليه وآله شفاء امتي في ثلث آية من كتاب الله وشرطة حجام
ولعقة من عسل وروي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان
اخي يشتكي بطنه فقال اسقه العسل فذهب ثم جاء وقال سقيته وما نفع
فقال اسقه عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرا
وقال صلى الله عليه وآله لا شفاء في محرم وروي في الحديث ان النبي صلى
الله عليه وآله جلس للناس ووصف يوم القيمة ولم يزدهم على التخويف فرق

الناس

الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمن بن مظعون واتفقوا
على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يقربوا النساء ولا الطيب ويلبسوا
المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض ويترهبوا ويخصوا المذاكير فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وآله فاتى منزل عثمان فلم يجده فقال لامرأته احق
ما بلغني فكرهت ان تكذب رسول الله صلى الله عليه وآله وان تبتدي على
زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمن فقد صدقك وانصرف رسول
الله صلى الله عليه وآله واتى عثمن منزله فاخبرته زوجته بذلك فاتى هو واصحابه
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم الم انبأ انكم اتفقتم فقالوا ما اردنا الا الخير
فقال اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا
وناموا فاني اصوم وافطر واقوم وانام وآكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم وقال ما بال قوم حرموا النساء
والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما انا فلست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا
اذ ليس في ديني ترك اللحم والنساء واتخاذ الصوامع ان سياحة امتي في الصوم ورهبانيتها
الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلاة وآتوا
الزكوة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من قبلكم بالتشديد
شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع
وقال صلى الله عليه وآله ان العبد يحرم الرزق للذنب يصيبه وفي
الاحاديث ان الائمة عليهم السلام سئلوا عن لمية سبب كون ميراث الرجل
على المرأة بالنصف وما السبب في ذلك مع ضعف المرأة وكونها في الاغلب
لا كسب لها بخلاف الرجل فجاء الجواب عنهم عليهم السلام عن هذا السؤال
في روايات روي عن الصادق عليه السلام لما ساله ابن ابي العوجاء فقال ان

المراه ليس عليها جهاد ولا نفقه ولا عقل انما ذلك على الرجل وروي عن الرضا عليه
السلام انه اجاب ان المراه اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على
الرجل ولان الانثى في الاغلب عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه
نفقتها وليس على المراه ان تعول ولا توخذ بنفقته ان احتاج الرجل فوفر على الرجال
لذلك ولذلك قال تعالى الرجال قوامون على النساء وروي عن الصادق عليه
السلام ايضا وقد ساله عبد الله بن سنان عن ذلك فاجاب انما جعل ذلك لما جعل لها
من الصداق وروي عن العسكري عليه السلام لما ساله الفهفكي على
ما رواه ابو هاشم الجعفري ما بال المراه المسكينه الضعيفه تاخذ سهما واحدا
وياخذ الرجل القوي سهمين فاجاب عليه السلام ان المراه ليس عليها جهاد ولا نفقه ولا
عقل انما ذلك على الرجل فقلت في نفسي قد قيل كان ابن ابي العوجا سال الصادق
عليه السلام عن هذه المسله فاجابه بمثل هذا الجواب فاقبل علي عليه السلام ثم قال
نعم هذه مسله ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد وكان معنى المسله واحد ١٢ هم
وروي في الاخبار المتواتره عن الباقر والصادق عليهما السلام ان في كتاب
الفرايض املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام ان السهام لا تعول
وقال النبي صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام وروي
ان عليا عليه السلام جلد سراجه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعه وقال جلدتها بكتاب
الله ورجمتها بسنه رسول الله وكانت سراجه امراه شابه وفي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رب
رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم لهم مني فيومر به الى النار ويوتى بمن
زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيومر به الى النار وعن الباقر
عليه السلام ان اقل الطايفه الحاضره الحد هي الواحد وروي عنه عليه السلام ان

خيبريه من اشراف اليهود زنت فكرهوا رجمها فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله
يستفتونه طمعا في رخصه تكون في دينه فقال صلى الله عليه وآله ترضون بحكمي قالوا
نعم فافتاهم بالرجم فابوا ان يقبلوا فقال لهم اتعرفون ابن صوريا فقالوا نعم واثنوا
عليه وعظموه فارسل اليه فاتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انشدك بالله
هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم للمحصن فقال نعم ولولا خوفي
من رب التوريه ان كتمت لما عرفت فنزلت يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا
يبين لكم الايه فقام ابن صوريا وساله ان يذكر الكثير الذي امر بالعفو عنه
فاعرض عن ذلك واسم ابن صوريا عبد الله وكان شابا امرد اعور وكان اعلم
يهودي في زمانه ونقل الزمخشري انهم ارسلوا الزانيين الى رهط من بني
قريضه ليسالوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرهم وقالوا لهم ان امركم بالجلد
فاقبلوا وان امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل ابن صوريا حكما
بينهم وبينه فقال انشدكم الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع
فوقكم الطور والجلكم واغرق ال فرعون والذي انزل عليكم كتابه وحلاله
وحرامه هل تجدون في كتابكم الرجم على من احصن فقال نعم فوثبوا عليه
فقال خفت ان كذبته ان ينزل علينا العذاب فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله بالزانيين فرجما على باب المسجد وروي محمد بن حمزه عن
الصادق عليه السلام انه دخل عليه نسوه فسالته امراه منهن عن السحق فقال
حده حد الزاني فقالت المراه ما ذكر الله ذلك في كتابه فقال بلى قالت
واين هو قال اصحاب الرس وروي ان المتوكل بعث الى الحسن العسكري عليه
السلام يساله عن نصراني فجر بامراه مسلمه فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فاجاب
عليه السلام ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله سبحانه وتعالى يقول

فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون
وروي ان امراة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم علي حد الله فامر برجمها
وكان علي عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فقالت كنت في فلاة
من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها اعرابيا فسالته
الماء فابي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش
حتى غارت عيناي فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام
هذه من الذي قال الله فيها فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية
فخلى سبيلها وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بمستسق قد دنا ما من به فامر
النبي صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وخلى
سبيله وروي ان قدامة لما شرب الخمر وقال علي عليه السلام اقم عليه الحد فلم يدر
عمر كيف يحد فقال امير المومنين عليه السلام حده ثمانين لان شارب الخمر
اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون
وفي الحديث ان عليا عليه السلام اتي بسارق فاقر بسرقته فقال له علي عليه
السلام تحفظ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال عليه السلام وهبت
يدك لسورة البقرة فقال له الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال
وما يدريك اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفوا واذا اقر الرجل بسرقته على
نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء عاقب وروي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد وقال صلى الله عليه وآله لو
اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم قيدوا به وروي علي عليه السلام ان
رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله ونفاه سنة ولم يقد به

وقال

وقال صلى الله عليه وآله لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وقال عليه السلام
لا يطل دم امرء مسلم وروي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى
ومن يقتل مومنا متعمدا الآية انه قتله على دينه وايمانه وقال النبي صلى الله
عليه وآله الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب وقال علي عليه السلام
الحج والعمرة يرحضان الذنب وروي الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني
قال قلت للصادق عليه السلام فاذا اخرج من النطفة قطرة دم فقال
القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا فان قطرت قطرتين اربعة وعشرون
دينارا قال قلت فان قطرت ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت اربعة
قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون دينارا وما زاد على النصف على
حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة فيها اربعون دينارا وفي طريق هذه
الرواية صالح بن عقبة وهو من الغلاة على ما قيل فيه وقال علي عليه السلام
كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت وروي ابو بصير عن
الصادق عليه السلام انه قال له يا ابا محمد لو كان لك على رجل حق فدعوته
الى حاكم اهل العدل فيابى عليك الا ان ترافعه الى حاكم الجور فانه ممن
حاكم الى الطاغوت وقال الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا
فيما بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروي ان امير
المومنين عليه السلام لما ولى شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى
يعرض عليه وروي ذلك عن الصادق عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه
وآله فرض الشهادات استظهارا على المجاحدات وقال امير المومنين عليه
السلام اذا كان الغدر طباعا فالثقة الى كل احد عجز

الباب الثاني في الاحاديث

المتعلقه بابواب الفقه بابا بابا ولنقتصر في هذا المختصر منها علي قسمين القسم

الاول في احاديث تتعلق بذلك رويتها بطريق فخر المحققين رحمه الله ذكرها

عنه بعض تلامذه علي ترتيب والده جمال المحققين رضوان الله عليهما باب

الطهارة روي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

الحايض تتطهر وتذكر الله تعالي فقال عليه السلام اما الطهر فلا ولكن تتوضي

لكل صلوة ثم تستقبل القبله فتذكر الله بقدر صلاتها وفي الحديث عن

النبي صلي الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وعنه صلي الله عليه وآله

الطواف بالبيت صلاة وروي الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه

موسي عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح

والصحيفه وهو علي غير وضوء قال لا وروي ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه

السلام قال مكتوب في التوريه ان بيوتي في الارض المساجد فطوبي لمن

تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق علي المزور ان يكرم زايره وروي ايضا

في كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من توضي ثم آوي الي فراشه بات فراشه كمسجد وروي الشيخ عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب

حاجه وهو علي غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وروي ايضا عن

سماعه قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ان احب ان يتوضي

فليفعل والغسل افضل وروي سعد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال الطهر علي الطهر عشر حسنات وفي حديث عن النبي

صلي الله عليه وآله وضوء علي وضوء نور علي نور وروي زراره عن ابي

عبد

عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعه قال سنه في السفر والحضر

الا ان يخاف المسافر علي نفسه القر وروي ابن بابويه عن الحسين ومحمد

بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعه قال انه

واجب علي كل ذكر وانثي من حر وعبد وروي علي بن يقطين عن ابي

الحسن عليه السلام قال الغسل في الجمعه والاضحي والفطر سنه وليس بفريضه و

روي عن الصادق عليه السلام قال غسل اول ليله من شهر رمضان مستحب

وروي الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال الغسل مستحب

في مواطن التكبير سبع عشره وهي يوم التقاء الجمعان وتسع عشره وفيها يكتب

وفد السنه وليله احدي وعشرين وهي الليله التي اصيب فيها اوصياء

الانبياء وفيها رفع عيسي بن مريم وقبض موسي بن عمران وليله ثلث وعشرين

يرجا فيها ليله القدر وروي الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا غربت الشمس ليله العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك

واكثر من الدعاء وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اغتسل يوم

الاضحي ويوم عيد الفطر وروي عنه عليه السلام انه قال صوموا شعبان

واغتسلوا ليله النصف منه ففي هذه الليله يولد الحجة المنتظر صاحب الامر

عليه السلام وروي علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول من صلي في يوم الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل

ان تزول بمقدار نصف ساعه وسياق الحديث الي قوله ما سال الله حاجه

من حوايج الدنيا والاخره الا قضيت له كائنا ما كان وروي سماعه عن

الصادق عليه السلام قال غسل المباهله واجب وروي محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزياره

ع وهذه الاحاديث وان كان ظاهرها التعارض لكن يجمع بينهما بان يحمل الوجوب علي شده الاستحباب فان الوجوب معناه لغه الثبوت والتاكيد ... عنه دام ظله

ع وهذا ايضا محمول علي شده الاستحباب كما تقدم عنه دام ظله

ويوم يدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وروي محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال غسل الكسوف اذا احترق القرص كله وروي الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل وليقض وان لم يعلم فليس
عليه الا القضاء بغير غسل وروي عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال غسل القضاء وغسل المولود واجب وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وآله ان قيس بن عاصم واثامة بن اثال اسلما فامرهما النبي صلى الله عليه وآله
بالاغتسال وعن الصادق عليه السلام قال ان دائرك بكل امر فافزع الى رسول
الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وروي
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امر يطلبه الطالب قال تصدق في
يوم على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
ثم تغتسل في ثلث الليل الثالث وتلبس ادنى ما يلبس ثم تصلي ركعتين وتسأل حاجتك
وروي البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الغسل يوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة والمدينة ودخول الحرم والزيارة
وروي زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا يجب الوضوء الا من بول او
غائط او ضرطة او فسوة تجد ريحها وروي عبد الرحمن بن عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يا ابن رسول الله اني لاجد
الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت قال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه
وروي معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان
لينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض الا ريح

يسمعها

يسمعها او يجد ريحها وروي عن الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام
وقد سئلا عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذين
انعم الله بهما عليك وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء مما يخرج
لا مما يدخل وروي عبد الله بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
حب القرع والدباء وضوء وروي عن انس ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤن وروي عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسجد وينام حتى ينفخ ثم يقوم
فيصلي فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام
مضطجعا وروي عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عليه السلام سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش وعلى اي
الحالات فعليه الوضوء وفي الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله من نام
فليتوضأ وروي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اينقض النوم الوضوء
فقال نعم اذا كان يغلب على السمع والبصر وقال عليه السلام لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المستحاضة اذا جازت ايامها فان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت وصلت كل صلاة بوضوء وروي عيسى الهاشمي عن النبي صلى
الله عليه وآله قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله اذا جلس
احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط

المسح بالاحجار اذ لم يتجاوز محل العادة وروي عن علي عليه السلام انه قال
كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وليستنج بثلاثة احجار ابكار وروي عن
الصادق عليه السلام انه قال جرت السنة في الغائط بثلاثة احجار ابكار وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الدم لا يضرك اثره وروي علي بن ابي
حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابنه فقالت اصاب ثوبي
دم الحيض فغسلته ولم يذهب اثره فقال عليه السلام اصبغيه بمشق وفي حديث
عنه صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة احجار
فانها تجزي وقال صلى الله عليه وآله لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وروي
عن الباقر عليه السلام لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث آخر عن النبي
صلى الله عليه وآله واستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من
تراب وروي زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين
عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل وروي عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا استنجى احدكم فليوتر وترا وروي عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وليستنج بثلاث مسحات وروي عنه صلى
الله عليه وآله انه قال لا تستنجوا بالعظم والروث فانهما زاد اخوتكم الجن
وروي ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن استنجاء
الرجل بالعظم والروث والعود فقال اما العظام والارواث فانها طعام
الجن وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا رويفع لعل

الحيوة تطول بك بعدي فاعلم الناس انه من استنجى بعظم او روث فانه بريء
مني وفي حديث آخر اذا اكلتم اللحم فلا تنهكوا العظام فان لاخوانكم الجن فيها
نصيبا فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وروي ان ابا حنيفة سأل
الكاظم عليه السلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار وفي النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط
وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروي ان رجلا قال لعلي بن الحسين
عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم
في الماء الدائم وقال علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبول الرجل
في الماء الا من ضرورة وفي حديث آخر عنه عليه السلام الماء له سكان فلا تؤذوهم
ببول ولا غائط وروي ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه حذرا من اصابة آفة
من جهتهم وروي ان البول في الماء الجاري يورث السلس وفي الراكد يورث
الحصر وروي ان الباقر عليه السلام وجد لقمة في القذر لما دخل الخلاء فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما
خرج عليه السلام قال اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها
ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى
فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان الاكل على الخلاء يورث الفقر وقال صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا الشمس والقمر
ببول ولا غائط فانهما آيتان من آيات الله تعالى وروي عن الباقر عليه السلام
عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن ان يستقبل الرجل الشمس والقمر
بفرجه وهو يبول وروي عن الصادق عليه السلام ان السواك على الخلاء يورث

البخ وروي الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تجيب الرجل
آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقال الصادق عليه السلام لم يرخص
في الكنيف اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين وروي
سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر
بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري حسن على كل
حال وروي عن النبي صلعم انه قال انما الاعمال بالنيات وفي حديث
آخر عنه عليه السلام لا عمل الا بنية وفي آخر عنه انما لكل امرء ما نوى وقال
الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة
وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وروي محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وروي
حماد بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضى وهو
معتم وثقل عليه نزع العمامة قال ليدخل اصبعه تحت العمامة وليمسح
وروي عن علي عليه السلام انه قال مسح النبي صلى الله عليه وآله على نعليه وقدميه
ثم دخل المسجد وخلع نعليه وصلى وروي عن ابن عباس انه قال ما
اجد في كتاب الله الا غسلين ومسحين وروي عن انس بن مالك انه ذكر
له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع
فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا الاية فاغسلوا وجوهكم الى
آخرها وروي غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح
على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وروي زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني يا ابن رسول الله من اين علمت وقلت

ان

ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فقال قاله رسول الله ونزل به
الكتاب من الله سبحانه فقال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان
يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤوسكم فعرفنا ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه
وروي عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
غسل ذراعيه ثم مسح راسه وقدميه وقال الصادق عليه السلام يأتي
على الرجل الستون والسبعون ما قبل الله منه صلاة واحدة قيل
كيف ذلك يا ابن رسول الله قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وروي
زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزاك وروي زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء
رسول الله فوصف لهما ثم قالا اصلحك الله فاين الكعبان فقال ههنا يعني
المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق وروي
شهاب بن عبد ربه عن علي عليه السلام انه قال كان لا يدعهم يصبون
الماء عليه وكان يقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وروي الوشا
عن الرضا عليه السلام كذلك وروي زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم بمسح الراس ثم الرجلين
ولا تقدمن شيئا على شيء تخالف ما امرت به ابدا بما بدا الله به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل

الابن فامسح علي الراس ثم اعد علي الرجل وروي معويه بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني توضات ونفد الماء ودعوت الجاريه فابطات علي
بالماء فجف وضوي فقال عليه السلام اعد الوضوء وروي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل تكون به القرحه ويعصبها بالخرقه
ايمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يوذيها الماء فليمسح علي الخرقه وان كان لا يوذيه
فليطرح الخرقه وليغسلها وساله عن الجرح كيف يصنع في غسله قال اغسل ما
حوله وروي الليث الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
اذا كان به كسر كيف يصنع بالصلوه قال ان كان يتخوف علي نفسه فليمسح جبايره
وليصل وقال النبي صلي الله عليه وآله ان الله يحب التياسر في كل شي وقال
صلي الله عليه وآله من توضي وذكر اسم الله علي وضوءه طهر جميع بدنه ومن توضي
ولم يذكر اسم الله علي وضوءه طهر ما غسل خاصه وروي البخاري في صحيحه عن
رسول الله صلي الله عليه وآله انه قال توضي مره مره وروي عبد الكريم
عن الصادق عليه السلام قال ما كان وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله الا مره مره
وروي الترمذي في صحيحه عن ابي هريره ان النبي صلي الله عليه وآله توضي مرتين مرتين
وروي معويه بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال مثني مثني وروي العلامه في تذكرته ان النبي صلي الله عليه وآله
توضي مره وغسل اعضاوه مره مره وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوه
الا به وتوضي اخري وغسل اعضاوه مرتين مرتين وقال من توضي مرتين
مرتين اعطاه اجره مرتين وتوضي ثالثا وغسل اعضاوه ثلاثا وقال
هذا وضوي ووضوء الانبيا قبلي وحمله علي الاختصاص به لقوله عليه السلام
من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد وروي عبد الرحمن بن كثير

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه تمضمض واستنشق وغسل ومسح الخ
وقال الدعوات المشهوره وقال الرضا عليه السلام فرض الله علي النساء
ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ويراد بالفرض
هنا التقدير لا الوجوب وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال كل غسل
لا بد فيه من الوضوء الا الجنابه وروي عنهم عليهم السلام غسل الميت كغسل
الجنابه وفي الحديث عنه صلي الله عليه وآله انه قال انما الماء من الماء وروي
الحسين ابن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول انما
الغسل من الماء الاكبر وروي ان ام سليم امراه ابي طلحه قالت للنبي صلي الله
عليه وآله ان الله لا يستحيي من الحق هل علي المراه من غسل اذا رات ما يري
الرجل قال نعم اذا رات الماء وروي ان امراه سالته صلي الله عليه وآله عن
المراه تري في المنام مثل ما يري الرجل فقال عليه السلام اتجد لذه فقالت
نعم فقال عليها ما علي الرجل وفي الحديث عنه صلي الله عليه وآله قال اذا التقي
الختانان فقد وجب الغسل وفي حديث آخر اذا قعد الرجل بين شعبها
الاربع وجهدها فقد وجب الغسل وفي آخر اذا ادخله فقد وجب الغسل
وفي آخر اذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل وفي حديث
علي عليه السلام للانصار لما اختلف المهاجرون والانصار في وجوب الغسل
بالادخال من غير انزال فقال الانصار روينا عنه صلي الله عليه وآله انما الماء
من الماء وقال المهاجرون روينا عنه صلي الله عليه وآله اذا التقي الختانان فقد
وجب الغسل فقال علي عليه السلام للانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم
فقالوا نعم فقال اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء اذا
ادخله فقد وجب الغسل فرجعوا الي قوله وروي الشيخ عن ابان بن

تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحيض يخرج من الجانب الايمن
وروى الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان
الحيض لا يشترط فيه التوالي وهي رواية مرسلة وروي في الصحيح عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعي الصلاة ايام اقرائك وفي
حديث آخر عنه عليه السلام قال لام حبيب لما سألته عن الدم امسكي قدر
ما كان يحبسك حيضك وفي آخر عنه صلى الله عليه وآله قال المرأة التي كانت تهراق
الدم فلتنتظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيض قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتترك الصلاة بقدر ذلك من الشهر وروى هشام ابن عروة عن ابيه
عن جده عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت ابي حبيش
اغتسلي وصلي ولم يأمرها بالوضوء وروي عنه صلى الله عليه وآله في شهداء
احد زملوهم بكلومهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك وروي عن الصادق عليه السلام انه اشترى
وضوءا بماية دينار وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت
وقال صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور وروي ان بعض الصحابة منعه
البرد من الغسل من الجنابة فتيمم وصلى باصحابه فقال له النبي صلى الله عليه وآله
اتصلي بالناس وانت جنب فسماه جنبا بعد التيمم وفي الحديث انه صلى
الله عليه وآله امر قوما من اهل عرينة ان يشربوا من ابوال الابل وقال
عليه السلام ما يوكل لحمه لا باس ببوله وقال الباقر والصادق عليهما السلام
لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه وقال الصادق عليه السلام لما سئل

عن

عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
مكانه فاغسل الثوب كله وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الفقاع
ثوبك فاغسله وقال النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في انية الذهب
والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وعنه في حديث آخر عنه عليه السلام
الذين يشربون في انية الفضة انما يجرجر في بطونهم نار جهنم وعنه صلى
الله عليه وآله لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا فيها فانها لهم في
الدنيا ولكم في الآخرة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس
في الشرب في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة وقال
النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه ثلاثا
او خمسا او سبعا وقال الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء مرتين

باب الصلوة

قال النبي صلى الله عليه وآله افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها وقال
عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله والعفو انما يكون
للمقصرين والرضوان للمحسنين وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث
كان متوجها كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله انه خرج ذات يوم في يده قطعة من ذهب وقطعة
من حرير فقال عليه السلام هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم
وروي انه صلى الله عليه وآله كان له عمامة سوداء يتعمم بها ويصلي فيها وفي
الحديث عنه صلى الله عليه وآله من صلى متقطعا فاصابه داء لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه اي غير محنك وفي الحديث ان مسجده صلى الله عليه وآله

ع وهذا يدل على ان الصلاة بغيرها مكروه [illegible] عنه دام ظله

كان بغير سقف فانه لما عمل المسجد سُيل عن كيفيته فقال عُريش كعريش
اخي موسى وقال صلى الله عليه وآله الايمه ضمناء والمودنون امناء وروي ابو
سعيد الخدري قال حبسنا عن الصلوه يوم الخندق حتى كان بعد
المغرب من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها
ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يوذن
لها مع الاقامه وروي ابن مسعود ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله
عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا ان يوذن فاذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشاء وسيل بعض الايمه عليهم السلام عن السجده بين الاذان والاقامه
فقال عليه السلام فاعلها كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقال النبي صلى
الله عليه وآله مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال صلى
الله عليه وآله لا صلاه الا بفاتحة الكتاب وفي حديث آخر كل صلاه لا يقرا
فيها بفاتحه الكتاب فهي خداج وروي عن ابن عباس انه قال من ترك
بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مايه وثلاثه عشر آيه وقال النبي صلى
الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعه اطراف الجبهه واليدين والركبتين
والقدمين وروي الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام عن رسول
الله صلى الله عليه وآله استحباب القنوت في كل صلاه وقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقنت في صلاته كلها وانا يومئذ ابن ست سنين وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعه في عامي هذا في
شهري هذا في ساعتي هذه فريضه مكتوبه فمن تركها في حيوتي وبعد
مماتي الى يوم القيمه جحودا لها واستخفافا بحقها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له

في

في اموره الا لا صلاه له الا لا صوم له الا لا حج له الا لا صدقه له الا لا بركه
له الا الى ان يتوب فان تاب تاب الله عليه وروي ان النبي صلى الله عليه واله
تكلم في الخطبه ثلث مرات احديها لما جاء الحسن والحسين عليهما السلام
وهما صغيران فعثر الحسين عليه السلام بذيله فوقع فنزل النبي صلى الله
عليه وآله في اثناء الخطبه واخذهما على كتفيه وصعد المنبر وقال
هذان ولداي ووديعتي عند المسلمين والثانيه لما ساله السايل عن الساعه
فاجابه والثالثه لما قدم بعض امرايه على بعض جيوش الاسلام فكلمه
عليه السلام وروي ابو سعيد الخدري انه عليه السلام كان يخرج يوم
الفطر ويوم الاضحى الى المصلى ماشيا واذا ما ركب في عيد ولا جنازه قط
وقال عليه السلام من السنه ان تاتي العيد ماشيا ثم يركب اذا رجع
وكان صلى الله عليه وآله يخرج الى العيد من طريق الشجره ويدخل من طريق
المعرس وكان عليه السلام يقصد في الخروج ابعد الطريقين ويقصد
في الرجوع اقربهما وفي الروايه ان الرضا عليه السلام خرج يوم العيد حافيا
ماشيا وروي ان الشمس كسفت في اليوم الذي مات فيه ابرهيم عليه
السلام فقال الناس كسفت الشمس لموته فخرج عليه السلام فصلى وخطب
وقال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده
لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله
والصلوه وقال الباقر عليه السلام هي عشر ركعات باربع سجدات وقال
الصادق عليه السلام فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولا يلزم الوجوب لقول
الباقر عليه السلام فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وقال
النبي صلى الله عليه وآله فرض الله على امتي غسل موتاها والصلوه عليها ودفنها وقال

صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يصلي علي وقال عليه السلام كل دعاء محجوب عن الله
حتى يصلي على محمد وآل محمد وقال عليه السلام اذا صليتم على الميت فاخلصوا
له الدعاء وروي انه عليه السلام كان يوما يخطب الجمعة اذ قام رجل فقال
هلكت مواشينا وانقطعت السبل فادع الله تعالى يسقي عباده فدعا رسول
الله صلى الله عليه وآله فمطروا من الجمعة الى الجمعة وروي ابن عباس انه صلى الله عليه
وآله صلى ركعتين للاستسقاء كصلاة العيد وقال صلى دعوة الصائم لا ترد وقال
صلى الله عليه وآله ان الله يحب الملحين في الدعاء وقال صلى الله عليه وآله من
ترك الصلاة متعمدا فقد كفر وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله وقال عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وقال عليه السلام صلاة الجماعة
تفضل صلوة الفذ بخمسة وعشرين درجة وروي انه صلى الله عليه وآله صلى
بالناس وهو قاعد في مرضه وذلك من خصائصه وروي ان اعرابيا جاء الى
المسجد وقد فرغ النبي صلى الله عليه وآله واصحابه من الصلوة فقال عليه السلام الا رجل
يتصدق على هذا فيصلي معه فقام شخص فاعاد صلوته وصلى به وقال
صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وثبت في الاخبار
ان النبي صلى الله عليه وآله قصر مدة اقامته في حرب عام الفتح وكانت مدة اقامته
عام الفتح ثمانية عشر يوما بمكة واقام صلى الله عليه وآله بغزوة تبوك عشرين يوما وكان
يقصر فيها وروي متواترا انه صلى الله عليه وآله كان يقصر الصلوة في سفره وقال
صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى وضعت عن عبادي شطر الصلاة في سفرهم
وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله قال في جواب الذي ساله فقال ما بالنا نقصر
وقد امنا يا رسول الله فقال عليه السلام تلك صدقة تصدق الله بها عليكم

فاقبلوا

فاقبلوا صدقته وقال صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر

باب الزكوة

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فرض الله الزكوة فجعلها في تسعة الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وقال
صلى الله عليه وآله اسعوا في اموال اليتامى كي لا تاكلها الزكوة وقال
عليه السلام نفقة الرجل على عياله صدقة وقال الصادق عليه السلام لا
صدقة على الدين ولا على المال الغائب حتى يقع في يدك وقال النبي
صلى الله عليه وآله في خمس من الابل شاة وفي الاخبار انه صلى الله عليه وآله
كتب لعامله على الزكوة مقادير نصب الابل والغنم وقد تقدم وروي
انه صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا قاضيا الى اليمن امره والسند في نصب
الابل الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لعامله على الزكوة وفي
وفي نصاب البقر امره صلى الله عليه وآله معاذا لما بعثه قاضيا الى اليمن ان ياخذ
من البقر من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة وكذلك امر عليا
عليه السلام وكذا ورد منه الامر في نصب الغنم وفي الحديث انه صلى الله عليه
وآله امر عامله على الصدقة ان ياخذ الجذع من الضان والثنية من المعز وامر عامله
ان ياخذ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض ووجد ذلك ايضا في كتاب
علي عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وروي
انه صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحارث المعادن العقيلية واخذ منها الزكوة
وقال صلى الله عليه وآله الميزان ميزان اهل مكة وقال عليه السلام ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وقال عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفيما
سقي بالناضح نصف العشر وقال عليه السلام في كل اربعين شاة شاة

وقيما سقت السما العشر وقال عليه السلام موالي القوم منهم وفي الحديث
انه لما نزل قوله تعالى وصل عليهم وامر صلى الله عليه واله الصحابه باداء الزكوه
ودفعها اليه فاول من امتثل واحضر الزكوه رجل اسمه ابو اوفي فدعا له
النبي صلى الله عليه واله فقال اللهم صلي علي ابي اوفي وآل ابي اوفي

باب الصوم

صوم الوصال من خصايص النبي صلى الله عليه واله لقوله
للصحابه لما واصلوا اذ راوه يواصل لا تواصلوا فقالوا له وكيف وانت تواصل
فقال اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وقال
صلى الله عليه واله يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله
انه نظر الي الهلال فقال صوموا لرويته وافطروا لرويته وقال صلى الله عليه واله
لا اعتكاف الا بصوم ومثله روي عن الصادق عليه السلام

باب الحج

في الحديث لما نزلت ايه الحج صعد النبي صلعم المنبر وتلي ايه الحج على
الناس ورغبهم فيه وامرهم به فقال له شخص من الصحابه يا رسول الله احجنا
لعامنا هذا ام للابد فقال عليه السلام لو قلت لعامكم لوجب بل للابد
وقال صلى الله عليه واله من مات ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا وقال
صلى الله عليه واله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
وقال عليه السلام من ساق هديا فليبق على احرامه ومن لم يسق
هديا فليحل وليجعلها عمره يتمتع بها وقال عليه السلام الحج عرفه وقال
اذا دخلت العمره في الحج هكذا وشبك بين اصابعه وقال عليه السلام ما
اشتبه الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال وفي الروايه عنهم عليهم السلام
اذا ضرب بطيرعلى الارض حتى مات ففيه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخري

لتقضفان

لتقضفان اياه

باب الجهاد

روي بن عباس ان النبي صلى الله عليه واله جاءه رجل فقال يا رسول الله اجاهد
فقال الك ابوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد وهذا حديث حسن
صحيح وروي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر من اليمن الي رسول
الله صلى الله عليه واله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله هل لك احد باليمن
فقال نعم ابوان قال اذنا لك قال لا قال ارجع فاستاذنهما فان اذنا
لك فجاهد والا فبرهما وقال صلى الله عليه واله لا يقاتل الكفار الا بعد الدعاء
الي الاسلام وفي الحديث ان عليا عليه السلام لما قتل عمرو ابن ود كان
عليه سلب بالف دينار فلم ياخذه بل وهبه له لان الذي كان عليه درع
قيمتها ذلك فقيل له الا سلبته درعه فليس للعرب مثلها فقال كرهت
ان اكشف سوءة ابن عمي وقال صلى الله عليه واله من بدل دينه
فاقتلوه وقال صلى الله عليه واله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب من
نفسه وقال عليه السلام الايمان قيد الفتك وقال عليه السلام الايمان
ان يقتل مسلما وقال عليه السلام العلماء ورثه الانبياء

باب المتاجر

في الحديث عنه صلى الله عليه واله من اتجر
بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم وقال صلى الله عليه واله الرزق
في عشره اشيا تسعه منها في التجاره وقال عليه السلام المحتكر ملعون
والجالب مرزوق وقال الصادق عليه السلام مكروه ان يحتكر
الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقال النبي صلى الله عليه واله لان
تلقي الله سارقا خير من ان تلقاه حناطا وقال عليه السلام لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وفي الحديث

ان اهل اعرفه اشتكوا الى النبي صلى الله عليه وآله الجوع والمرض فنعتهم ابلا فقال
لهم كلوا من البانها واستشفوا بابوالها فاخذوها وهربوا فطلبهم النبي صلى
الله عليه وآله واخذهم ومثل بهم وفي الاخبار الصحيحة انه كان للصادق عليه السلام
مشط متخذ من عظم الفيل وان قصعة رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
مشعبة بشيء من العاج وقال النبي صلى الله عليه وآله كل له نادبة الا عمي حمزة
وقال عليه السلام ليس منا من غش وروى عنهم عليهم السلام من
غش غش في ماله ودنياه وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا المؤذن يأخذ
على اذانه اجرا وقال الصادق عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض وقال
عليه السلام لا بيع الا فيما تملك وفي الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وآله
نهى عن بيع الغرر وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن امراة ارضعت غلاما مملوكا كان لها من لبنها حتى
فطمته هل يحل لها بيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل
ثمنه اليس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع الا ان يكون شرط
عليه ان ما كان له من مال ومتاع فهو له وقال النبي صلى الله عليه وآله من
فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبائه في الجنة وروى
مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى
جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا
يقربها ان قدر عليه قلت جعلت فداك انه قد مات ومات عقبه

قال

قال فليبيعها وروى ابن اشيم عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن عبد
لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر لي بها
نسمة واعتقها عني وحج بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد
فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج به عن الميت
فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا في الالف فقال
موالي الاب انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك
بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما
المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى
اباه من امواله كان لهم وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي دراهم فيلقاني فيقول لي كيف
سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عليك كذا كذا
الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر وابعثها
لي فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ
فلا باس بذلك فقلت اني لم اناقده ولم اوازنه وانما كان كلام مني ومنه
فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى
فقال لا باس وروى محمد بن قيس قال قلت للصادق عليه السلام
انا نشتري المتاع نظرة فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا
فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك
قال فاسترجعت وقلت هلكنا قال اولا افتح لك بابا يكون لك
منه فرج قلت بلى قال قل تقوم علي بكذا وابيعك بكذا بزيادة
كذا وكذا ولا تقل بربح كذا وكذا وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق

عليه السلام قال لا يصح بيع الشعير بالحنطة الا واحد بواحد وقال النبي
صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شيتم وقال صلى الله
عليه وآله انما الربا في النسيه وروي غياث بن ابرهيم في الموثق عن الصادق
عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام كره بيع الحيوان باللحم وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه السلام اينقص
اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن وروي الصدوق عن الصادق
عليه السلام قال ليس بين المسلم والذمي ربا وروي علي بن رياب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز
وجوهر فقال لا احد فيها شفعه

باب الديون

قال النبي صلى الله عليه وآله الدين هم بالليل
وذل بالنهار وقال صلى الله عليه وآله من وجد عين ماله فهو احق بها
وقال عليه السلام الزعيم غارم وقال علي الصلح جايز بين المسلمين الا
ما حلل حراما او حرم حلالا وقال عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم
جايز وقال صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق وقال صلى الله عليه
وآله المومنون عند شروطهم وفي روايه المسلمون عند شروطهم وفي
الحديث ان شخصا من الانصار اعتق سته اعبد في مرض موته وليس
له غيرهم فلما رفعت القضيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله قسمهم بالتعديل
واقرع بينهم فاعتق اثنين منهم بالقرعه وقال صلى الله عليه وآله البينه
على المدعي واليمين على من انكر وروي حفص بن غياث قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده

على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزله اللقطه يصيبها فيعرفها فان اصاب
صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وقال
صلى الله عليه وآله في حق ضاله البعير خفه حذاوه وكرشه سقاوه
لا تهجه وقال علي في حق الشاه هي لك او لاخيك او للذيب وقال
عليه السلام في باب الوقف حبس الاصل وسبل الثمره وقال عليه
السلام على كل ذي كبد حرى اجر

باب النكاح

قال صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم القيمه وقال
صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء بعد الاسلام فايده احسن من امراه
تطيعه اذا امرها وتسره اذا نظرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وقال عليه السلام ان النكاح من سنتي فمن رغب عنه فقد رغب عن
سنتي وقال عليه السلام من تاقت نفسه الى نكاح امراه فلينظر
منها الى ما يدعوه الى نكاحها وقال عليه السلام لصحابي خطب امراه
انظر الى وجهها وكفيها وروي عبد الله ابن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يريد الرجل ان يتزوج امراه ايجوز ان
ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروي عن
علي عليه السلام انه سيل عن رجل ينظر الى محاسن امراه يريد ان
يتزوجها فقال لا باس انما هو مستام وروي سهل الساعدي ان
النبي صلى الله عليه وآله جاءت اليه امراه فقالت يا رسول الله اني قد
وهبت نفسي لك فقال عليه السلام لا اربه لي في النساء فقالت
زوجني ممن شيت من اصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله

زوجنيها فقال عليه السلام هل معك شي تصدقها فقال والله ما معي الا
ردائي هذا فقال عليه السلام ان اعطيتها اياه تبقي ولا رداء لك هل معك
شي من القران فقال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام زوجتكها على
ما معك من القران وروي ابان ابن تغلب عن الصادق عليه السلام في
المتعه اذا قال الرجل اتزوجك متعه فاذا قالت نعم فهي امراتك وروي
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل له عده بنات فزوج شخص احداهن
ثم اختلفا في المعقود عليها فقال عليه السلام القول قول الاب ان كان
الزوج راهن وان لم يكن راهن فلا عقد له وروي منصور بن حازم في
الصحيح عن الصادق عليه السلام تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا باذنها
وروي زراره عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المراه مالكه امرها
تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز
تتزوج من شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها
الا باذن وليها وقال النبي صلي الله عليه وآله البكر تستاذن واذنها صماتها
والثيب تعرب عن نفسها وروي ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائها وروي
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجاريه اذا
كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل واحد
ما عدا الاب وروي عبيد ابن زراره في الموثق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجاريه يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها
ان يزوجها من رجل فقال عليه السلام الجد اولي وروي عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراه تكون في اهل بيت فتكره

ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول
وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك فان كانت
ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره فتزوجها منه قال نعم
وروي عنهم عليهم السلام في الصبيين اذا زوجهما غير الولي فبلغ احدهما
واجاز ثم مات فبلغ الاخر فان اجاز صح وورث بعد ان يحلف على عدم
الرغبه في الميراث وروي سيف بن عميرة في الصحيح قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس به
وروي الشيخ في الامه التي تحرر بعضها انه اذا هاياها مولاها جاز ان يعقد
عليها متعه في ايامها خاصة وقال النبي صلي الله عليه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وروي زياد ابن سوقه قال قلت لابي جعفر عليه
السلام هل للرضاع من حد يؤخذ به قال لا يحرم من الرضاع اقل من
رضاع يوم وليلة او خمسة عشر رضعة متواليات من امراة واحدة
من لبن فحل واحد لم تفصل بينهما رضاع امراة غيرها وروي عن الباقر
عليه السلام انه قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال الفضل وما المجبور
قال ام تربي او ظئر تستاجر او امه تشتري ثم ترضع عشر رضعات
يروي الصبي وينام وقال النبي صلي الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
وروي ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي
الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك
وروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كان

عنده أختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد
حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال
ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان
كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وروى الحلبي ايضا في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يشتري الاختين فيطئ احديهما ثم
يطئ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة
وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا جميعا وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر
عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين
فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من بلاد الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها
ولكنه يأتيها بالنهار وروى عمر بن ابي نصر في الصحيح قال سالت الرضا
عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل لها ان تقيم معه قال
اذا اسلمت لم تحل له وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحرم الحرام
الحلال وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال تزوج الحرة على
الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل
وروى سماعة عنه عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاء
الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها وروى ابو عبيدة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام رجل تزوج حرة وامتين مملوكتين في عقد
واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما
المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى
يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا خطب الرجل المراة
قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى محمد بن عبد الله

قال

قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل تزوج جارية بكرا
فوجدها ثيبا هل يجب لها صداق وافيا ام ينقص قال ينقص وروى
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون بعضهم اكفاء
بعض وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
وفي حديث آخر لا يدخل احدكم على سوم اخيه وقال صلى الله عليه وآله الولد
للفراش وللعاهر الحجر وفي رواية عن بعض الاصحاب ان الرجل اذا ظن ان الولد
ليس منه بامارة النفي لم يجز له الحاقه ولا نفيه ولكن يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه
ميراث الاولاد وقال النبي صلى الله عليه وآله تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام العقيقة واجبة
وروى الصدوق عن ايوب بن نوح قال كتب الى بعض اصحابي كانت لي
امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام فاذا فطم فالاب
احق به من الام وروى عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل
طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى داود
بن الحصين عن الصادق عليه السلام انه قال اذا وجد الاب من يرضعه
باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم كان له ان ينزعه منها

باب الفراق

روى ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجوز طلاق الصبي
اذا بلغ عشر سنين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغائب اذا اراد ان يطلق امراته وله اشهر فليفعل وروى جميل بن
دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى

السفر فليس له ان يطلق حتي يمضي ما بين شهر الي ثلثه اشهر ثم يطلقها
وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه علي كل حال وتعتد امراته من
يوم طلقها وروي السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام
عن علي عليه السلام في الرجل يقال له طلقت امراتك فيقول نعم قد طلقتها
فقال نعم قد طلقها حينئذ وروي محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع
عن محمد بن اخي سماعه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في
رجل قال لامراته انت حرام او باينه او بته او خليه او بريه فقال هذا
ليس بشي انما الطلاق ان يقول لها في كل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق
ويشهد رجلين عدلين وروي جميل بن دراج في الصحيح عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن الذي يطلق في مجلس ثلاثا قال هي واحده
ومثلها روي بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام وروي ابن ابي عقيل
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من يطلق ثلاثا في مجلس واحد
فليس بشي من خالف كتاب الله يرد الي كتاب الله وروي عبد الحميد
بن عواض ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سالنا اباعبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امراته واشهد علي الرجعه ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر علي
السنه اتثبت الطلقه الثانيه بغير جماع قال نعم اذا اشهد علي الرجعه ولم يجامع
كانت الطلقه الثانيه ثابته وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال
المراجعه هي الجماع والا فانما هي واحده وروي احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم
يجامعها بعد الرجعه حتي طهرت من حيضها ثم طلقها علي طهر بشاهدين

انتقع

انتقع عليها التطليقه الثانيه وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم وروي
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال رجل طلق امراته
ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه
قال نعم قال قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه وروي
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امراته اله ان يراجعها قال لا يطلق الطلقه الاخري حتي يمسها
وروي رفاعه بن موسي عن ابي عبد الله عليه السلام وروي عبد
الله بن عقيل بن ابي طالب انها اعني المطلقه مره او مرتين ثم تتزوج ان
عمر تقضي انها تبقي علي ما بقي من الطلاق فقال امير المومنين عليه السلام
سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحده وروي حماد الحلبي في الصحيح قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقه واحده ثم تركها
حتي تقضت العده وتزوجت برجل غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها
قال هي عنده علي طلقتين باقيتين وروي بريد بن معويه العجلي عن
الصادق فيما الله يطلقها طلقتين ثم يشتريها قال لا حتي تنكح زوجا غيره
وروي عن امير المومنين عليه السلام انه قال ان انهي عنها نفسي وولدي
وقال آيه احلتها وآيه حرمتها وروي ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امه فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها
بعد قال يحل له فرجها من اجل شرايها والحر والعبد في هذه المسله
سواء وروي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسي عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها
اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت تزوجت زوجا غيرك وحللت

عليه في الوت اربعه اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ
وروى عبد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت
له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت
حبلي فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلي فقد قضت عدتها
اذا قامت البينه انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينه فلتعتد
من يوم سمعت وروي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له
يكون الرجل تحته السريه فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها
ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعه اشهر وعشر ايام وروي
داود الرقي عن الصادق عليه السلام في الامه المدبره اذا مات مولاها
ان عدتها اربعه اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها
فقيل له الرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت فقال
هذه تعتد بثلاث حيض وثلثة اقراء من يوم اعتقها سيدها وروي ان اول
خلع وقع في الاسلام خلع امراه اسمها حبيبه بنت سهل خالعها زوجها
ثابت ابن قيس علي حديقة كان اصدقها اياها بين يدي النبي صلي الله
عليه وآله باذنه وروي محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراه تباري زوجها او تختلع منه بشهاده
شاهدين علي طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ام هي امراته ما لم يتبعها
بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلعا قلت تبين منه قال نعم وروي موسي
بن بكير عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعه يتبعها الطلاق
ما دامت في عدتها وروي ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي
صلي الله عليه وآله لم يامره بلفظ الطلاق بل لما خالعها قال لها رسول الله

كل نقي انصدقها او يراجعها ام كيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقه
فقد صدقت في قولها وروي السكوني عن الصادق عليه السلام قال
طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها علي راسها ثم يعتزلها وروي
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال لا عده علي الايسه
والصغيره ومثلها روي زراره عنه عليه السلام وروي محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عده عليها وروي عبد
الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سمعته يقول
اذا طلق الرجل امراته فادعت حملا انتظر تسعه اشهر فان ولدت والا
اعتدت بثلاثه اشهر ثم قد بانت منه وروي في الصحيح عن النبي صلي
الله عليه وآله انه قال في كل امر مشكل القرعه وروي زراره
في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان الامه والحره كلتيهما اذا مات زوجها
سواء في العده الا ان الحره تحد والامه لا تحد وقال النبي صلي الله عليه
وآله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد لميت اكثر من ثلاثه
ايام الا علي زوج اربعه اشهر وعشر ايام وروي بن محبوب عن يعقوب
السراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحسن في القسمه وروي محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد فاذا
علي ذلك فاذا مضي ثلثه اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وروي
ابو بصير في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفي عنها
زوجها تعتد حين يبلغها الانها تريد ان تحد له وروي زراره في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينه علي
موته فعدتها من يوم ياتيها خبره اربعه اشهر وعشر ايام لان عليها ان تحد

علي

صلى الله عليه وآله اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة وروي
ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان الحضالخ ان يأخذ المهر كملاً وروي
ان خوله بنت مالك بن ثعلبه قال لها زوجها اويس انت علي كظهر امي
فاتت النبي صلى الله عليه وآله لتشكوا عليه ورسول الله يجادلها ويقول لها اتق
الله فانه ابن عمك فلم تبرح حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها الآيات وروي زرارة عن الباقر عليه السلام لا يكون الظهار
حتى يشبهها بظهر امه وروي سدير عن الصادق عليه السلام قال قلت
له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها
قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار وروي سعيد الاعرج في الصحيح
عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر امرأته يوماً قال ليس عليه شي وروي
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الظهار كيف هو
فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر
امي وروي الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام او
الصادق عليه السلام في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء
ولا ظهار وروي الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يكون
ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وروي محمد بن يعقوب في الصحيح
عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام مثله وروي ابن فضال
عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ظهار الا على مثل
موضع الطلاق وروي اسحق بن عمار في الموثق عن الكاظم عليه السلام
قال سألته عن رجل تظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء
وروي حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
جعل

جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شي وروي ابو بصير في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا واقع المرة الثانية قبل
ان يكفر فعليه كفارة اخرى وروي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شي فقال اي والله
انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضاً وروي
محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
ظاهر امرأته خمس مرات واكثر قال قال علي عليه السلام عليه مكان
كل مرة كفارة وروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلاث مرات
وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه في رجل ظاهر
من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة
وروي بريد بن معويه في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول في الايلاء اذا آلى الرجل لا يقرب امرأته ولا يمسها وقع وروي
ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو قال هو
ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعنك وروي بريد بن معويه في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء الا اذا آلى الرجل الا
يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض
الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفي واما ان يعزم على
الطلاق وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سأل عباد البصري
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده كيف يلاعن الرجل المرأة
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلاً من المسلمين اتى الى رسول الله

صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد
مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله فانصرف الرجل
وكان الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته فنزل الوحي من عند الله
عز وجل بذلك الحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه
فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله تعالى انزل فيك وفيها قرانا فلاعن
بينهما وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد وروي محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وروي علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان
يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت بينة بانه ارخى سترا ثم انكر
الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا وروي محمد بن مصادف قال
قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال
يضرب حدا وهي امراته لكونه قاذفا وروى جميل بن دراج في الحسن عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن الحرة وبين المملوكة لعان قال نعم
وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان
ولا يتوارث الحر والمملوكة وروي ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا تلاعن الامة ولا الذمية ولا التي تمتع بها وروي محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان
مولاها زوجه اياها وروي محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال
سالته عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة
فيقيمهما بين يديه مستقبلا بحذائه ويبدا بالرجل ثم بالمراة وروي البيع في

الصحيح

الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج من قول ابي عبد الله عليه السلام لما حكى
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في المتلاعنين اوقفهما رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم قال للزوج اربع الشهادات ثم اللعنة ثم كذلك الزوجة وروي الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال
اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا يرجع الى امراته ابدا وقال
النبي صلى الله عليه وآله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وروي ابو بصير عن الصادق
عليه السلام اذا قذف الرجل زوجته ثم ماتت ان قام رجل من اهلها فلاعنه
فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها او من يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
وروي عمر بن خالد عن علي عليه السلام مثله

باب العتق

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار
بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل
عضوين منها عضوا من النار وقال عليه السلام من اعتق شقصا من
عبد وكان موسرا سرى عليه باقيه وقال عليه السلام من شقصا من عبد
له عتق كله وقال عليه السلام لا عتق الا في ملك وقال عليه السلام لا عتق
الا ما اريد به وجه الله وروي الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام ان
عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه وروى سيف
بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سالته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا له مشركا
قال لا وروي سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يعتق
ولد الزنا وروي اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل
يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه انه ان اغارها يرده في الرق قال

وجهاًن الروايتان ضعيفتان اما رواية ابو بصير فانها مقطوعة السند واما الرواية الثانية فرجالها زيدية فلا يلتفت الى ما يرويه عنه دام ظله

هذا يدل على ان الصحيح من شرط صحة العتق مطلق لا ينقرب به الى الله لا يكون صحيحا عنه دام ظله

وهذا يدل على جواز عتق الكافر لكن الراوي ضعيف لضعف راويها الادريسي بذهب الصالحي من الزيدية ولو صحت لما تتضمن حكما في واقعة لجواز ان علم عرف ان اسلامه موقوف على عتقه فلذلك اعتقه عنه دام ظله

له شرطه وروى الشيخ عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمسين سنة فابقت
ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
قال لا بأس ان يأتيها وقد خرجت عن ملكه وروى الصدوق والشيخ معاً
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو
حر فورث سبعة جميعاً قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه وروى الصيقل
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو
حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فيتخير ايهم شاء فليعتقه
وروى عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل قال عند موته كل
مملوك له قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال له نعم ان الله يقول في كتابه حتى
عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه له ستة اشهر فهو قديم حر وروى
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في العبد اذا ادى الى سيده
ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك وروى عنه في
الصحيح ايضاً انه قال في جواب من سأله فما ترى للمملوك مما اكتسب بعد
الفريضة التي كان يؤديها الى سيده نعم فقال السائل وهو عمر بن يزيد
قلت فان اعتق مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق قال
يذهب ويتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه
قلت اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال
هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه

جريرته

جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث
عبد حراً وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
رجل اعتق عبداً وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالاً تبعه
ماله والا فهو له وروى حريز في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام
في رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول
لي مالك وانت حر برضى المملوك وروى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية
العجلي عن الباقر عليه السلام يملك الامر بالعتق المعتق بعتق المالك عنه
ويكون العتق عنه وفي حديث اهل البيت عليهم السلام ان الرسول
صلى الله عليه وآله قال اذا عمي العبد او جذم فلا رق عليه وروى عن امير المؤمنين
عليه السلام انه اذا اصابته زمانة في جوارحه وبدنه فهو حر ومن نكل بمملوكه
فهو حر لا سبيل عليه وروى محمد بن محبوب عمن ذكره عن الصادق
عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر وروى الصدوق في الصحيح
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام فيمن نكل بعبده انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب حيث
شاء ويتولى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى الحسين بن
علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي
صلى الله عليه وآله رجل وقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه
كهيئة المضر لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله
لابيك انت سهم في كنانته يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور
ويجعل من يشاء عقيماً جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك
وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً الا باذنه وروى غياث

بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان رجلاً اعتق بعض
غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك وروي الحلبي في الحسن عن
الصادق عليه السلام فيمن اعتق شقصاً من عبده وكان معسراً قال يسعى
العبد في حصة الشريك وروي القسم بن محمد بن علي عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن مملوك بين اناس فاعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم
يستسعى فيما بقي وليس للثاني ان يستخدمه ويأخذ الضريبة منه وقال النبي
صلى الله عليه وآله من اعتق شقصاً من عبد عتق عليه كله وروي عنه صلى
الله عليه وآله ان رجلاً اعتق شقصاً من مملوك فاسرى النبي صلى الله عليه وآله عتقه
وقال ليس لله تعالى شريك وقال عليه السلام في رجل اعتق بعض غلامه هو حر
وروي محمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من كان له
شريك في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من
صاحبه فيعتقه كله وقال النبي صلى الله عليه وآله انما الولاء لمن اعتق قال
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وروي بضم اللام وفتحها وروي بن
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اعتق رجلاً سائبة
فليس عليه من جريرته شي وليس له من الميراث شي واشهد على ذلك
وروي الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل له الخادمة فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا
مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين
ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا اذا مات الرجل عتقت وروي
جابر الانصاري ان رجلاً اعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة

درهم

درهم ودفعها اليه وقال له انت احوج منه وروي محمد بن مسلم في
الصحيح عن الصادق عليه السلام انه اذا باع المدبر بطل تدبيره وروي ابو
بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين
فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان في صحة منه وسلامة فلا سبيل
للديان عليه وروي الشيخ في الموثق عن عثمن بن عيسى الكلابي عن الكاظم
عليه السلام انه قال ان كانت المراة دبرت وبها حمل بعد التدبير ولم تذكر
ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير
فالولد مدبر بتدبير امه وروي الحسين بن علي عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحمل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وروي معوية بن وهب
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس للمكاتب ان يؤخر نجماً عن
اجله اذا كان ذلك من شرطه وروي اسحق بن عمار عن الصادق عليه
السلام عن الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب
لم يرد مكاتبه في الرق ولكن ينظر عاماً او عامين فان اقام بمكاتبته
والا رد رقاً وروي معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان عجزت فهي اذن
رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك فقال لك شرطك وروي عمر
بن يزيد عن الكاظم عليه السلام قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها
ثم لم يود ثمنها ولم يدع من المال ما يودى عنه اخذ ولدها منه وبيعت
قلت فتباع فيما سوى ثمنها من دين قال لا وروي بن حمزة عن الصادق
عليه السلام ان ام الولد اذا مات سيدها وعليه دين قومت على ولدها

هذا يدل على ابطال التدبير [illegible] فلا يصح التدبير لحصول الحجر للمرض [illegible] لعدم الحجر عنه دام ظله

العمل على الحديث الاول والحديث الثاني ضعيف لضعف راويه عنه دام ظله

الحديث الاول [illegible] عنه دام ظله

واذا بلغ لزمه اداؤه فان لم يكن له مال استسعى فيه وان مات قبل البلوغ بعث
في الدين

باب الايمان في الحدث

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله حلف فقال والله لاغزون قريشا قالها ثلاثا
عبادة بن الصامت قلت يا رسول الله ما حق الله على عباده فقال عليه السلام
لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال النبي
صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او فليدع وروى ابو الصباح الكناني
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال علي نذر قال النذر
ليس بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا وروى ان النبي صلى
الله عليه وآله رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا انه نذر ان يقوم ولا
يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال عليه السلام مروه فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد
فطر او اضحى هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع الله الصوم في ذلك الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء
الله وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ايما رجل
نذر انه يمشي الى بيت الله ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا
عرف الله منه الجهد وروى رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا
ايجزي عنه نذره قال نعم وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
امر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت ان تمشي الى بيت الله ان تمشي
تحج او تعتمر وروى الشيخ عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن بعض اصحابه قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي يتصدق
بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا فيه
فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل
مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه الا تبعث الى
هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن
الرضا فقال له هل يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك
من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل
قد رضيت يا جعفر بن محمود امض اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار
جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن المال الكثير فقال
له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه سائلني عن العلة فيه فقال
ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا وروى ابو بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام لما سأله رجل عمن نذر التصدق بمال كثير
قال عليه السلام يتصدق بثمانين درهما وروى الشيخ في الصحيح عن
الباقر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما المنحر
بمنى يقسمه بين المساكين وروى الحسن بن عمار عن الصادق عليه
السلام في رجل جعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه
في كل يوم مدين وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين
مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له بمثل ذلك اليوم
وروى ابو جعفر بن بابويه عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري

عن علي بن محمد ابن صفيه عن حمران بن سليمن عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام
فيمن جامع اهله في شهر رمضان او افطر ثلث كفارات وروي عنهم كفارة واحدة فباي
الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتي جامع الرجل حراما او افطر علي محرم في شهر رمضان
كان عليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضي ذلك اليوم وان كان نكح حلالا فكفارة واحدة وروي عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال واذا قتل خطاء ادي ديته الي اوليائه
ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا مدا مدا وروي الشيخ عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين يعطي الصغار والكبار سواء
والنساء والرجال او يفضل الكبار علي الصغار والرجال علي النساء قال كلهم سواء
وروي الشيخ ايضا عن غياث عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وروي الشيخ في التهذيب عن الحسين
بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلي
الله عليه وآله في كفارة اليمين ثوب يواري عورة وقال ثوبان

باب الصيد

روي سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما
يمسك عليه قال نعم لانه كلب وذكر اسم الله عليه وروي عبد الرحمن بن
سيابه قال سالت اباعبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد
به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه المسلم وروي جميل بن دراج في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل يرسل الكلب علي الصيد فياخذ

ولكن

ولكن معه سكين فيذكيه ايدعه حتي يقتله فياكل منه قال لا باس
قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان ياكل مما قتل
الفهد وروي الفضل بن العباس في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه
السلام عن فضلات الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتي انتهيت
الي الكلب فقال رجس نجس لا تقربه وروي محمد الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الذبيحة قال اذا تحرك الذنب
او الطرف او الاذن فهو ذكي وروي رفاعه عن الصادق عليه السلام
انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكيه وروي
الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل الذي ذبح
البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج خروجا متثاقلا
فلا تقربوه وروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
لا ينخع ولا يكسر الرقبة حتي تبرد الذبيحة وروي الصدوق في الصحيح
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل
منه قال نعم كل ولا تتعمد لقطع راسه وروي حمران بن اعين عن الصادق
عليه السلام قال ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الي
فوق وروي غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام قال ان امير المومنين
عليه السلام كان لا ينخع الشاة عند الشاة والجزور عند الجزور وهو ينظر اليه
وروي الشيخ عن احمد بن محمد بن يحيي يرفعه قال قال ابو الحسن الرضا
عليه السلام اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس
يحل اكلها وقال النبي صلي الله عليه وآله لما سئل عن ماء البحر هو الطهور

ماؤه الحل ميتته وقال امير المومنين عليه السلام عند سوال السايل
عن دم السمك لا باس بدم ما لا ذكي وروي عبد المومن قال امرت
رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن
بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما فيه
حيوته وروي الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل نصب شبكة
في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها
سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها وروي ابو سعيد
الخدري قال سالنا النبي صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله انا نذبح الناقة
ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم
فان ذكوة الجنين ذكوة امه فروي ذكوة الثاني بالرفع وروي بالنصب
وعلى الاول لا يحتاج الى ذكوة وعلى الثاني لا بد من تذكيته وروي
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال
قال حلال ولكن الناس يعافونها وروي محمد بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليه وروي الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن الغراب الابقع
والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شي من الغربان زاغ ولا غيره وروي الشيخ
ايضا عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس
بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك
تقززا وروي زرارة في الصحيح قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط
سالته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف وروي

عمار

عمار بن موسى في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل
يصيب خطافا في الصحراء وياكله فقال هو مما يوكل وروي
الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد
الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب ابو
عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ورمى به وقال اعالمكم
امركم ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد
والهدهد والخطاف وروي ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال لا يوكل من الشاة عشرة اشيا
الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان
والحيا والمرارة وروي اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال
لا يوكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج
بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والخصيتان والمشيمة وهي موضع الولد
والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة
والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وروي الشيخ عن وهب
بن وهب عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام
انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك
الحرام محضا وروي زرارة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن
الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن الذي يكون
في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به وفي الحديث عنه صلى
الله عليه وآله انه نهى عن اكل الجلالات وشرب البانها حتى تحبس

وروي عن الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام
الدجاجه الجلاله لا يوكل لحمها حتي تغتذي بثلاثه ايام والبطه الجلاله
خمسه ايام والشاه الجلاله عشره والبقره الجلاله بعشرين يوما والناقه
اربعين يوما وروي مسمع عن الصادق عليه السلام قال قال امير
المومنين عليه السلام الناقه الجلاله لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتي تغتذي اربعين يوما والبقره الجلاله لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتي تغتذي اربعين يوما والشاه الجلاله لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتي
تغتذي خمسه ايام والبطه الجلاله لا يوكل لحمها حتي تربط خمسه ايام والدجاجه
ثلاثه ايام وروي زيد الشحام في الموثق عن الصادق عليه السلام انه
قال في شاه شربت خمرا حتي سكرت ثم ذبحت علي تلك الحاله لا يوكل
ما في بطنها وروي عن رسول الله صلي الله عليه وآله انه قال ان الله تعالي
اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقال صلي الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وروي الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي والميته باعه ممن
يستحل الميته وروي سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقيه من الدم ايوكل قال
نعم فان النار تاكل الدم وروي الشيخ في الصحيح عن معويه بن وهب
عن الصادق عليه السلام قال قلت جرذ مات في سمن او زيت
او عسل فقال اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله واما الزيت
فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه
ليستصبح به وروي زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال

اذا وقعت الفاره في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها
وما يليها وما بقي فكله وان كان ذايبا فلا تاكله واستصبح به و
الزيت مثل ذلك وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن البهيمه وغيرها تشتري او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه
ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك وروي معويه بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تامن علي طبخ العصير من يستحل شربه
قبل ثلثيه ولا تبعه وروي الشيخ عن سعد الاسكاف عن الصادق
عليه السلام قال قلت له اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير
نخرز به فقال خذ وبره فاجعله في فخار ثم اوقد تحتها حتي
يذهب دسمه ثم اعمل وروي برد الاسكاف عن الصادق عليه
السلام قال قلت له جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل
فصلي وفي يده شي منه فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا
تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروي
سليمن الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال قلت ان رجلا ساله
عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد
ان يصلي وروي الحسين بن سعيد عن داوود عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام قال قلت له امر
بالثمره فآكل منها فقال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا اموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم وروي الحسين بن سعيد
ايضا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن الرجل يمر بالنخل والبستان والثمره ايجوز ان ياكل منها من غير اذن

صاحبهما من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وروي الحسن بن
يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة
من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له
ان يتناول منها شيا وياكل من غير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه
صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا شفاء في حرام وقال عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر
كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله

باب الميراث

روي اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن يقوم
مقام ابيه وروي سعيد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قول
الصادق عليه السلام ان ابن الابن يقوم مقام ابيه اذا لم يكن ولد ولا وارث
غيره وروي عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ابن
الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم
يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وروي عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام البنت
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وروي سعيد بن ابي خلف
في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وروي الشيخ عن محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن ابن اخت لاب وابن

اخت

اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب
الباقي وروي سلمه بن محرز عن الصادق عليه السلام في ابن عم
وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وروي
محمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في امراة توفيت ولم
يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها وروي ابو بصير في الصحيح
قال قرى ابو عبد الله عليه السلام فرايض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج
يحوز المال اذا لم يكن وارث غيره وروي الشيخ عن جميل بن دراج
في الموثق عن الصادق عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة
وروي ابن بابويه عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن
امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره
فالمال له والمراة لها الربع والباقي للامام وروي محمد بن عمير عن
ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت
ولها زوج وتركت مالا قال المال له وروي الشيخ عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله
زوجة وولد مسلمان فقال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت
السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب
من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب
لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه
لها وان لم تسلم واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه
له وان لم يسلم من قرابته احد فللامام وروي ابن بابويه انه اذا مات رجل
وترك اما مملوكة او ابا ان امير المومنين عليه السلام امر ان تشتري

وهذه الروايات لا تعارض فيها الا موثقة الشيخ فانها
معارضة بصحيح في نفي الرد على الزوج وباقي الروايات صريحة
بالرد عليه وعدم الرد على الزوجة واذا تعارض الموثق
والصحيح كان العمل بالصحيح اولى فالترجيح لروايات المصرحة
بالرد عنه عليه السلام

عليه

الام من مال ابنها ثم تعتق فيورثها وروي الشيخ في الصحيح عن سليمن
بن خالد عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات رجل
وله امراة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وروي عبد
الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عمن قتل
امه ايرثها قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدًا لم يرثها وروي هشام
بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلي
الله عليه واله لا ميراث للقاتل وروي عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قلت فان مومات بشي الي ولد الزنا وله مال
من يرثه قال الامام وروي زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال
ايما رجل وقع علي جارية حرامًا ثم اشتراها وادعي ولدها فانه لا يرث منه
فان رسول الله صلي الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وروي
يونس عن الباقر عليه السلام قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه
علي ميراث ولد الملاعنة وروي الحسن بن علي بن عمار عن الباقر والصادق
عليهما السلام ان عليًا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه
امه واخوته لامه وعصبتها وروي الصدوق عن ابي بصير قال
سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه وروي
حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المومنين عليه السلام في قوم غرقوا
جميعًا اهل بيت قال يورث هولاء من هولاء ولم يورث هولاء من هولاء
مما ورثوا منه شيئًا وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في اخوين كان لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شي ركبا

في

في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات قبل فان الميراث لورثة الذي ليس له شي
ولا يكون لورثة الذي له مال شي وروي الصدوق عن اسحق بن عمار
قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم
يقسم وروي معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان
له علي رجل حق ففقد ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي ام ميت ولا
يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال
فاتصدق به قال اطلبه وروي عن امير المومنين عليه السلام انه سئل
عن امراة ماتت وخلفت زوجًا واختين من ام واختين من اب فقال
للزوج النصف وللاختين للام الثلث وللاختين من الاب الثلثان محال
ان يكون في فريضة واحدة نصف وثلث وثلثان فلا بد من نقص يدخل
وذلك النقص علي من يكون فقال عليه السلام قال النبي صلي الله عليه واله بل
النقص يدخل علي البنت والبنات وعلي الاب وعلي من يتقرب به وقال
ان ذلك نقلًا عن النبي صلي الله عليه واله وروي عن النبي صلي الله عليه واله ان
الخنثي يورث علي ما سبق منه البول من الفرجين فان بدر منهما فمن
انقطع اخيرًا وروي هشام بن سالم في الموثق عن الصادق عليه
السلام قال قضي علي عليه السلام في الخنثي له ما للرجال وله ما للنساء
قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعًا فمن حيث سبق فان
خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال
والنساء وروي علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح مرفوعًا
الي علي عليه السلام انه حكم في الخنثي بعد اضلاعه ٥

باب القضاء

روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا جلس القاضي في مجلسه
هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار
عرجا وتركاه وبعث صلى الله عليه وآله معاذا قاضيا الى اليمن
واستخبره عن كيفية قضائه ليمتحن مبلغ علمه وروي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وقال صلى الله عليه وآله القضاة
ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم بالحق وقضى به فهو في الجنة
ورجل قضى على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار وروي
ان امير المؤمنين عليه السلام ولى ابا الاسود الدؤلي القضاء ثم عزله
فقال له عزلتني وما جنيت ولا خنت فقال عليه السلام اني رايت
كلامك يعلو على كلام الخصم وروي ابو مريم عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ولي من امور المسلمين شيئا واحتجب من دون حاجتهم احتجب
الله دون حاجته وفاقته وفقره وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يقضي بين الناس في مسجده وكذلك روي عن علي عليه السلام
انه كان يفعل ذلك في مسجد الكوفه وله دكه يعرفونه بدكه القضاء
وقال النبي صلى الله عليه وآله اد الامانه الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال صلى الله عليه
وآله البينه على المدعي واليمين على من انكر وقال صلى الله عليه وآله للشاهد
على مثل الشمس فاشهد والا فدع وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن
الصادق عليه السلام انه قال المتاع متاع المراه الا ان يقيم الرجل البينه قد
علم من بين لابتيها يعني جبلي منى ان المراه تزف الى بيت زوجها ولها
الجهاز والمتاع وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه

السلام انه قال لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكه
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانيه من بيت المراه الى بيت الرجل
فتعطى الذي جات به وهو المدعي فان زعم انه احدث شيئا فليات بالبينه
وورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الحكم بيمينين في قضيه
واحده وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا
تجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم يزعم انه يجوز قال اللهم لا تغفر
ذنبه وقال عليه السلام شهاده النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا
حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وروي هشام بن
سالم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا ياب الشهداء قال
قبل الشهاده وفي قوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهاده وروي
ابو الصلاح في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قوله ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا قال لا ينبغي اذا دعي لشهاده ليشهد عليها ان يقول لا اشهد

باب الحدود

روي الشيخ عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا
المجنون المعتوه جلد الحد فان كان محصنا رجم قلت ما الفرق بين
المجنون والمجنونه والمعتوه والمعتوهه قال المراه انما تؤتى والرجل
ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذه واما المراه انما تستكره على الفعل
بها وهي لا تعقل ما يفعل وروي جميل بن دراج عن الصادق عليه
السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ولا يرجم
الزاني حتى يقر اربع مرات وروي زراره عن احدهما عليهما
السلام في اربعه شهدوا على امراه بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن

ويجلد الآخرون وقال النبي صلى الله عليه وآله ادرأوا الحدود بالشبهات وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة يجلد مائة
ثم يرجم وروي عن علي عليه السلام انه جلد المراة الزانية يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وقال النبي صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر
عليه السلام قال يفرق الجلد على الجلد ويتقى الفرج والوجه ويضرب
بين الضربين وروى زرارة وبريد العجلي عن الصادق عليه السلام قال
قلت له امة زنت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء
من الحالات قال اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت كيف
صار في ثمان مرات قال لان الحر اذا زنا اربع مرات فاقيم عليه الحد
قتل فاذا زنت الامة ثمان مرات وجب قتلها في التاسعة وروى
العلا بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال حد اللوطي مثل حد
الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وروى سليمان بن هلال
عن الصادق عليه السلام في الرجل ينام مع الرجل قال ان كان دون النقب فالجلد
وان كان في نقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف وروى ابو خديجة عن
الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في
لحاف واحد جلدت كل واحدة منهما حدا فان وجدتا الثالثة حدتا
فان وجدتا في الرابعة قتلتا وقال النبي صلى الله عليه وآله قذف محصنة
يحبط عمل سنة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه
السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها

يضرب

يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وروى ابو بصير عن احدهما عليهما
السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانون الحر والعبد واليهودي والنصراني
وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال قلت له التعزير
كم هو قال دون الحد قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون
الاربعين فانها حد المملوك وروى يحيى بن ابي العلا عن الصادق عليه
السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر وروى ابو
عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه وفي الصحيح عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الامام عليه
السلام في رجل قاء الخمر ما قاءها الا وقد شربها وروى عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالته عن البيضة التي قطع
فيها امير المؤمنين عليه السلام قال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم
فقطعه وروى الشيخ عن سليمان عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده فقال هذا مؤتمن
ليس بسارق وروى سماعة عن الصادق عليه السلام مثله وروى الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده
على متاعه فسرقه فقال هذا مؤتمن وروى في اخبارهم عليهم السلام سارق
موتاكم كسارق احيائكم وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر ان تقطع يمينه فقطعت
شماله فقطعوها وحسبوها يمينه فقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه قال
لا تقطع وقد قطعت شماله وروى سليمان بن خالد في الحسن عن الصادق

قال سالته عن رجل سرق سرقه فكابر عليها فضرب فجاء بها بعينها فهل
جب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجي بالسرقه لم تقطع يده
لانه اعترف علي العذاب وروي جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتي يقر بالسرقه مرتين فان رجع ضمن السرقه
ولم يقطع اذا لم يكن شهود وروي الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
قال اذا اقر الرجل علي نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وارغم انفه وروي
بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة
اخري واخذ وجاءت البينه فشهدوا عليه بالسرقه الاولي والسرقه الاخيرة
فقال تقطع يده بالسرقه الاولي ولا تقطع رجله بالسرقه الاخري فقلت كيف
ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقه الاولي والاخيرة
وقبل ان يقطع بالسرقه الاولي ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولي ثم امسكوا حتي
تقطع يده ثم شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسري وقال النبي صلي الله عليه
ولا القطع في ربع دينار وروي الشيخ عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام المرتد تعتزل
عنه امراته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلاثه ايام فان تاب والا قتل يوم
الرابع وروي الشيخ عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب
الكباير يقتلون في الثالثه وروي الشيخ عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما
السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل
لجميل فما تقول لو تاب ثم رجع عن الاسلام قال لم اسمع في هذا شيئا
ولكن عندي انه بمنزله الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد

ذلك

ذلك

بذلك وروي الشيخ عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن سنان عن
طلحه بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام
اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتي احمرت وزوجه من بيت المال
وروي الشيخ عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضيل عن ابي جميع عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث
بذكره حتي انزل فضرب يده حتي احمرت وزوجه من بيت المال وروي
عنهم عليهم السلام متواترا ان من حددناه حدا من حدود الله فمات فليس
له شي ومن ضربناه حدا من حدود الادميين فمات كان علينا ضمانه وروي
عن امير المومنين عليه السلام انه قال من اقمنا عليه حدا من حدود الله فلا
ضمان له وروي في قضيه عمر مع علي عليه السلام لما انفذ عمر الي حامل فا
سقطت جنينا فاستفتي عليا عليه السلام فقال له الديه علي عاقلتك لان
قتل الصبي خطاء تعلق بك

باب الجنايات

روي عن النبي صلي الله عليه واله انه قال ياتي المقتول بقاتله يشخب دمه في
وجهه فيقول الله انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا فيامر
به الي النار وفي الحديث ان النبي صلي الله عليه واله مر بقتيل فقال من
له فلم يذكر له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك
في قتله اهل السموات والارض لاكبهم الله في النار وروي الشيخ
عن علي بن مهزيار عن ابرهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمن عمن اخبره
عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل
فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتي راي انه قتله فحمل الي منزله
فوجدوا به رمقا فعالجوه حتي برا فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال

انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الي عمر فلم
يقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قتلني والله قتلني والله فمروا به علي علي
عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتي اخرج من البيت فدخل علي
عمر فقال له ليس الحكم فيه كذا فقال فما هو يا ابا الحسن فقال يقتص
هذا من اخي المقتول الاول كما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه
اتي علي نفسه فعفي عنه وتتاركا وروي ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان
كانت تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في اخر
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم به الوالي للمجروح الاول فان جني بعد ذلك جناية
فان جنايته علي الاخير وروي علي بن عيينه عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال هو لاهل
الاخير من القتلي ان شاء واقتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الاول
استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار
لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء
الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع
ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه وروي ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام
قال سالته عن اعمي فقا عين رجل صحيح متعمداً قال فقال يا ابا عبيدة ان
عمد الاعمي مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية
ذلك علي الامام ولا يبطل حق مسلم وروي محمد الحلبي عن الصادق
عليه السلام انه قال والاعمي جنايته خطا تلزم عاقلته يوخذون بها
في ثلاث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمي عاقلة لزمه ديه ما

جني

جني في ماله يوخذ بها في ثلث سنين وروي اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه
السلام قال سالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا
الا ان يكونوا معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وروي محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن
يوخذ من المسلم جنايته للذمي علي قدر دية الذمي ثمان مائة درهم وروي الشيخ
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضي امير المومنين عليه السلام
في المكاتب قال يحسب منه ما عتق منه فيودي به دية الحر وما رق منه
دية العبد وروي علي بن جعفر عن اخيه موسي عليه السلام قال سالته عن
المكاتب اذا ادي نصف ما عليه قال بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من
قتل وغيره وروي محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضي امير المومنين
عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان يفقا عين صاحبه ويعقل
له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه وروي عبد الله بن الحكم
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح فقا عين اعور قال
عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه وياخذ
خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص وروي
عن علي عليه السلام انه قال من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من اهله والا فهو
ضامن وروي الصدوق عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن الباقر عليه
السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبياً وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما
عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان
كانت من الفقر فان الدية علي عاقلتها وروي الصدوق عن الصادق
عليه السلام قال سئل عن رجل اعنف علي امراة او اعنفت علي زوجها
او امراة قوم

فقتل احدهما الاخر قال لاشي عليهما ان كانا مامونين فان اتهما الزما اليمين
بالله انهما لم يريدا القتل وروي علي بن ابرهيم بطريقة عن الصادق
عليه السلام في امراه ادخلت الحجله ليله بنآيها صديقا لها الحديث وروي
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضي امير المومنين عليه السلام
في حايط اشترك في هدمه ثلثه نفر فوقع علي احدهم فمات فضمن الباقين
ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه واسقط ما قابل فعل الميت وروي
الشيخ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن الباقر عليه السلام قال قضي امير المومنين عليه السلام انه
لا تحمل العاقله الا ديه فصاعدا وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال لا يطل
دم امرء مسلم وروي احمد بن محمد بن ابي نصر عن الباقر عليه السلام
في رجل قتل رجلا عمدا فلم يقدر عليه حتي مات قال ان كان له مال
اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروي ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا ثم هرب القاتل
فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الديه من ماله والا من الاقرب
فالاقرب وقال النبي صلي الله عليه وآله لا تعقل العاقله عمدا وروي
الشيخ مرفوعا الي ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال ديه اليهودي
والنصراني والمجوسي ديه المسلم وروي زراره عن الصادق عليه السلام
قال من اعطاه رسول الله صلي الله عليه وآله ذمه فديته كامله قال
فهولا فقال عليه السلام هولاء من اعطاهم ذمته وروي الشيخ مرفوعا
الي ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ديه اليهودي والنصراني
اربعه الاف درهم والمجوسي ثمانمائه درهم وروي محمد بن يحيي عن محمد

بن

سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
قتل الخطا مايه من الابل او الف من الغنم او عشره الاف درهم او الف دينار
فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه وروي يونس في الصحيح قال
عرضنا كتاب الفرايض عن امير المومنين عليه السلام علي ابي الحسن عليه
السلام فقال هو صحيح فكان فيما فيه ان امير المومنين جعل ديه الجنين
مايه دينار الي ان قال وان قتلت امراه وهي حبلي فلم يسقط ولدها ولم يعلم
اذكر هو ام انثي ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفين ديه الذكر
وديه الانثي وديه المراه كامله بعد ذلك ورواه ايضا في الصحيح عن عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وروي عبد الله بن مسكان
عن الصادق عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الديه
كامله لان حرمته ميتا كحرمته حيا وروي الشيخ مرفوعا الي السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت
البهايم نهارا ويقول علي صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما
افسدت البهايم ليلا وروي الشيخ في التهذيب باسناده الي الاصبغ بن
نباته قال سيل امير المومنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا علي هامته
فادعي المضروب انه لا يبصر شيا ولا يشم الرايحه وانه قد ذهب لسانه فقال
امير المومنين عليه السلام ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المومنين
فكيف يعلم انه صادق فقال عليه السلام اما ما ادعاه انه لا يشم الرايحه
فانه يدني منه الحراق فان كان كما يقول والا حول انفه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في
عينيه فانه يقابل بعين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتي يغمض عينيه وان

كان صادقاً ما بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه
بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق وروي
الشيخ ايضاً في التهذيب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف مثل اليدين
والعينين فقلت رجل فقئت عينه فقال نصف الدية قلت فرجل
ذهبت احدي خصيتيه فقال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قال لم قلت
ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من الخصية اليسرى
وروي الشيخ في التهذيب في كتاب ظريف بن ناصح قال قضى امير المؤمنين
في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فجعل لها ثلث نصف
الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار وقضى عليه السلام بطلاقها وصداقها
مثل نسائها وروي هشام بن ابرهيم ان عليه الدية كاملة وروي الشيخ في التهذيب
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً عموداً على راسه فاجافه حتى وصلت الضربة
الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل اوقات الصلوات ولا
يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر سنة فان مات ما بينه وبين سنة ولم يرجع
اليه عقله اغرم صاحبه الدية في ماله لذهاب عقله

القسم الثاني

في احاديث اخري تتعلق بابواب الفقه رواها الشيخ
الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين جمال الدين ابو العباس احمد بن فهد الحلي قدس
الله روحه العزيز مرتبة علي ترتيب الشيخ المحقق المدقق ابو القسم نجم
الدين جعفر ابن سعيد الحلي رحمة الله تعالى

باب الطهارة

قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور

وقال

وقال صلى الله عليه وآله مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحائض تطهر
يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهور فلا ولكن تتوضى وقت كل صلوة
ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وروي الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة
ثم تدخل في الماء ايتوضى منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر
من ماء وروي الفضل ابو العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
فضل الهرة وغيرها فلم اترك شيئاً الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس لا تتوضى بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وروي متواتراً عنهم عليهم السلام قالوا الماء طهور لا ينجسه
شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروي عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وروي محمد
بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف
ومائتا رطل وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر ستمائة رطل وروي اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وروي ايضاً عنه عليه
السلام قال قلت له الماء الذي لا ينجسه شي ما حده قال ذراعان عمقه في
ذراع وشبر سعته وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان الماء ثلاثة اشبار ونصفاً في مثله ثلاثة اشبار ونصفاً في عمقه في الارض
فذلك هو الكر وروي علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه
السلام قال سالته عن البير تقع فيه الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب

او الهر فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك طهرها وروي محمد
بن اسمعيل قال كتبت الي رجل اساله ان سال ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن ماء البير فقال ما البير واسع لا يفسده شي الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح منها حتي يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة
وروي علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسي عليه السلام قال سالته
عن بير وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا باس وقال النبي صلي الله عليه وآله المومن لا يخبث
وقال الرضا عليه السلام ماء الحمام لا يخبث وروي عطا بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله كل مسكر خمر
وروي زرارة عن الباقر عليه السلام قلت بير قطر فيه قطرة دم او خمر
قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا وروي كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البير يقع
فيها دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وروي
ابن سنان صحيحا عن الصادق عليه السلام ان مات فيها ثور او صب فيها خمر
نزح الماء كله وروي هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وروي عمرو بن سعيد عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته حتي بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر
من ماء وان كان كثيرا وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن العذرة تقع في البير قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون وروي كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها

ثلاثين

ثلاثين دلوا وروي علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسي عليه السلام
قال سالته عمن ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بير ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضي من تلك البير قال ينزح منها ما بين الثلاثين الي
الاربعين دلوا ثم يتوضي وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع الدم
في بير هل يصلح ان يتوضي منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضي
منها وروي زرارة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن بير قطر
منه قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والخنزير في ذلك كله واحد ينزح
منه عشرون دلوا وروي محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الي
رجل ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البير يكون في المنزل فيقع
فيها قطرات من بول او من دم او يسقط فيها شي من العذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتي يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي
بخطه قال ينزح منها دلاء وروي الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب
وشبهه وروي اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول الدجاجة ومثلها يموت في البير ينزح منها دلوان وثلاثة فاذا كانت
شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروي عمرو بن سعيد سبع دلاء
وروي سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كان سنورا
او اكبر منه نزحت منها ثلاثين او اربعين دلوا وروي الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السنور قال اربعون وروي عمرو بن سعيد بن هلال قال
سالت الباقر عليه السلام عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الي الشاة

فقال في كل ذلك نسج دلاء حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وروى
الشيخ في الصحيح عن اسامه عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور
والدجاجه والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى ابو اسامه وابو
يوسف يعقوب بن عيثم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البير
الطير والدجاجه والفارة فانزح منها سبع دلاء وروى سماعه قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان
ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وروى ابو سعيد
المكاري عن الصادق عليه السلام اذا وقعت الفارة في البير فتفسخت
فانزح منها سبع دلاء وروى معويه بن عمار في الصحيح قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغه تقع في البير قال ينزح منها
ثلث دلاء وروى بن سنان عنه عليه السلام مثله وروى ابو خديجه
عن الصادق في الفارة اربعين وروى ابو اسامه عن الصادق عليه السلام
في الفارة والكلب والسنور والدجاجه مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء
وروى معويه بن عمار عن ابي عبد عليه السلام في البير يبول فيها الصبي
ويصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله وروى علي بن ابي حمزه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البير قال
دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وروى سيف
بن عميره عن منصور قال حدثني عده من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها [illegible] او نحوها
وروى معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان انتن غسل

الثوب

الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير وروى سماعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت حتى يذهب
النتن من الماء وروى الحسين بن ابي العلاء واسحق عن ابي عبد الله عليه
السلام في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين وروى الحلبي
عنه عليه السلام في بول الصبي قال يصب عليه الماء وروى الصادق
عليه السلام في المني اذا عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله وروى
حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت لا اصيب الماء
[illegible] وقد اصاب يدي البول فامسحه بالحايط والتراب ثم تعرق يدي فامسح
وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وروى غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان
يغسل الدم بالبزاق وروى عنهم عليهم السلام ان الماء يطهر ولا يطهر وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب
او يغتسل به من الجنابه لا يتوضى به وروى الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخرج من الخلاء واستنجي بالماء فيقع ثوبي في الماء الذي استنجيت
به فقال لا باس وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسي عليه قال سالته
عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناه هل يصح الوضوء منه فقال ان
لم يكن شي يستبين في الماء فلا باس وان كان شيا بينا فلا يتوضى منه وروى
ايضا صحيحا عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضى
فتقطر قطرة في انايه هل يصلح الوضوء منه قال لا وروى ابن ابي عمير في
الصحيح عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في المذي والنشوه ولا من الانعاظ ولا من القبله ولا من مس الفرج ولا من

المضاجعه وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وروي عمار بن موسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضي ثم مس باطن دبره قال
نقض وضوه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوه
قطع الصلوه وتوضي ويعيد الصلاه وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوه وروي
الشيخ عن عيسي بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلي الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا وروي محمد بن اسمعيل قال دخلت دار ابي الحسن
الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبله وروي زراره بن اعين
في الصحيح قال حكي لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلي الله عليه
وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمني فاخذ كفا من ماء فاسدلها
علي وجهه الحديث ثم قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله لما اكمل الوضوء
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوه الا به وروي حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وروي الشيخ في الصحيح
عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح
علي النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشي من راسك او بشي من
قدميك ما بين كعبيك الي اطراف الاصابع فقد اجزاك وروي احمد بن
محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح علي
القدمين كيف هو فوضع كفه علي الاصابع فمسحها الي الكعبين الي ظهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا
بكفيه وروي ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول او الدم اذا كان حين الصلاه اتخذ
كيسا

كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلي يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر بوضوء ويوخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويوخر
المغرب ويعجل العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وروي محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضي
ويبني علي صلاته وروي الفضل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون
في الصلاه فاجد غمزا في بطني او اذي او ضربانا فقال انصرف ثم توضا
وابن علي ما مضي من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمدا فان تكلمت
ناسيا فلا شي عليك وهو بمنزله من تكلم في الصلاه ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبله قال وان قلب وجهه عن القبله وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عمن قرا في المصحف وهو علي غير وضوء قال لا باس
ولا يمس الكتاب وروي احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا اتي الرجل المراه في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل
فعليه الغسل ولا غسل عليها وروي الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته متي يجب الغسل علي الرجل والمراه
قال اذا ادخله فقد وجب الغسل وروي جميل في الحسن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وروي عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيا
وروي حفص بن سوقه عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المايتين فيه الغسل وروي محمد

بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن
الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وقال عليه السلام انما الماء من الماء وروي ان ام سليم
امراة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء وروي عن امير المومنين
عليه السلام انه قال اتت نسا الى بعض نساء النبي فحدثتهن فقالت احدى
نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ان هولاء نسوة جئن يسالنك عن شي يستحيين
من ذكره فقال عليه السلام ليسالن فان الله لا يستحيي من الحق فاستحلن
ما ترى في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل قال نعم عليها
الغسل لان لها ماء كماء الرجل ولكن الله ستر ماءها واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها
على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه
الولد اليه وان اعتدل الماءان كان الشبه بينهما فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل
وروي حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن
فيتخذنه علة وروي نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال
قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها قال لا وايكم يرضى ان
يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته
قايمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك
قد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن
وروي صفوان في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى

الدم

الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تمسك عن الصلوة وروي السكوني عن ابي
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل وروي الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع قال
اذا رات الدم الحامل بعد ما يمضي لها عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا
من الطمث فلتتوضى وتحتشي بكرسف وتصلي وان راته قبل الوقت
الذي كانت ترى الدم فيه بيوم او بيومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي
وروي معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
دم المستحاضة والحيض لا يخرجان من مكان ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار وروي حفص بن البختري في الحسن قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام امراة فسالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال
فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت
وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وروي محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في المراة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر
ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم وروي من طرق عنهم عليهم السلام
ان المراة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وروي منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام اي ساعة رات الصايمة الدم تفطر
وروي علي بن رئاب صحيحا عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد

اذا اسمعتها وروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الحايض تقرا القران وتسجد السجده اذا سمعت
السجده قال تقرا ولا تسجد وروي الفضيل وزراره عن احدهما عليهما السلام
النفسا تكف عن الصلاه ايام اقرايها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
ما تعمله المستحاضه وروي زراره في الصحيح قال قلت له النفسا متي تصلي
قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت قال قلت والحايض قال مثل ذلك
وروي محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
النفسا كم تقعد فقال ان اسما بنت عميس امرها رسول الله صلي الله عليه
واله ان تغتسل لثمانية عشر يوما ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وروي
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل
بباطن قدميه وروي سليمن بن خالد عنه عليه السلام قال اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبله وكذلك اذا غسل وروي عن علي عليه السلام قال
دخل رسول الله صلي الله عليه واله علي رجل من ولد عبد المطلب وهو في
السوق وقد وجه الي غير القبله فقال وجهوه الي القبله فانكم اذا فعلتم
ذلك اقبلت عليه الملايكه وروي الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضي وضو الصلوه
وروي ابو خيثمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدا بغسل يديه ثم
يوضيه وضو الصلاه وروي عنه عليه السلام انه قال في كل غسل وضو
الا غسل الجنابه وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل
الميت مثل غسل الجنب وروي علي بن ابرهيم قال اذا لم تقدر علي جريده

النخل

النخل فاجعل بدلها عود الرمان وفي روايه اخري عود رطب وروي سهل
بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا فداك ان لم نقدر علي الجريده
فقال عود السدر قلت فان لم نقدر علي السدر قال عود الخلاف وروي
احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون
له الجاريه اليهوديه او النصرانيه حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات
الولد ايدفن معها علي النصرانيه او يخرج منها فيدفن علي فطره الاسلام فكتب
يدفن معها وروي علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام
عن المراه تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وروي
اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المراه تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج
الولد قال نعم وروي الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه يخرج الولد
ويخاط بطنها وروي زراره عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والكفن
واللحد قال نعم كل ذلك يجب اذا استوي وروي الترمذي عن
النبي صلي الله عليه واله قال الطفل لا يصلي عليه ولا يورث حتي يستهل
وروي حريز صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا
فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وروي
سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول
الغسل اربعه عشر موطنا واحد فريضه والباقي سنه وروي سماعه
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعه فقال واجب في السفر

والحجر لانه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وروى علي بن يقطين في الحسن
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال
سنة وليس بفريضة وحدث المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي
بن عبد الحميد النسابة باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين
عليه السلام العهد بغدير خم فاقروا فيه بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها
والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل
النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة
الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نوروز
الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان
نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب الماء عليهم في
مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون الفا فصار
صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم
وهو اول يوم من سنة الفرس وروى عن المعلى ايضا قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف
هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم يعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت
العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه
قلت لعلمي هذا من عندك احب الي من ان اعيش ابدا او يهلك الله اعداءكم
قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان

يعبدوه

يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو
اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة
الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم
الذي احيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي كسر فيه ابرهيم اصنام
قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
امير المؤمنين عليه السلام على منكبيه حتى رمى اصنام
قريش من فوق البيت الحرام فهشمها وروى صفوان عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن رجل احتاج الى وضوء الصلاة وهو لا يقدر على
الماء فوجد قدر ما يتوضى به بمائة درهم او بالف وهو واجد لها ايشتري
ويتوضى او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وما يسرني
بذلك مال كثير وروى يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق او يساره
غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
وروى يعقوب ابن يقطين صحيحا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضى ويعيد الصلاة ام تجوز
صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضى واعاد وان مضى الوقت
فلا اعادة عليه وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت من
اين كان المسح ببعض الراس فقال امر
الله به وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانه تعالى
لما قال اغسلوا وجوهكم وايديكم علمنا ان الماء

باب التيمم

مجموع الوجه واليدين ثم فصل تعالى بين الكلامين فقال وامسحوا بوجوهكم
نعرف حين قال بوجوهكم ان المسح ببعض الغسل مكان الماء وروي ايضا صحيحا عنه عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له
قد بلغنا عنك انك اجنبت فكيف صنعت فقال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال كذلك يفعل الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى وروي
سماعه قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه
الى المرفقين وروي الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته
وكفيه مرة واحدة وروي زرارة صحيحا عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وروي زرارة صحيحا عن الباقر عليه السلام وقد
ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم
مسح بهما جبهته وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وروي زرارة موثقا عن
الباقر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
ويديك وروي عمرو بن ابي المقدام حسنا عن الصادق عليه السلام انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة
واحدة وروي اسمعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلام قال
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وروي علي بن احمد مرفوعا الى ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن مجدور قد اصابته جنابة قال ان كان قد اجنب
فليغتسل وان كان قد احتلم تيمم وروي جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او

غيره

غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في
ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلاة وروي ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا
اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال عليه السلام قتلوه الا سالوا
الا يمموه ان شفاء العي السؤال وروي ان ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله
بمحمل وماء فاسترنا به واغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر
سنين وروي العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن
ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وروي محمد
بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ساله عن رجل اجنب فتيمم
وصلى بالصعيد ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء ورب الصعيد واحد
فقد فعل احد الطهورين وروي السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
وروي محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم
ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في
الصلاة قال يمضي في الصلاة وروي عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال
هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض
في صلاته وروي زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له في رجل لم
يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض

الركعتين او يقطعهما ويتوضي ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا
ينقضهما لمكان انه دخلها وهو علي طهر وتيمم قال زرارة قلت
دخلها وهو متيمم فصلي ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضي
ويبني علي ما مضي من صلوته التي صلي بالتيمم وروي عبد الرحمن
ابن ابي نجران في الصحيح انه سال ابا الحسن موسي عليه السلام عن
ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث علي
غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من
ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت
ويتيمم الذي هو علي غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جائز وروي محمد بن علي عن بعض اصحابنا قلت الميت والجنب
يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولي قال يتيمم
الجنب ويغسل الميت وروي زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلي
ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضي ثم يبني علي ما مضي من
صلوته التي صلي بالتيمم وروي زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت
له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلي ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضي ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلاته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو علي طهور بتيمم وروي زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلي ركعة علي تيمم
ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضي ثم يبني علي
واحدة وروي محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

باب النجاسات

رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله وروي ابو اسامة في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او يضاجعها وهي حائض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وروي
هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا
لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وروي عبد الحميد بن سعيد
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه والذي
يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لي منه مشط او امشاط وروي محمد بن
احمد بن يحيي عن محمد بن عيسي عن فارس قال كتب اليه رجل
يساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وروي وهب
بن ابي وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب وروي زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل
ثوبك من بول كل شي يوكل لحمه وروي يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده
وروي الفضل ابو العباس في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتي انتهيت الي الكلب فقال
رجس نجس وروي معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث
دلاء وروي عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث

طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح ويؤكل
الباقي وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وروى
محمد بن مسلم في الحسن قال له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال
ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في
صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فما كان اقل من ذلك فليس بشيء
رايته اولم تره فاذا كنت قد رايته وهو
اكثر من مقدار الدرهم وصليت فيه صلوات كثيرة
فاعد ما صليت فيه وروى عبد الله بن ابي يعفور صحيحا عن ابي عبد
الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلواته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وروى صفوان بن
يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن
رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وصلى
فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
وروى سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه
الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في
ثوبه عقوبة لنسيانه وروى الحسن بن محبوب في الحسن عن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال
لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وروى علي بن مهزيار قال

كتب

كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه
برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح
بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه
بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق
فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن
بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة
عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت
واذا كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وروى حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وروى العيص عنه عليه السلام في الجنب يعرق في
الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس معه ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وروى محمد الحلبي في
الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وروى علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل عريان وحضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا قال ان

وجد ماء غسل وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب
في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وروى عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان
الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وروى ابو بكر عنه عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه
سئل عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه قال اذا جففته
الشمس فصل عليه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالته عن
الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال
كيف يطهر من غير ماء وروى في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
في النعلين يصيبهما الاذى فليمسحهما وليصل فيهما وقال عليه السلام
اذا احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور وقال الباقر عليه
السلام في العذرة يطاها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها وروى انس قال
جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه
وآله فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه وروى عبد الله بن
سنان صحيحا عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح
المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تاكلوا في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وروى
في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة وروى زيد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب

في آنية الفضة وفي القداح المفضضة وروى سماعة قال سالته عن لحوم
السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن خنزير شرب في اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وروى عمار بن موسى عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان
يكون فيه الخل او كامخ او زيتون او يكون فيه ماء قال ان غسل فلا باس
وروى عمار ايضا عنه عليه السلام قال سالته عن الاناء والكوز يكون نجسا
كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك
ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ
وقد طهر

باب الصلوة

وقال النبي صلى الله عليه وآله انما مثل الصلوة في الدين مثل العمود
من الفسطاط اذا قام العمود ارتفعت الاطناب والاوتاد واذا سقط
العمود لم تنفع الاطناب والاوتاد وقال عليه السلام بني الاسلام على
خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال عليه السلام خمس
صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا
جعل الله له عهدا يوم القيمة ان يدخله الجنة وقال عليه السلام ليس مني من
استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا
لا يرد علي الحوض لا والله وقال عليه السلام اول ما ينظر في عمل العبد
يوم القيمة في صلوته فان قبلت نظر في غيرها من عمله وان لم تقبل لم ينظر
في عمله بشيء وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لا تنال مستخفا بصلوته

وروى الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين قالوا
سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من التطوع مثلي الفريضة
وروى اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام
كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلاثون وروى
الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة
النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع
ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء
الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس
قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا
والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها
ما احببت ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها قل هو الله احد وتفصل بينهن
بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم
يصلي اربعا واربعين وبعضهم

يصلي

يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل انت عليه حتى اعمل مثله فقال اصلي
واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانيا واربعا
بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء
الآخرة وركعتين بعد عشاء الآخرة من قعود تعد بركعة من قيام وثمان
صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبعة عشر فذلك احد
وخمسون ركعة وروى يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام
عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى فقال ست واربعون في فرايضه
ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا اصدع بالحق منه
وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع
بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند
زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر
ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل
اليهم آخر الليل وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف
واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم يصلي
قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر و
ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين
وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وروى محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام

وابا بصير فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعًا
الاولى وثمان بعدها واربعًا العصر وثلثًا المغرب واربعًا بعد المغرب
والعشاء الاخرة اربعًا وثمان صلاة الليل وثلثًا الوتر وركعتي الفجر وصلوة
الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من
هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك
السنة وروي عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعًا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعًا حتى تغيب
الشمس وروى في الصحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتًا الا في علة من غير عذر وروي
زيد الشحام في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين
غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وروي داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر
حتى تغيب الشمس وبالاسناد عنه عليه السلام قال اذا غابت الشمس
فقد دخل المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا

مضي

مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من
انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
خرج وقت المغرب وبقي وقت عشاء الاخرة الى انتصاف الليل وروي
في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
الاخرة وقال الصادق عليه السلام مكنوا الاوقات وقال عليه السلام
لان تصليها في وقت العصر خير لك من ان تصليها قبل ان تزول وروي
اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزات عنك وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام من صلى
في غير وقت فلا صلاة له وروي عبد الله بن محمد الحجال عن بعض
رجاله عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وروي
عبد السلم عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق
الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه ويقصد بقلبه الى القبلة في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا
اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح
عينيه والسجود على نحو ذلك وروي المفضل بن عمر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار وعن
السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع
في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر من

يمين الكعبه اربعه اميال وعن يسارها ثمانيه اميال كلها اثني عشر ميلاً فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبله لقله انصاب الحرم واذا
انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد الكعبه وروي عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلي الي غير القبله فيعلم وهو في
الصلوه قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الي القبله حين يعلم وان كان متوجهاً الي دبر القبله
فليقطع ثم يحول وجهه الي القبله ثم يفتتح الصلوه وروي سليمن بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم
غيم فيصلي الي غير القبله ثم تضحي فيعلم انه صلي الي غير القبله كيف يصنع قال
ان كان في وقته فليعيد صلوته وان كان قد مضي الوقت فحسبه اجتهاده
وروي علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
تقول في الفراء قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل
في الفنك والسنجاب اما السمور فلا تصل فيه وروي مقاتل بن مقاتل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوه في السمور والسنجاب والثعالب
فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابه لا تاكل اللحم وروي ابن
بكير في الموثق قال سال زراره ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوه
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتاباً زعم انه
املاء رسول الله صلي الله عليه واله ان الصلوه في كل شي حرام اكله فالصلوه
في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه وكل شي منه فاسده لا يقبل الله
تلك الصلوه حتي يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زراره هذا عن
رسول الله صلي الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زراره فان كان مما يوكل لحمه فالصلوه

في

باب اللباس

في وبره وبوله وشعره وروثه وجلده والبانه وكل شي منه جايز اذا علمت
انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او
حرم عليك اكله فالصلوه في شي منه فاسده ذكاه الذبح او لم يذكه
وروي ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الصلوه في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكيه فلا باس وروي
جميل عن الحسن بن شهاب عنه عليه السلام مثله سواء وروي محمد
بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوه في جلود الارانب فكتب
مكروه وروي محمد بن عبد الجبار قال كتبت الي ابي محمد عليه
السلام اساله هل يصلي في قلنسوه عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكه حرير
محض او تكه من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوه في الحرير المحض
وان كان الوبر ذكياً حلت الصلوه فيه ان شاء الله وروي محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الي ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلي
في قلنسوه حرير محض او قلنسوه ديباج فكتب لا تحل الصلوه في حرير
محض وروي زراره عن الباقر عليه السلام انه سمعه ينهي عن لباس
الحرير للرجال والنساء الا ما كان حريراً مخلوطاً بخز لحمته او سداه خز او كتان
او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وروي الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال كلما لا تجوز الصلوه فيه وحده فلا باس بالصلوه فيه مثل
التكه الابريسم والقلنسوه والخفين والزنار يكون في السراويل ويصلي
فيه وروي علي بن جعفر عن اخيه موسي عليه السلام قال سالته عن فراش
الحرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والتكاه والصلوه
قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وروي عن الصادق عليه السلام

قال عورة المومن قبله ودبره والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت
القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وروي عبد الله بن بكير
عن الصادق عليه السلام لا باس بالمراة المسلمة ان تصلي مكشوفة الراس
وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمراة
تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تراد للراس
وروي علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم هل عليه اعادة او ما حاله قال
لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وان علم في الاثناء وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال النورة سترة وروي ايوب بن نوح عن الصادق
عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد
فيها وركع وروي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا حتى يجعل بينه وبينها اكثر من
عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان
كانت تصلي خلفه فلا باس وروي جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي والمراة بحذاه قال لا باس وروي ياسر الخادم قال مر
بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيا
اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
وروي داود الصيرفي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام
هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جايز وروي
حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى اقام الصلوة
قال لا يضره ولا يقام الصلوة في المسجد الواحد مرتين فان كان في غير مسجد

رأى قوما قد صلوا فارادوا ان يجمعوا الصلوة فعلوا وروي زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى
الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليوم احدكما صاحبه
ولا يوذن ولا يقيم وروي الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد
عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال
جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعضنا في
التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية
المسجد ولا يبدو لهم امام وروي زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
اقل المجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة
ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان وروي الصادق عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه جمع المغرب والعشا بمزدلفة باذان واحد واقامتين
وروي الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام حين حكى
لهما الاذان ان يجعل التكبير في اخر الاذان كاوله ومساواة الاقامة للاذان
وروي صفوان بن مهران عنه عليه السلام ان فصولهما كلها مثنى مثنى
وروي عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان الاقامة مرة مرة الا التكبير
فيها فانه مثنى وروي معوية بن وهب عنه عليه السلام ان الاذان مثنى
مثنى والاقامة واحدة واحدة وروي جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ما حد المريض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه اذا قوي فليقم وروي عن الباقر عليه السلام انه قال بل الانسان على

باب القراءه

بصيغ ذلك اليه بما علم بنفسه وروي سليمن بن حفص المروزي قال الفقيه
عليه السلام المريض انما يصلي قاعدًا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي
مقدار صلوته الى ان يفرغ قائمًا وقال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بفاتحه
الكتاب وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن
الذي لا يقرا فاتحه الكتاب في صلاته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر
او اخفات وروي محمد بن مسلم ايضًا في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
ان الله فرض الركوع والسجود والقراءه سنه فمن ترك القراءه متعمدًا اعاد
الصلوه ومن نسي القراءه فقد تمت صلوته ولا شي عليه وروي منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبه فنسيت
ان اقرا في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلي
قال تمت صلوتك وروي حمران ابن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان
ابي عليه السلام اذا صلي جالسًا تربع واذا ركع ثني رجليه في حال ركوعه
وروي منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في
المكتوبه اقل من سوره ولا اكثر وروي بن رباب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول فاتحه الكتاب تجوز وحدها في الفريضه وروي الحلبي
في الصحيح مثله سواء وروي علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوه الجمعه بغير سوره الجمعه متعمدًا قال لا باس
بذلك وروي محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم
بالجمعه المومنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشاره لهم والمنافقين توبيخًا للمنافقين
فلا ينبغي تركها متعمدًا فمن تركها متعمدًا فلا صلوه له وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح وقراءه القرآن وقال صلى الله عليه وآله صلوا

كما

كما رايتموني اصلي وروي ابو حميد الساعدي قال انا اعلمكم بصلوه
رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا قام الى الصلوه يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم وصف الى ان
قال ثم يركع وروي عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته اقول اذا فرغت من فاتحه الكتاب امين قال لا وروي جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الناس جماعه حين تقرا
فاتحه الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وروي ابو هريره
عن النبي صلى الله عليه وآله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين وروي وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين
قال امين ورفع بها صوته وفي حديثه عن الصادق عليه السلام وقد ساله
معويه بن وهب اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصاري وروي زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه
السلام الفجر فقرا الضحي والم نشرح في ركعه واحده وروي البزنطي في
جامعه عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجمع بين
سورتين في ركعه واحده الا الضحي والم نشرح والفيل ولايلاف قريش وروي
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت في الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وروي زراره في الصحيح قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع وروي عبيد بن
زراره صحيحًا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وروي حنظله عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما
اصنع فيهما قال ان شيت فاقرا فاتحة الكتاب وان شيت فاذكر الله وروي
محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراة في
في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراة افضل وروي محمد
بن حمران عن الصادق عليه السلام قال وصار التسبيح افضل من القراه
في الاخيرتين لان النبي صلي الله عليه واله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راي من عظمه
الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وروي حنظلة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شيت
فاقرا فاتحة الكتاب وان شيت فاذكر الله فهو سواء قلت واي ذلك افضل
قال هما والله سواء ان شيت سبحت وان شيت قرات وروي منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين
الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وروي
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات وروي حسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءه في الركعه
الاولي قال اقرا في الثانيه قلت اسهو في الثانيه قال اقرا في الثالثه قلت
اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك
وروي في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله
اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وروي هشام بن سالم صحيحا عنه عليه
السلام مثله سواء وروي هشام بن سالم ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه

السلام

السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلي الفريضة من ذلك تسبيحه والسنه
ثلث والافضل سبع وروي ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وثلثا في السجود فمن
نقص واحده فقد نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين فقد نقص ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وروي ابان بن تغلب قال دخلت علي
ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين
تسبيحه وروي حمزة بن حمران قال كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه
السلام فعددت له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا وثلاثا وثلاثين
تسبيحه وروي محمد بن يعقوب عن الصادق عليه السلام انه كان يجمع بنيه
وخدمه ويقول اتقين الله ان تصلين في ركوعكن وسجودكن اقل من
ثلث تسبيحات وروي عن النبي صلي الله عليه واله انه قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي الاحاديث الصحيحه ان النبي صلي الله عليه
واله كان يقول التسليم المخرج من الصلوة عقيب كل صلواته وانه كان يواظب
عليه وكذلك فعل الايمه عليهم السلام وقال النبي صلي الله عليه واله انما
صلاتنا هذه تكبير وقراءه وركوع وسجود ولم يذكر التسليم وروي زراره
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته وروي زراره وبكير في الحسن عن الباقر
عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبه لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وروي زراره في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل صلي الظهر خمسا قال

باب التسليم

ان كان قد جلس في الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلوته وروي محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت له الرجل يضع في الصلوة اليمني علي
اليسري فقال ذلك التكفير فلا تفعله وروي سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت فاريد الصوم فاكون في الوتر
فاعطش فاكره ان اقطع الدعا واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان
وبين يدي قله بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعي اليها وتشرب منها
حاجتك وتعود في الدعاء وروي مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلي صلوة فريضه وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وقال
النبي صلي الله عليه وآله ان الله كتب عليكم الجمعه فريضه الي يوم القيمه وروي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد كبر وركع
فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الصلوة وان رفع راسه
قبل ان تركع فقد فاتتك وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجب الجمعه علي سبعه نفر من المسلمين ولا تجب علي اقل منهم الامام
وقاضيه والمدعي حقا والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام وروي ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادني
ما يجب في الجمعه سبعه او خمسه ادناه وروي منصور بن حازم صحيحا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعه اذا كانوا خمسه فما زاد
فان كانوا اقل من خمسه فلا جمعه لهم وروي معويه بن وهب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها
وروي عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلي الله عليه وآله يصلي الجمعه حين تزول الشمس علي قدر شراك ويخطب

في

باب الجمعة

في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل
وروي محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعه فقال اذان واقامه
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام
علي المنبر وروي يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعه وروي ابن سنان صحيحا عن
الصادق عليه السلام انه قال وانما جعلت الجمعه ركعتين من اجل الخطبتين
وهي صلوة الي ان ينزل الامام وروي ان ابا الدردا سال ابيا عن تبارك
متي نزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال ابي ليس لك من صلوتك ما
لغوت فاخبر النبي صلي الله عليه وآله فقال صدق ابي وروي محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعه فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتي يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته
تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فاذا سمع القراءه او لم يسمع اجزاه وروي
في الاحاديث الصحيحه ان النبي صلي الله عليه وآله قام يخطب فقام اليه رجل
فسال عن الساعه فقال عليه السلام ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله
فقال انك مع من احببت وروي حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعه بدعه وروي الفضيل
وزراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلي الله عليه وآله جمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وروي زراره صحيحا قال حثنا ابو عبد
الله عليه السلام علي صلوة الجمعه حتي ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت له نغدوا
عليك قال انما عنيت عندكم وروي زراره في الموثق عن عبد الملك عن
الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم تصل فريضه فرضها الله قال قلت

كيف نفتح قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وروي حفص بن غياث
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد
ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع فلم يقدر على السجود وقام الامام والناس
ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم
يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف
يصنع قال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع
تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد
في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى
واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان
تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا للثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها

باب العيد

وروي يعقوب بن يقطين صحيحا قال سالت العبد الصالح عليه السلام
عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها فقال تقرا ثم تكبر خمسا
وتدعو بينها ثم تكبر اخرى تركع بها قال وتكبر في الثانية خمسا تقوم
فتقرا ثم تكبر اربعا وروي عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال التكبير في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة
وروي يعقوب بن يقطين ومعوية بن عمار عن احدهما عليهما السلام
في صفة صلوة العيد ان التكبير في الاولى سبع والقنوت داخل فيهما
وروي زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام
عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى

ثلثا

ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وان شاء خمسا وسبعا
بعد ان يلحق الحديث وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين
قال ما شئت من الكلام الحسن وروي يعقوب بن يقطين في
الصحيح قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن صلوة العيدين الى
ان قال ثم تكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة
ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية
ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد

باب الآيات

وروي محمد بن
مسلم وزرارة في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم
هل نصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة
الكسوف حتى يسكن وروي ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسفت كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى
الامام فيصلي بهم وان انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وروي
علي بن فضال الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك
الذي انت عليه وروي عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه
السلام وقد ساله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاثة عشر ركعة

باب نافلة رمضان

منها الوتر وركعتان قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
وروي ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا
وروي سفين بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد للسهو في

باب سجود السهو

كل زيادة ونقصان وروي عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم
واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال في سجدتي السهو وهما قبل التسليم فاذا سلمت
ذهبت حرمة صلاتك وروي عن علي عليه السلام انه قال سجدتا السهو
بعد السلام وقبل الكلام وروي عن الرضا عليه السلام انه قال فيهما
ان نقصت فقبل التسليم وان زدت فبعده وروي عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر صليت اربعا ام خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم تسلم وروي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان
فقط فان كان الذي سهي هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من
خلفه انه سها وليس عليك ان تسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروي
عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وروي مرة اخرى قال
سمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
وروي الصدوق عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق
عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه
السهو

باب القضاء

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فليقضها كما
فاتته وروي الشيخ باسناده الى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من الموضع الذي
يصلي فيه فقال اذا كان الامام على شبه الدكان او في موضع ارفع من

موضعهم

باب الجماعة

موضعهم لم يجز صلاتهم وروي زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام
قال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم
بامام وروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت
خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها
ولم تسمع قراءته وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها
فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
وروي محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه
السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وروي
ابو المعزا عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام
قال ليس بذلك باس وروي عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف
الامام فيطيل التشهد فتأخذه البولة او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع
قال يسلم وينصرف ويدع الامام

باب صلوة الخوف

وروي الحلبي في الحسن عن ابي عبد
الله عليه السلام قال وفي المغرب يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه
ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين
وروي زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا كان صلوة
المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس
بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا
مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا

باب القصر

وروي ابو بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض
يوم او بريدين وروي اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه

السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا
كانوا في سفر قال نعم وروي اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال سبعة لا يقصرون الجابي يدور في جبايته والامير يدور في امارته
والتاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
القطر والشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب وروي عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا
خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره
وافطر وروي الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا
اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي الوقت وانا في
اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله وروي منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول اذا كان الرجل في سفر ودخل عليه وقت الصلوة
قبل ان يدخل اهله قال ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي
وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير جمع
بين المغرب والعشا وروي محمد بن مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا عجل عليه السير يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشاء ٥

باب الزكوة ٥

قال النبي صلى الله عليه وآله ما نقص
مال من زكوة وقال عليه السلام الصدقة مثراة المال وقال

صلى

صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض الصلوة زكوا اموالكم
تقبل صلواتكم وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله اخرج خمسة من المسجد
وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وفي حديث آخر انه صلى الله عليه وآله لما
بعث معاذ الى اليمن قال واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من
اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة في تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وقال النبي صلى الله عليه وآله
فيما سقت السماء العشر وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شي واما الغلات فان عليها
الصدقة واجبة وقال الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة
وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يتم بعد احتلام وقال عليه السلام هاتوا
ربع عشر اموالكم وروي درست عن الصادق عليه السلام قال ليس
في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر
على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وروي اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا
قبضه عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول وروي زرارة قال كنت
قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة
ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في كل مال
من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه
الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة
انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول

فعليه الزكوة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال ابو
ذر وروي ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا
فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة
او حتى يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة
وروي زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل عنهما عليهما السلام
قالا ليس فيها شي اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا
زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة كان على كل
مائة شاة وروي محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال ليس فيما دون اربعين
من الغنم شي فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا
كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وروي محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل
عنهما عليهما السلام قالا في الذهب والفضة في كل اربعين مثقالا مثقال وليس
في اقل من اربعين مثقالا شي وروي يحيى ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في عشرين دينارا نصف مثقال وروي حماد بن عيسى عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين
وروي معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل تحل عليه الزكوة من شهر رمضان فيوخرها الى المحرم قال لا باس
قلت فانه لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وروي
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها
عن مالك ولا تخلطها بشي واعطها كيف شئت وروي ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل

فقال

فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس وروي زرارة في الصحيح قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى عليه ثلث السنة قال لا ايصلي
الاولى قبل الزوال وروي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت الرجل عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى
يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا
يصوم شهر رمضان الا في شهره الا قضاء فكل فريضة انما تودى اذا حلت وروي
ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهدهم وقال النبي صلى الله عليه واله لا تحل الصدقة
لغني ولا لقوي مكتسب وروي سماعة عنه عليه السلام قال قد تحل الصدقة
لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين قيل له كيف ذلك فقال
اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكف فليعف
عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين درهما فانه تحرم عليه اذا
كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله وروي
علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال الغارمون قوم قد وقعت
عليهم ديون قد انفقوها في طاعة الله من غير اسراف وعن علي بن ابرهيم
ايضا قال فسر العالم عليه السلام الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى
الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المومنين ليس عندهم ما يحجون به
او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا
على الحج والجهاد وروي يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه
السلام قال اذا لم يجد العارف دفعها الى من لا ينصب وقال

النبي صلي الله عليه واله علي كل ذي كبد حري اجر وقال عليه السلام اعط
لمن وقعت له الرحمه في قلبك وروي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان جدي يعطي فطرة الضعفه ومن لا يتولي ويقول هي لاهلها الا ان لا تجدهم
فلمن لا ينصب وروي اسمعيل بن سعيد الاشعري عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الزكوه هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطره وروي
عنهما عليهما السلام انهما قالا الزكوه لاهل الولايه قد بين الله لكم موضعها
في كتابه وروي داوود الصيرفي قال سالته عن شارب الخمر يعطي من الزكوه
شيا قال لا وروي عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا فاشتري مملوكا فاعتقه هل
يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت انه اتجر واحترف فاصاب مالا
ثم مات من يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوه انما اشتري
بمالهم وروي ابو ولاد الحناط في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سمعته يقول لا يعطي احد من الزكوه اقل من خمسه دراهم فصاعدا
وروي معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في
دفع الزكوه اقل من خمسه دراهم فانها اقل الزكوه وروي عبد الكريم
بن عتبه الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كان رسول
الله صلي الله عليه واله يقسم صدقه اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر
في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسويه انما يقسمها علي قدر ما يحضره منهم وقال
ليس في ذلك شي موقت وروي محمد بن مسلم وبريد بن معويه
والفضيل بن يسار وزراره وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال يعطي يوم الفطر قبل الصلاه فهو

افضل

افضل وهو في سعه ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان وروي
ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطره ان اعطيت قبل
ان يخرج الي العيد فهي فطره وان بعد ما يخرج الي العيد فهي صدقة

باب الخمس

قال رسول الله صلي الله عليه
واله الصدقه اوساخ الناس فاكرم الله نبيه ومحاويج ذريته عن التلبس
باوساخ امته لشرف منصبه وعلو درجته فعوضه عنها بالخمس وزاد فيه
وقال صلي الله عليه واله كلما لم يكن في طريق مأتي او قريه عامره ففيه
وفي الركاز الخمس وروي عمر بن اذينه عن ابان ابي عياش عن سليم
بن قيس الهلالي عن امير المومنين عليه السلام قال سمعته يقول ونحن
من ذلك سهم ذي القربي الذي قال الله فيه ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا
علي عبدنا يوم الفرقان يوم التقي الجمعان نحن والله عني بذي القربي والذين
قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامي
والمساكين وابن السبيل منا خاصه ولم يجعل لنا في سهم الصدقه نصيبا اكرم
الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وروي محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الي ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني
الخمس علي جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلي
الضياع فكتب بخطه بعد المؤنه وفي روايه علي بن مهزيار وقد اختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب علي الضياع الخمس بعد المؤنه مؤنه الضيعه وخراجها ومؤنه
الرجل وعياله فكتب وقراه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنه
عياله وبعد خراج السلطان وروي محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل
من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله الاذن

واما حوائج السنه ... فيجوز ... حتي ... لان ... قضاء عنه دام ظله

هذا حمل علي ... وجوب الخمس في جميع انواع المكاسب مما يبعد ... بجميع ذلك ... واذا الخمس ... فيما فضل عنها عنه دام ظله

في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل
الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف
سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه
مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم فالمسلم
من يفي بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام
وروي محمد بن يزيد قال قدم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام
قوم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة
بالسنتكم وتزوون عنا حقا قد جعله الله لنا وهو الخمس لا نجعل احدا منكم
في حل وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم
القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وروي احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل وكثير
هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وروي
ربعي بن عبد الله ابن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة
اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم
الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ويأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم قسم الاربعة
الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم
خمسا وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول وروي احمد بن محمد رفع الحديث
قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم كما تضمنته الاية وروي عن الصادق

عليه

عليه السلام انه قال خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع ما شذ وروي حماد
بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول
عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان
الصدقة تحل له وليس له في الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم
وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للحسن والحسين
عليهما السلام هذان ابناي امامان قاما او قعدا وروي البزنطي في الموثق
عن ابي الحسن عليه السلام وقد قيل له ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف
وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وقال النبي
صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ان الله قد جعل لهم
في الخمس ما فيه كفايتهم فجعله عوضا عنها وروي العباس الوراق عن رجل
سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام
فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس

باب الصوم

قال النبي صلى الله عليه وآله شهر رمضان فرض الله صيامه فمن صامه احتسابا
وايمانا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام قال الله تعالى
الصوم لي وانا اجزي به وقال عليه السلام الصوم جنة من النار وقال
الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج
والولاية وقال النبي صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لا يبيت الصيام من
الليل وفي حديث آخر من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وروي
هشام بن سالم صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح

لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى وروي عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من
شهر رمضان وروي البزنطي عمن ذكره عنه عليه السلام قلت له الرجل يكون عليه
القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم وروي عبد الله بن صالح عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل
الله عليه صيام شهر ويصبح وهو يريد الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي
الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جايز وروي عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح قال سالته عن الرجل يبدو له بعدما اصبح ويرتفع النهار ان يصوم
ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد
به اذا لم يحدث شيا وروي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال
هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الافطار يستقيم له ان
ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا [الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى] وروي هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلام قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم
فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم قال ان هو نوى قبل الزوال
حسب له يومه وروي هشام بن سالم ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وروي هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول

عندكم

عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه والا صام ورواه العامة
ايضا عن النبي صلى الله عليه واله وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين
العصر فان مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى
ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وروي عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم
فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وروي سعد بن احمد بن
الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
وهو صايم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه وروي علي بن الحكم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي
صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل وروي ابو بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق قال
كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة
وروي سماعة عنه عليه السلام مثله سواء وروي عن الرضا عليه السلام
ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي وروي ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى
قال يصومه ابدا في السفر والحضر وروي علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه
ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس
عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وروي بندار قال

قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذراً ان رد الله
عليها بعض ولدها من شي كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم
فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الي مكة فاشكل علينا الامر انقيم او
نفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلته علي
نفسها قلت فما تري ان هي رجعت الي المنزل اتقضيه قال لا قلت افترك
ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وروي
منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته
فان شهد عندك شاهدان مرضيان انهما راياه فاقضه وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فاشهد عندك عدلان مرضيان
انهما راياه فصم وقال النبي صلي الله عليه وآله من صدق كاهناً او منجماً فقد
كفر بما انزل علي محمد وروي يعقوب الاحمر قال قلت للصادق
عليه السلام شهر رمضان تام ابداً قال لا بل شهر رمضان من الشهور
وقال عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و
النقصان وان تغيمت السماء فاتموا العدة وروي حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً
وروي في الاثار عنهم عليهم السلام انهم قالوا صوموا رمضان للرؤية وافطروا
للرؤية فان غم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً ثم الصيام من
الغد وروي عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فاي يوم نصوم قال
انظر الذي صمت فيه من السنة الماضية وعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا غاب الهلال قبل الشفق

فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وروي حماد بن عثمن حسناً
وعبيد بن زرارة موثقاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رؤي الهلال
قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر
رمضان وروي محمد بن عيسي قال كتبت اليه عليه السلام اساله
جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل
الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا
وكيف تامر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الي الليل فانه ان كان تاماً
رؤي قبل الزوال وروي جراح المدايني عن الصادق عليه السلام مثله
سواء وروي ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني
ان اقضي عنها فقال برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال
لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها
فقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها
فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وروي الحلبي في الصحيح قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتي خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وروي زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل خطاء في الشهر الحرام قال
تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر
الحرم او اطعام قلت فيدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصوم
فانه حق لزمه وروي معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المنع
من صيام ايام التشريق مقيداً لمن كان بمني وروي محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد
نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وروي
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدقا كل واحد
منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شي عليهما وروي
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى
يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى

باب الاعتكاف

قال النبي صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين
وعمرتين وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له فيه قبة من شعر
وشمر المئزر وطوى فراشه وقال عليه السلام كانت وقعة بدر في
شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف
عشرين عشر لعامه وعشر قضاء لما فاته وقال الصادق عليه السلام كل شي
مطلق حتى يرد فيه نهي وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام في
المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت
ما عليها وقال الباقر عليه السلام من اراد ان يتصدق قبل الجمعة فليؤخره
الى الجمعة وروي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام سئل ما
تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا
في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس ان تعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وروي ان الحسن عليه السلام صلى في مسجد

المدائن وروي داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك
وروي ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتكف
ثلاثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد يوما آخر وان شاء ان يخرج
خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة
وقال الصادق عليه السلام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط
عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من
علة تنزل بك من الله

باب الحج

قال النبي صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان وقال
الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او امر من لا يطيق فيه ولا سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا وروي عنه عليه السلام انه قال في تفسير قوله تعالى ففروا
الى الله انه يريد الحج وعنه عليه السلام من مات ولم يحج وهو صحيح
موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى اعماه الله
عن طريق الجنة وروي ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا
فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما
يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد

ملكوا الذين فقيل له فما السبيل فقال السعه في المال وهو ان يحج ببعض
ويبقي بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوه فلم يجعلها الا علي
من ملك مايتي درهم وروي بريده عن ابن عباس ان امراه سالت
النبي صلي الله عليه وآله فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك وروي
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وعليه حجه الاسلام
ولم يوصي بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غيره
وروي رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام ان من نذر الحج فحج حجه الاسلام
بنيه النذر اجزات عنهما وروي رفاعه بن موسي ايضا عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل نذر ان يمشي الي بيت الله قال فليمش وروي عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل
لان رسول الله صلي الله عليه وآله ركب وقال النبي صلي الله عليه وآله
ما تقرب الي الله بشي افضل من المشي الي بيت الله علي القدمين وروي عنه
عليه السلام انهم سالوه اي شي احب اليك يمشي او يركب فقال تركبون
احب الي فان ذلك اقوي علي الدعا والعباده وروي السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الي بيت
الله فمر في المعبر قال فليقم حتي يجوز وروي الحلبي فيمن نذر ان يحج
ماشيا فعجز انه يحج راكبا ويسوق بدنه وروي عنبسه بن مصعب
انه يركب ولا يسوق وروي حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن رجل اعطي رجلا يحج عنه من الكوفه
فحج عنه من البصره قال لا باس اذا قضي جميع المناسك فقد تم حجه وروي
بريد العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل

استودعني مالا فهلك وليس لولده شي ولم يحج حجه الاسلام قال حج عنه
وما فضل فاعطهم وروي ضريس ابن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل عليه حجه الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر
قبل ان يحج حجه الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج
عنه حجه الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج عنه به النذر وان
لم يكن ترك مالا الا بقدر حجه الاسلام حج عنه حجه الاسلام مما ترك وحج عنه
وليه النذر فانما هو دين عليه وروي زراره في الصحيح ومعويه بن عمار
في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا اشهر الحج شوال وذو
القعده وذو الحجه وروي جميل بن دراج في الصحيح عنه عليه السلام له المتعه
الي زوال عرفه وله الحج الي زوال النحر وروي العيص صحيحا توقيت المتعه
الي غروب شمس يوم الترويه وفي صحيح زراره اشتراط ادراك الناس بادي
عرفه والمشعر في صحه المتعه وروي حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كان بدنه كثيره فاراد ان يشعرها دخل بين كل بدنتين
فاشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها حتي
يتهيا للاحرام وروي يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام ان المفرد والقارن اذا طافا قبل الوقوف بعرفات ان كان المفرد
لم يلب بعد طوافه احل دون القارن وروي علي بن جعفر عن
اخيه موسي بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان متمتعا
خرج الي عرفات وجهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتي رجع الي بلده ما حاله
قال اذا قضي المناسك كلها فقد تم حجه وروي جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد

المناسك كلها طاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم
حجه وان لم يهل وروى هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة
فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى وروى الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل
ذي الحليفة قال نعم وروى ابو بصير عنه عليه السلام مثله وروى معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال التلبية ان تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وروى العيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة
المحرمة تلبس القميص ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وروى
يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس
به وتلبس الخلخالين والمسك بفتح الميم وحركة السين وروى اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر
حتى يهل بالحج فقال عليه السلام عليه دم يهريقه وروى معوية بن عمار
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي
ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته وروى
ليث المرادي صحيحا عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى
ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة وروى يعقوب
بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له المراة

تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به وروى
العيص صحيحا عن الصادق عليه السلام قال المراة المحرمة تلبس ما
شاءت من الثياب وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال اذا
اضطر المحرم الى لبس ما يستر ظهر القدم فليلبس ويشقه وروى رفاعه
عنه عليه السلام جوازه بغير شرط الشق وروى معوية بن عمار
وزرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يكتحل المحرم بالسواد
وروى حماد صحيحا عن الصادق عليه السلام قال لا تنظر المراة في المراة
وهي محرمة وروى الصيقل ويونس بن يعقوب عنه عليه السلام المنع من
الحجامة للمحرم وروى حريز عن الصادق عليه السلام قال لا باس للمحرم
ان يحتجم ما لم يحلق او يقطع الشعر وروى الحلبي عنه عليه السلام المنع
من دلك الجسد للمحرم اذا ادمى وقال الصادق عليه السلام الوقوف
بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقال عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة فاتك
الحج وقال النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة وروى الحسن العطار
عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر
فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف
قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شي عليه وروى محمد بن سنان
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك
الحج فقال عليه السلام اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي
عمرة مفردة ولا حج له وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال
جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال

له عبد الا بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق
على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة
فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وقال الصادق
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد
ويمشي في سواد وروى ابو بصير عنه عليه السلام قال لا يضحي الا بما عرف به
وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذبحت او نحرت
فكل واطعم كما قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وروى
عن الصادق عليه السلام انه قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وروى
حريز وغيره عنهم عليهم السلام ان واجد ثمن الهدي اذا لم يجد ما يشتري به
يخلف الثمن عند ثقة يشتري به طول ذي الحجة ويذبح عنه وروى حريز صحيحا
عنه عليه السلام ان الحاج مخير بين الحلق والتقصير وروى علي بن يقطين في
الصحيح عن الكاظم عليه السلام ان من ترك الطواف عامدا وجب عليه اعادة
الحج وعليه بدنه وروى العيص صحيحا ومعوية حسنا عنهم عليهم السلام
ان من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع يجب مع القضاء الكفارة
وقال النبي صلى الله عليه وآله استكثروا من الطواف فانه اقل شي
يوجد في صحائفكم يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله كل شي مطلق حتى يرد
فيه نهي وقال عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه وروى
الحسن بن سعيد عن صفوان عن بريد بن خليفة قال رآني ابو عبد
الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك
قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة فلا تلبسها حول الكعبة
فانها من زي اليهود وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراه نذرت ان تطوف على اربعة
قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وروى عبد الله بن مسكان
في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا
والمروة ستة اشواط فقال عليه دم بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر
وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط
ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم اظفاره واحل
ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال ان كان يحفظ انه سعى
ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال دم بقرة
وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال وان خرجت من منى بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تبيت في غير منى وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات قال التكبير في ايام التشريق وروى معوية في الصحيح
ويونس بن يعقوب انه لا يصح عمرتين في شهر وروى علي بن ابي
حمزة ان اقل ما بين العمرتين عشرة ايام وروى الحلبي في الصحيح وزرارة
عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام انه لا يكون في السنة عمرتان
وروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال العمرة الى العمرة كفارة
ما بينهما وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سالته عما قال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له النساء
ولم يطف بالبيت فقال ان النبي صلى الله عليه وآله مصدود وروى معوية

عن الصادق عليه السلام قال لا يحل المصدود الا بالهدي وروي الشيخ
المفيد في المقنعة مرسلاً عن الصادق عليه السلام ان المحصر في حجة الاسلام
يبقي علي احرامه حتي يبلغ الهدي محله ويجوز له التحلل في الحال فيحج التطوع
وروي معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال فان ردوا
عليه الدراهم ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شي ولكن يبعث
من قابل ويمسك ايضاً وروي معوية بن عمار صحيحاً عنه عليه السلام وان كان في عمرة
فاذا برا فعليه العمرة وروي رفاعة عن الصادق عليه السلام قال خرج الحسين
عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتي انتهي الي السقيا فبرسم فحلق راسه
ونحرها مكانها ثم اقبل حتي جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب
الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه وشرب منه ثم اعتمر
بعد وروي محمد بن مسلم ورفاعة معاً في الصحيح عن الصادق عليه السلام
انهما قالا له القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال
يبعث بهديه قلنا فهل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما
خرج منه وروي معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب قال يواعد
اصحابه فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الي يوم
النحر فاذا كان يوم النحر اجزاء عنه وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا تبلغ اموالنا ذلك فقال
اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه ثمن اضحية ويامره ان
يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا
واتي المسجد ولا يزال في الدعاء حتي تغرب الشمس وروي هرون بن خارجة

عنه

عنه في الصحيح مثله وروي عبد الله بن سنان في الصحيح مثله وزاد
اجتناب المحرمات والتكفير وعدم التلبيات ورواه ايضاً الصدوق
في كتابه وروي ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه وروي حريز صحيحاً عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما يخاف المحرم من السباع والحيات
وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وروي سليمن بن خالد في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا
كفارة مثل ما في بيض النعام وروي سليمن بن خالد في الصحيح ومنصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن محرم وطي بيض القطا
فشدخه قال يرسل في عدة البيض من الغنم كما يرسل في عدة البيض
من الابل وروي سليمن بن خالد قال في كتاب علي عليه السلام من
اصاب قطاة وحجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وروي معوية صحيحاً
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عصفوراً قال عليه طعام وروي
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسي عليه السلام قال سالته عن رجل
رمي صيداً فكسر يده او رجله وتركه فرعي الصيد قال عليه ربع الفداء وروي
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمي صيداً فاصاب يده
فعرج فقال ان كان الظبي مشي عليها ورعي وهو ينظر اليه فلا شي عليه وروي ابو
بصير عن الصادق عليه السلام قلت فان فقا عينه قال عليه قيمته وروي ابو بصير
ايضاً عنه عليه السلام قلت ما تقول في محرم كسر احد قرني الغزال في الحل
قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق
به وروي معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن ضرب بطير علي الارض

هذه الرواية مخالفة للاصل لان السباع لا تحل ... علي الاستحباب عنه دام ظله

يعني له بيض القطا ... مع التحرك ويحب الارسال كما في بيض النعام عنه دام ظله

هذه الرواية لا تعارض الاولي ... عليها الاصحاب ... عنه دام ظله

هذه الرواية طعن العلامة فيها بضعف السند ... في المطلوب ... الاصل عنه دام ظله

حتى قتله قال عليه ثلاث قيم وبطريق آخر وروي معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله
قال عليه ثلث قيم وروي ابو عبيدة قال سالت الباقر عليه السلام عن رجل
محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على
الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وروي منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد
والميتة قال ايما احب اليك ان تاكل من ملك او الميتة قلت آكل من
مالي قال فكل الصيد وافد وروي عبد الغفار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة ووجدها ووجد الصيد قال
ياكل الميتة ويترك الصيد وروي علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي
موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث
كان اذا علم انه من حمام الحرم وروي زياد الواسطي ان قيمة حمام الحرم يشترى به
علف لحمامه وفي رواية حماد بن عثمن ولكن تمرا وروي الفضل التخيير بين الصدقة
وشراء العلف وروي يزيد بن خليفة ان البيض كذلك يشترى به العلف وروي
عن علي بن الحسين عليهما السلام انه نظر الى حمام مكة فقال اتدرون ما سبب
كون هذا الحمام في الحرم قالوا وما هو يا ابن رسول الله قال كان في اول الزمان رجل
له دار فيها نخلة قد آوى الى خرق من جذعها حمام فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ
فراخه فذبحها فاقام كذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكى ذلك الحمام الى الله
عز وجل ما ناله من الرجل فقيل له ان رقي اليك بعدها فاخذ لك فرخا صرع عن
النخلة فمات فلما كبرت فراخ الحمام رقي اليها الرجل ووقف الحمام لينظر ما يصنع
به فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئا ثم ارتقى واخذ

الفراخ ونزل بها وذبحها ولم يصبه شيء فقال الحمام ما هذا يا رب فقيل ان الرجل
تلافى بالصدقة فدفع عنه وانت فسوف يكثر الله نسلك ويجعلك واياهم
بموضع لا يهاج منهم شيء الى ان تقوم الساعة واوتي به الى الحرم فجعل فيه وقال
الصادق عليه السلام ولا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه
وروي عن جميل انه سال الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل
من الوحش في اهله او من الطير فيحرم وهو في منزله قال وما باس لا يضره
وروي ان الحكم بن عتيبة سال الباقر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي
له حمار غير اهلي وهو في الحرم فقال اما انك لو كان مستويا خليت سبيله وفي
الحديث ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا
وحشيا فرده وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وروي معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي
مزدلفة فعليه الحج من قابل وروي زرارة في الصحيح قال سالته عن رجل
غشي امرأته الى ان قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا
والاخرى عليهما عقوبة وروي زرارة في الصحيح قال سالته عن محرم غشي امرأته
وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قال قلت اجبني عن الوجهين جميعا
فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان
كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من
قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا
فيها ما احدثا والاخرى عقوبة وروي معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه

نسخه

النهي للتحريم لان الصيد مانع ولا بد من ازالة المانع قبل الاحرام عفي عنه دام ظله

اي ولو كان تعقد حمارا وحشيا ما قبلنا هديتك لكنا استحلا فلذلك رددناه عليك وفيه دليل على ان الوحشي لو تانس لا يخرج عن كونه صيدا وفي الحديث معا دلالة على ان الصيد لا يدخل في الملك بنوع ما عفي عنه دام ظله

ما اصابا وعليها الحج من قابل وروي اسحق بن عمار في الحسن قال سالت
ابا الحسن فقال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامني قال اري عليه مثل
ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وروي اسحق بن عمار في
الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل محرم وقع على امة محرمة
قال موسرا او معسر قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت
من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له
وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن
امرها بالاحرام فلا شي عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم
شاة او صيام وروي علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل
نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه
وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروي حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده وقد طاف منه خمسة اشواط بالبيت
ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم
يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ثم يستغفر الله ربه ولا يعود وروي
الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال
ان كانا عالمين كان على كل واحد منهما بدنة وروي محمد بن عيسى عن عدة من
اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه
فيها شي محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما وروي محمد بن حمران صحيحا
وحريز بن عبد الله صحيحا عن الصادق عليه السلام قال يخلي عن البعير يرعى في
الحرم كيف شاء

باب الجهاد

قال النبي صلى الله عليه واله غدوة في سبيل الله او روحة خير من
الدنيا وما فيها وقال عليه السلام ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني
وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما
اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وروي
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابايه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله للشهيد سبع خصال من الله عز وجل اول قطرة من دمه
مغفور له كل ذنب ويقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان
الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك وتكسى من كسوة
الجنة وتبدر خزنة الجنان اليه بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه وان يرى منزلته ويقال
لروحه اسرحي في الجنة حيث شيت وان ينظر في وجه الله وانها لكل نبي وشهيد
وقال النبي صلى الله عليه واله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليها
فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملايكة ترحب بهم من
ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز
وجل اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وقال عليه السلام
من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته
وقال الصادق عليه السلام جهاد العدو فرض على جميع الامة ولو
تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وعنه عليه السلام رباط ليلة في سبيل
الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه الذي كان يعمله واجرى
عليه رزقه وروي علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج
الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم

بعده وعنيهما من سواهل البصره فتري جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا
يلزمني وانتدب الخروج الي ذلك بشي من البر لاصير اليه فكتب اليه بخطه
وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف
شنعته والا فاصرف ما نويت في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك
لما يحب ويرضي **وقال** النبي صلي الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يحل له
دمه وماله الا بطيبة من نفسه **وفي الحديث** ان عليا عليه السلام لم يقسم
اموال اهل البصره وانه رد ما وجد منها الي اربابها فلما عوتب علي ذلك
قال ايكم ياخذ عايشه في سهمه **وروي** ابو قيس ان عليا عليه السلام نادي
من وجد ماله فلياخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسالناه ان
يصبر حتي ينضج فلم يفعل ورماه برجله فاخذها **وروي** زراره في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزيه علي اهل الكتاب
وهل عليهم في ذلك شي موظف لا ينبغي ان يجوز الي غيره قال ذلك الي الامام
ياخذ من كل انسان منهم ما يشا علي قدر حاله **وروي** عن الصادق عليه
السلام قال ان الله تعالي يقول حتي يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون
وللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتي يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا
يكترث بما يوخذ منه فيالم لذلك فيسلم **وروي** محمد بن مسلم في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هولاء من الخمس
من ارض الجزيه وياخذون من الدهاقين جزيه رووسهم اما عليهم في
ذلك شي موظف فقال كان عليهم ما اختاروا علي انفسهم وليس للامام
اكثر من الجزيه ان شاء الامام وضع ذلك علي رووسهم وليس علي اموالهم
شي وان شاء فعلي اموالهم وليس علي رووسهم شي فقلت فهذا الخمس

فقال

فقال هذا كان صالحهم عليه رسول الله صلي الله عليه وآله **وروي** السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلي الله عليه وآله نهي ان
يرمي السم في بلاد المشركين **وروي** حفص بن غياث قال كتب
الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل من
السير الي ان قال كيف تقسم الغنيمه بينهم قال للفارس سهمان وللراجل
سهم **وروي** اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما **وروي** ان النبي صلي الله عليه وآله
صالح الاعراب عن المهاجره بترك النصيب **وروي** عبد الكريم الهاشمي
في الحسن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكه اذ
دخل عليه ناس من المعتزله وفيهم عمرو بن عبيد الي ان قال ارايت الاربعه
الاخماس قسمتها بين جميع من قاتل عليها قال عمرو نعم قال له الصادق
عليه السلام فقد خالفت رسول الله في سيرته بيني وبينك فقهاء المدينه
ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون ان رسول الله صلي الله
عليه وآله انما صالح الاعراب علي ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وعلي ان
دهمه من عدوه ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمه شي ولا
نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلي الله
عليه وآله في كلما قلت في سيرته من المشركين **وروي** علي بن رباب
حسنا عن ابي جعفر عليه السلام فيمن ظهر ان ما اخذ من سهمه من
الغانمين من اموال المسلمين ان كان بعد تفرق الغانمين رجع علي
الامام **وروي** حماد بن يحيي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلي الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا من كان كميشا يعني

من كان ذكرا وصغيرا وروي السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم
ان النبي صلي الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطايف قال ايما عبد خرج الينا
قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد وقال رسول
الله صلي الله عليه وآله لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وتعاونوا علي البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم
علي بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال صلي الله
عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما
ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة
كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا
وقال امير المومنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده
ولسانه فهو ميت الاحياء وروي جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يكون في آخر الزمان قوم يتبع منهم قوم مراوون يتقرون ويتنسكون حدثا
سفها لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون
لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون علي
الصلوة والصيام ما لم يضرهم في نفس ومال ولو اضرت الصلوة بساير ما
يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرايض واشرفها ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم
فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة
بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض
وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم

ومكوا

١٦٤

ومكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والي الحق رجعوا
فلا سبيل عليهم انما السبيل علي الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم فجاهدوهم بايديكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين
سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتي يفيئوا الي امر الله ويمضوا
الي طاعته وقال الصادق عليه السلام ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها
من قويها بحقه غير متضع وقال عليه السلام الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما
خذله الله وقال الكاظم عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
او ليستعملن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وقال
امير المومنين عليه السلام ادني الانكار ان تلقي اهل المعاصي بوجوه مكفهرة
وقال الصادق عليه السلام حسب المومن عذرا اذا راي المنكر
ان يعلم الله من نيته انه له كاره وقال عليه السلام انما يومر بالمعروف
وينهي عن المنكر مومن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف
فلا وقال عليه السلام لمفضل بن يزيد يا مفضل من تعرض لسلطان جابر
فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها وعن داود الرقي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمومن ان يذل نفسه قيل
وكيف يذل نفسه قال لا يدخل في شي يعتذر منه وروي عبد
الاعلي مولي آل سلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين
يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله
الله صلي الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهي

كفلت

عنه تكل وروي سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا
انفسكم واهليكم قلت له كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل
وتنهاهم عما نهي الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك
كنت قد قضيت ما عليك وروي محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول لتامرون بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن
عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وروي عمر بن حنظلة عن
الصادق عليه السلام قال انظروا الي رجل منكم قد روي حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فلترضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا راد علي الله وهو علي حد الشرك بالله عز وجل

باب التجارة

قال النبي صلي الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال
الصادق عليه السلام اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض يبتغي من فضل
الله ولا يغم نفسه واهله وساله رجل ان يدعو الله له ان يرزقه في دعة
فقال ادعو لك واطلب ما امرت به وقال عليه السلام ينبغي
للمسلم ان يلتمس الرزق حتي يصيبه حر الشمس وسال الصادق عليه السلام
عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل عمل الشيطان من
ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلي الله عليه وآله لما
قدمت عير من الشام فاشتري منها واتجر وربح فيها ما قضي دينه و
قال امير المؤمنين عليه السلام ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم
من غدوة يطلب فيها لولده وعياله ما يصلحهم وقال عليه السلام الشاخص

في

في طلب الحلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان رسول الله صلي الله عليه
وآله وقف بغزوة تبوك بشاب جلد يسوق ابعرة سمانا فقال اصحابه يا
رسول الله لو كان قوة هذا وجلده وسمن ابعرته في سبيل الله فدعاه رسول الله
صلي الله عليه وآله فقال ارايت ابعرتك هذه اي شيء تعالج عليها فقال يا رسول الله
لي زوجة وعيال وانا اكتسب بها ما انفقه علي عيالي واكفهم عن الناس
واقضي دينا علي قال لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله
صلي الله عليه وآله لئن كان صادقا ان له لاجرا مثل اجر الغازي واجر الحاج واجر
المعتمر وقال صلي الله عليه وآله تحت ظل العرش يوم القيمة يوم لا ظل الا
ظله رجل ضارب في الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود
به علي عياله وعن الرضا عليه السلام قال اتي رجل الي النبي صلي الله عليه
وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد احمل بهما في سبيل الله قال الك
والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما علي والديك فهو خير لك ان تحمل
بهما في سبيل الله فرجع ففعل واتاه بدينارين آخرين فقال قد فعلت وهذين
دينارين اريد احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فانفقهما
علي ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل واتاه بدينارين
آخرين وقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران احمل بهما في سبيل
الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما علي زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما
في سبيل الله ففعل واتاه بدينارين آخرين وقال يا رسول الله اني اريد
ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما
علي خادمك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل واتاه بدينارين
آخرين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم

ظاهر هذا الحديث يدل علي ان هذه الدرجة الغالية في الارض شروط لكن ظاهر الذكر بان يكون غيرها لذلك الا الصحيح والاكثار ولا الادخار والكنز ولا الطلب من اتب الدنيا وتوكله ويعتمد علي عياله سواء كان يقصد الشرح عليم علي قدر ما هم او ملكه يراعي ما يليهم بما عن الطلب عفي عنه

انما الينا ما يفضل من دنانيرك وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه
السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد
علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شي اسلمه فقال سلمه لله ابوك ولا تسلمه في
خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول
الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي
احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي
ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين
يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين
يبيعون الناس وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
كسب الامة فانها ان لم تجد زنت الا امة عرفت بصنعة وعن
كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق وروى
ان الصادق عليه السلام اوصى بعض اصحابه فقال لا تكن دوارا في الاسواق
ولا تلي دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب
ان يلي دقايق الاشياء بنفسه خلا ثلثة اشيا العقار والابل والرقيق و
قال عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك
وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اردت بيع ابلي
هذه فبعها لي فقال اني لست بباع في الاسواق قال اقسمه قال بع
هذا بكذا وهذا بكذا وروى ابو عمر الخياط عن اسمعيل الصيقل الرازي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال يا اسمعيل
يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذي تحملهما انت
فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت
نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكان معي مايتا درهم فاشتريت
بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري وبعتها بربح كثير وروى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه
وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو
اليوم في يدك قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا
بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال لها يا ام حبيب اذا
انت فعلت فلا تنهكي اي فلا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند
الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني
ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها
اختها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت
الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه وحكي عن داود
عليه السلام انه كان يتوخى من يلقاه من بني اسرائيل ممن لا يعرفه فيسأله عن حاله
فيثني عليه حتى لقي رجلا فسأله فقال نعم العبد لولا خصلة فيه فقال وما هي
قال انه ياكل من بيت المال فبكى داود وعلم انه قد الفى فاوحى الله عز وجل
الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم
درعا يبيعها بالف درهم فعمل ثلثماية وستين درعا فباعها بثلثماية وستين الفا
فاستغنى عن بيت المال وفي الحديث انه حمل الى مسجد النبي صلى الله

عليه وآله ميت ليصلي عليه فقال عليه السلام هل على ميتكم هذا دين قالوا نعم
درهمين يا رسول الله قال تقدموا فصلوا على ميتكم فقال علي عليه السلام
ضمنتهما عنه يا رسول الله فقال فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك ثم تقدم
فصلى عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل
الله وقال عليه السلام من بات كالاً في طلب الحلال غفر الله له وروى الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له
وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال
يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت ومن هو قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المومنين عليه السلام وآبائي كلهم عملوا بايديهم
وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وعن الفضل بن ابي قرة قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا له جعلنا
فداك دعنا نعمله لك او يعمله بعض الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي
ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وروى
ان امير المومنين عليه السلام كان يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد
ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يحتطب
ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز
وقال الكاظم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ
وروى عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو
آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن
يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق

وروى

وروى اسحق بن عمار قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الحرفة
قال انظر بيوعاً فاشترها ثم بعها فما ربحت فيها فالزمه وروى سدير الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي على الرجل في طلب الحلال
فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك
وروى ان رجلاً قال لامير المومنين عليه السلام يا امير المومنين اني اريد
التجارة فقال افقهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك
الفقه ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسال عن حلال وحرام ارتطم في
الربا ثم ارتطم وقال النبي صلى الله عليه وآله الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغير فقه
فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ومعنى ارتطم ارتبك عليه امره فلم يقدر على الخروج
منه وقال عليه السلام من اتجر بغير فقه تورط في الشبهات ماخوذ
من الورطة وهي الارض المطمئنة التي لا طريق فيها وقال صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع اني والله لا اعلم عملاً يقربكم الى الجنة الا وقد نبأتكم عنه
ولا اعلم عملاً يقربكم الى النار الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين
نفث في روعي ان نفساً لا تموت حتى تستكمل رزقها فاجملوا في الطلب
انه ليس عبد من عباد الله الا وله رزق بينه وبينه حجاب ان صبر اتاه الله
به حلالاً وان لم يصبر هتك الحجاب فاكله حراماً فقوصص به من رزقه وحوسب
عليه فلا يحملن احدكم استبطاء شي من الرزق ان يطلبه من غير حله انه
لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وقال الصادق عليه السلام من بات
ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وقال
عليه السلام الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وروى
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله مر بالتجار وكانوا يسمون يومئذ

[illegible]

التماسيح فقال لهم انا لا اسميكم التماسيح ولكن اسميكم التجار والتاجر
فاجر والفاجر في النار فغلقوا ابوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وآله من غد فقال اين الناس فقالوا لما قلت بالامس ما قلت
امسكوا قال وانا اقوله اليوم الا من اخذ الحق واعطاه وقال عليه السلام
بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجرا ولا زراعا ان شرار هذه الامة التجار والزارعين
الا من شح على دينه وروى علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت
اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب
دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت سبحان الله ما كان فضل
هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت
الصادق عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير
وروى سيابة ان رجلا سال الصادق عليه السلام اسمع قوما يقولون
ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل
ولا اطيب منه والله ليزرعن وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وسال
هرون بن يزيد الواسطي الباقر عليه السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون
كنوز الله في ارضه وما في الاعمال احب الى الله من الزراعة وما بعث الله
نبيا الا كان زراعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا وروى عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا دخلت السوق فقل اللهم اني اسالك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او
اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر
ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم وروى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا

اشتريت

اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل
لي فيه رزقا اللهم اني اشتريته التمس فيه بركتك فاجعل لي فيه بركة وقال
عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة
واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وروى الوليد العماري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا باس به وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه
لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه وروى عن
عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا ليشتري
به شاة فاشترى به شاتين ثم باع احديهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي
صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة فاخبرته فقال عليه السلام بارك الله لك في
صفقة يمينك وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما تملكه ولا عتق الا فيما تملكه ولا
بيع الا فيما تملكه وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
لا باس ان يشتري الانسان سمك الآجام اذا كان فيها قصب وروى سماعة
قال سالته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان
يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك الآبق بكذا
وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء وقال النبي صلى الله
عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد وروى عمرو بن عبد الله عن الباقر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلق احدكم تجارة

خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم
من بعض وقال عليه السلام ليس منا من غش وروي اسمعيل بن زياد
عن الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطي وعن ابن القداح عن
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن الرجل يحتكر الحب قال وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس
فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وروي غياث
بن ابرهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وروي السكوني ان حد الاحتكار في الخصب
الى اربعين يوما وفي الغلا الى ثلاثة ايام وروي الحلبي في الحسن ان حد حبس
الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وقال النبي صلى الله
عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله امر
في المحتكرين ان تخرج حكرتهم الى بطون الاسواق بحيث تنظر الابصار
اليها فقيل له لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في
وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء و
قال صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وروي الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار
ان اشترط او لم يشترط وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال البايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوا ذلك من
بيع حتى يفترقا وقال النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام

وروي الشيخ عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وروي
عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى
احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق
الله بعضهم من بعض فان تلقى متلق فاشترى فصاحبه بالخيار اذا قدم
السوق وروي زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما
بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وروي علي بن يقطين في الصحيح قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض
الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وقال
النبي صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وروي
عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل
واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء
الله فسرق المتاع عنده من مال من قال من مال صاحب المتاع الذي
هو في بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله وروي محمد بن يعقوب
مرفوعا الى محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن يشتري ما يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فان جاء فيما بينه
وبين الليل والا فلا بيع له وروي السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابايه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا وشرط شرطين
بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل
الثمنين وابعد الاجلين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيعين

في بيعه وروي خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره فانه لا خير فيه وروي عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء وروي هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ماله وروي محمد وعبيد الحلبيان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعي التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفاً وروي العلامة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الراوي قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده وده يازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وروي محمد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكني ابيعك كذا وكذا مساومة وقال اتاني طعام من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة وروي جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وبيع ده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام

انه قال لرجل بع هذا الثوب بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس وروي زرارة في الصحيح عنه عليه السلام قال قلت له رجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا فهو لك فقال لا بأس وروي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام في رجل اشترى ارضاً بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر لم يذكر الزرع ولا النخل ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله تعالى وروي معوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه وروي عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع ولم يقبضه وقال آتيك غداً ان شاء الله فسرق المتاع من مال من هو قال يكون من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله وروي علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا بأس وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وقال عليه السلام الولاء لمن اعتق وفي الحديث ان عايشة اشترت بريرة بشرط ان تعتقها ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وابطل الشرط وروي الشيخ في اماليه والعلامة في تذكرته عن عبد

الغفار بن سعيد قال دخلت مكة فوجدت فيها ثلاثة فقهاء
كوفيين ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فصرت الى ابي حنيفة فسالته
عمن باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع والشرط فاسدان فاتيت ابن ابي
ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل واتيت ابن شبرمة فسالته
فقال الشرط والبيع جائزان فرجعت الى ابي حنيفة فقلت ان صاحبيك
خالفاك فقال لست ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن جده
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فقلت
ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة انها قالت لما اشتريت بريرة جاريتي شرط علي مواليها ان اجعل
ولاءها لهم اذا اعتقتها فجاء النبي صلى الله عليه وآله فقال الولاء لمن اعتق فاجاز
البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمة فقلت له ان صاحبيك خالفاك فقال
ما ادري ما قالا حدثني مسعر عن محارب عن جابر قال ابتاع النبي صلى الله عليه
وآله مني بعيراً بمكة فلما نقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة
فاجاز النبي البيع والشرط وروى صفوان عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب فقال يجوز
ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل
وروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع ارضاً على انها
عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا
فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان
يكون الى جنب تلك الارض له ايضاً ارض فليوفه ويكون البيع لازماً وعليه الوفاء
بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض

واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله وروى عن الصادق
عليه السلام انه قال كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت
منهم التوبة وقال النبي صلى الله عليه وآله انما الربا في النسيئة وروى الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ما كان من طعام مختلف او متاع
او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة
فلا يصلح وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم وروى سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة قال لا باس وروى منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلاً او وزناً وروى الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس
يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وروى الصدوق عن الصادق
عليه السلام قال ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المراة وزوجها ربا
وقال النبي صلى الله عليه وآله الذهب والفضة بيامان يداً بيد وروى معوية
بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني
فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك
كذا وكذا الف درهم وضحاً فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر
واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت السعر
يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلاماً مني ومنه
فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا
باس وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها

الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه
الربا وانما يختلفوا في اليد باليد قال فقلت له يبيعه بدراهم نقد فقال
كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي
تعطي اكثر من الفضة التي فيه فقال كيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت
انهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون فلا باس والا فانهم يجعلون
العرض احب الي وروي منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد
فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وروي عمار عن الصادق عليه السلام سئل
عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد
واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كانت نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى
يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شي حتى يطعم كل نوع منها وحده
تباع تلك الانواع وروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما
هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ومثله رواية عبد الرحمن
البصري عنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة
والمزابنة قال والمحاقلة بيع ثمر النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة وروي
بن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة افيجوز له ان ياكل منه من غير اذن صاحبها
من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وروي محمد بن مروان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها فقال كل ولا تحمل منها قلت
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

وروي

وروي يونس مثله وروي الحسن بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ
وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل من غير اذن صاحبه
وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي
يسعه ان يتناول منه فقال لا يحل له ان يتناول منه شيئا وروي مروك
بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يمر على
قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت ايّ شي سنبلة قال لو كان كل
من يمر ياخذ سنبلة كان لا يبقى شي وقال النبي صلى الله عليه وآله الشرط
جائز بين المسلمين وروي رفاعة في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل شارك في جارية له قال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة
فليس عليك شي فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال في المملوك اذا ادى الى سيده ما كان
فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك وروي عمر بن يزيد
انه يصح ان يعتق وروي عن النبي صلعم انه قال لا تقتلوا اولادكم غيله
قالوا ما معناه قال لا تجامعوا المرضعات فان الجماع يثير الطمث ويفسد
اللبن وروي الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن
عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس
ذلك من كبر قلت وارها النساء فقلن ليس بها حمل افلي ان انكحها في
فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها
في الفرج قلت فان كان حملا فمالي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج
وروي محمد بن يعقوب في كتابه باسناده الى اسحق بن عمار

لكن بشرط ان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة وانما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على جواز كون احد الشريكين في الابتياع بشرط شركة زيادة في البيع او نقص من مقابلة بسبب لا يخالف مقتضى البيع او مقتضى الشركة فانه جائز لعموم هذا الحديث عنه دام ظله

هذه الرواية من الصحاح وبعينها مخالفتها للاصل فيتعين العمل بمقتضاها عنه دام ظله

وهاتان الروايتان دلتا على ان العبد يملك فاضل الضريبة اذ يصح له التصرف في ذلك الفاضل بدون اذن السيد بعتق وغيره ... عنه دام ظله

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى وقد استبان حملها
فوطئها قال بئس ما صنع قلت ما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا قلت
اجبني على الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من
ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله ان نطفتك
قد غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروي عن الصادق عليه السلام انه شارك
في اتمام الولد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في غزاة اوطاس
لمناديه ناد في الناس الا لا توطئ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرين
بحيضة وروي معوية بن عمار في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا
الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا
على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما او امسكوهما
وروي هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اشتريت
له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحوائج فقالت يا اماه فقال
لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بردها وقال ما امنت
ان لو حبستها ان اري في ولدي ما اكره وروي سماعة قال سألته عن الاخوين
هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا
ذلك وروي مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي
اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك

انه

انه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها وروي موسى بن اشيم عن
الصادق عليه السلام في عبد مأذون له دفع اليه مال ليشتري نسمة ويعتقها
ويحج بقية المال فاشترى اباه واعتقه واعطاه باقي المال يحج به فتخالف مولاه
ومولى الاب وورثة الآمر فكل يقول ان العبد المعتق اشترى
بمالي فقال عليه السلام يرد المعتق على مواليه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة
حكم له وروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل
اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر
ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما
من عنده قال فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من
البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده يختار ايهما شاء ويرد النصف الذي اخذ
وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وروي السبيع عن ابي
خديجة عن الصادق عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان و
يبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فراح هذا يعدو والى مولى هذا وهذا الى
مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد واشترى
هذا من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل منهما بصاحبه
وقال انت عبدي اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا
بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما
رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه
فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وروي عجلان عن
الصادق عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه
لم يزده العتق الا خيرا وروي ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل

باذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شي على المولى يستسعي العبد في الدين وروي يونس قال اذا اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين يبيع دياناه او ولي غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وروي محمد بن الفضل قال قلت للرضا عليه السلام رجل ابتاع دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فكيف يكون القضا في ذلك فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرا الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه وروي ابو حمزة عن الباقر عليه السلام قال سيل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل اشترى منه بعوض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضا في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الذي له الدين

باب الرهن

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال عليه السلام الرهن محلوب ومركوب وعلى الذي يحلب ويركب النفقة وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه عند ابي الشحمة اليهودي على شعير اخذه لاهله وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته يحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى بهذا باسا وروي عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الديون قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروي ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبها فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها يعلفها فليس له ان يركبها وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن بانه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم تكن بينة فعلى الراهن اليمين وروي عبيد بن زرارة موثقا عن الصادق عليه السلام مثله سواء وروي السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وقال المرتهن هو باكثر فقال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وروي ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا فقال الآخر هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له عليه بينة فعلى الذي له الرهن اليمين

باب الحجر

روي حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب

علي الغلام ان توخذ منه الحدود التامه قال اذا اخرج منه اليتم قلت
لذلك حد قال اذا احتلم او بلغ خمسه عشر سنه او اشعر او انبت قبل
ذلك اقيمت عليه الحدود قلت فالجاريه قال اذا تزوجت و دخل بها ولها
تسع سنين وروي ابو حمزه الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك في كم تجري الاحكام علي الصبيان قال في ثلاثه عشر سنه
الي اربعه عشر سنه قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام
تجري عليه وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشر سنه ودخل في الاربعه عشر وجب عليه
ما وجب علي المحتلم احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيات وكتبت
له الحسنات وجاز له كل شي الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما
السفيه قال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال
الابله وروي زراره عن الباقر عليه السلام قال اذا اتي علي الغلام
عشر سنين فانه تجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق واوصي
علي حد معروف وحق فهو جايز وروي ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وروي عنهم
عليهم السلام شارب الخمر سفيه

باب الضمان

روي ابو امامه الباهلي ان النبي صلي الله عليه واله خطب يوم الفتح مكه
فقال العاريه مردوده والمنحه مردوده والدين مقضي والزعيم غارم
وروي ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه واله في
جنازه فلما وضعت قال علي صاحبكم من دين فقالوا نعم درهمان فقال
صلوا علي صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما

ضامن فقام رسول الله صلي الله عليه واله فصلي عليه ثم اقبل علي علي عليه السلام فقال
جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وروي
البرقي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال مكتوب في التورية كفاله
ندامه غرامه وروي في الحسن عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل
علي الرجل بمال كان له علي رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من
مالي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع علي
الذي احاله وروي عامر بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يحيل الرجل بمال علي الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي اله ان يرجع علي
صاحبه اذا احتال ورضي قال لا وروي ابو العباس عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل تكفل بنفس رجل الي اجل فان لم يات به فعليه
كذا وكذا درهما قال ان جاء به الي الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه
ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الي
الاجل الذي اجله

باب الصلح

وروي ان النبي صلي الله عليه واله قال لبلال بن الحارث اعلم ان
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا

باب الشركه

روي جابر بن عبد الله قال نحرنا بالحديبيه سبعين بدنه كل بدنه عن
سبعه وقال النبي صلي الله عليه واله يشترك النفر في الهدي وروي
عنه صلي الله عليه واله انه قال من كان له شريك في ربع او حايط فلا يبيعه
حتي يوذن شريكه فان رضي اخذه وان كره تركه وروي عن ابي
المنهال انه قال كان زيد بن ارقم والبرا بن عازب شريكين فاشتريا فضه

بنقد ونسيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فامرهم فقال اما ما كان من
نقد فاجيزوه واما ما كان نسيه فردوه وروى السايب ابن ابي السايب
قال كنت شريكا للنبي صلى الله عليه وآله في الجاهلية فلما قدم يوم الفتح
مكه قال اتعرفني قلت نعم انت شريكي وانت خير شريك كنت
لا تواريني ولا تماريني وقال عليه السلام يد الله على الشريكين ما لم
يتخاونا وعنه صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما

باب المضاربه

روى اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن مال
المضاربه قال الربح بينهما والوضيعه على المال وقال النبي صلى الله
عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له
من الربح شي وروى الشيخ مرفوعا الى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربه يشتري به
ما يرى من شي وقال اشتر جاريه تكون معك والجاريه انما هي لصاحب
المال ان كان فيها وضيعه فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطاها قال نعم

باب المزارعه والمساقاه

روى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بشطر ما
يخرج من ثمر او زرع وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن المزارعه قال النفقه منك والارض
لصاحبها فما اخرج الله من شي قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى

الله

الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم مما اخرجت
فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحه فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم
فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا
نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم ذلك فقالت اليهود بهذا
قامت السموات والارض وقال الصادق عليه السلام لا باس بالمزارعه
بالثلث والربع والخمس وروى محمد وعبيد الحلبيين في الصحيح عن
الباقر والصادق عليهما السلام جواز الخرص وتقبيل العامل في المساقاه
والمزارعه بالحصه بقدر ما من الخرص وروى يعقوب بن شعيب
في الصحيح مثله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يمضي ما خرص عليه من النخل قال نعم قلت
ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم
وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل
والفاكهه فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج
قال لا باس

باب الوديعه

روى انس بن مالك وابي بن كعب وابو هريره كل واحد على
الانفراد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادّ الامانه الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وكانت عنده صلى الله عليه وآله ودايع بمكه
فلما اراد ان يهاجر اودعها ام ايمن وامر عليا عليه السلام ان يردها
على اصحابها وروى سمره عنه عليه السلام انه قال على اليد ما
اخذت حتى تؤدي وروى عن زين العابدين عليه السلام انه

قال لو ان قاتل الحسين عليه السلام ائتمني علي السيف الذي قتل به الحسين
لرددته اليه وروى اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي
وديعه وقال الاخر انما كانت عليك قرضاً قال المال لازم له الا ان يقيم
البينه انها كانت وديعه وروي ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه
واله ان الماعون المذكور في الايه الكريمه هو العواري من الدلو والقدر
والميزان وروي جابر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه واله يقول
ما من صاحب ابل لا يفعل حقها فيها الا جاءت يوم القيمه اكبر ما
كانت بقاع قرقر وتشتد عليه بقوايمها واخفافها قال رجل يا رسول
الله ما حق الابل قال حلبها علي الماء واعارة دلوها واعارة فحلها وروي ابو
امامه ان النبي صلي الله عليه واله قال في خطبه الوداع العاريه موداه والمنحه
مردوده والدين مقضي والزعيم غارم وروي انس ان النبي صلي الله عليه
واله استعار من ابي طلحه فرساً فركبه واستعار من ابن اميه يوم حنين
درعاً فقال اغصباً يا محمد فقال بل عاريه مضمونه موداه ٥ ٥ ٥

٥ باب الاجاره ٥

وروي ابو هريره ان النبي صلي الله عليه واله قال اعط الاجير اجره قبل ان
يجف عرقه وروي ابو سعيد الخدري وابو هريره عنه صلي الله عليه
واله انه قال من استاجر اجيراً فليعلمه اجره وروي بن عمر ان النبي
صلي الله عليه واله قال ثلاثه انا خصيمهم يوم القيمه رجل باع حراً فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيراً فاستوفي منه ولم يوفه اجره ورجل اعطاني صفقه
ثم غدر وفي الحديث ان علياً عليه السلام آجر نفسه من يهودي ليستقي

الماء

الماء كل دلو بتمره وجمع التمرات وحمله الي النبي صلي الله عليه واله
فاكل منه وروي محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الاجاره فقال صالحه لا باس بها اذا نصح قدر طاقته
وقد آجر نفسه موسي بن عمران واشترط فقال ان شئت ثمانياً
وان شئت عشراً فانزل الله عز وجل فيه علي ان تاجرني ثماني حجج فان
اتممت عشراً فمن عندك وروي محمد بن عمر بن ابي المقدام عن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان
هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن
يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه من آجر نفسه فقد حظر علي نفسه
الرزق وروي محمد الحلبي في الموثق قال كنت قاعداً عند قاضي
وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
ابل هذا الرجل ليحمل متاعاً الي بعض المعادن واشترطت ان يدخلني المعدن
يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك
حططت من الكرا لكل يوم كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا
وكذا يوماً فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي
ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جايز ما لم يحط بجميع كراه وروي
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول كنت
جالساً عند قاضي من قضاه المدينه فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
ابل هذا يوافي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس لك كراء
قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر
وليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما ٥

باب الوكالة

روي عن جابر بن عبد الله انه اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال
اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ابتغى منك آية فضع
يدك على ترقوته وروي انه صلى الله عليه وآله وكل عمرو بن امية الضمري
في قبول نكاح ام حبيبة وكانت بالحبشة ووكل ابا رافع في قبول نكاح
ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن العباس ووكل عروة بن
الجعد البارقي في شراء شاة الاضحية ووكل السعاة في قبض الصدقات
وروي ان علياً عليه السلام وكل اخاه عقيلاً في مجلس ابي بكر او عمر
وقال هذا عقيل فما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي ووكل عبد الله بن جعفر
في مجلس عثمان وروي هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ومعوية بن
وهب عنه عليه السلام ان من وكل رجلاً على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابداً حتى يعلم بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروي العلاء بن
سيابة عنه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى بذلك وروي سماعة
عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق وروي عمر
بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ان من ادعى الوكالة عن رجل فزوجه
بامرأة ثم انكر الرجل الوكالة ان مدعي الوكالة يلزمه نصف مهرها وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احيا ارضاً ميتة فهي له قضاءً من الله ورسوله

باب الوقف وما يتبعه

قال النبي صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة ولد
صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية قال العلماء المراد بالصدقة

الجارية الوقف وقال الصادق عليه السلام ليس يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث
خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته الى يوم القيمة موقوفة
لا تورث او سنة هدى يسنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده او ولد صالح
يستغفر له وعنه عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر
له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ
بها من بعده وروي ان فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة
وروي عن جابر انه قال لم يكن من الصحابة ذو مقدرة الا وقف وقفاً
وقال العسكري عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء
الله وروي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن
العسكري عليه السلام في الوقف فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما
يوقفها اهلها ان شاء الله وروي الشيخ ان اسمعيل بن الفضل سأل الصادق
عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه
البر وقال ان احتجت الى شيء من مالي فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله
ان يكون له في حيوته فاذا هلك يرجع ميراثاً او يمضي صدقة قال يرجع ميراثاً
على اهله وروي جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق
على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله وروي
عبد الله بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم
صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس وروي علي
بن مهزيار في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرجل كتب
ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن
ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل

اثمان منهم ما كان وقف عليه من ذلك امر به فكتب بخطه الي واعلمه
الحاجي ان كان قد علم الاختلاف بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل
فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وروي علي بن راشد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا
الي جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الي من اوقف
عليه فقلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروي جعفر بن
حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف عليه ثم علي
قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا
ولم يكفهم ما خرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم
باعوا وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الهبة
والنحلة يرجع فيهما صاحبهما حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع
فيها وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل اعمر عمري
له ولعقبه فانما هي للذي يعطاها ولا ترجع الى الذي اعطاها فانه اعطاء عطاء
وقعت فيه المواريث وروي ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام
قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس
لك ان ترجع فيها وروي صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يرجع الرجل
فيما يهبه لزوجته ولا المراة فيما تهبه لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله تعالى
يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا

باب السبق والرماية

روى ابن ابي ذيب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

علي

عليه وآله انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر وروي
سبق بسكون الباء وتحريكها وروي ابو لبيد قال سئل ابن مالك
هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم
راهن رسول الله على فرس له فسبق فسر بذلك واعجبه وروي
الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
ناقة يقال لها العضباء اذا تسابقت سبقت فجاء اعرابي على بكر فسبقها فاغتم
المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حقا على الله ان لا
يرفع شيئا في الارض الا وضعه وفي رواية اخرى لا يرفع شيئا في الناس الا وضعه
وروي انه صلى الله عليه وآله مر بقوم من الانصار يترامون فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع فامسك
الحزب الآخر وقالوا لن يغلب حزب فيه رسول الله قال ارموا
فاني ارمي معكم فرمى مع كل واحد رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا
فلم يزالوا يترامون هم واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق بعضهم بعضا وروي
عنهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه
ما عدا الحافر والخف والنصل والريش فيدخل تحت الحافر الخيل والبغال
والحمير وتحت الخف الابل والفيل وتحت النصل والريش النشاب
والسهام والمزاريق والرماح والسيوف ورووا عن عايشة قالت
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة فقال للقوم تقدموا
فتقدموا فقال تعالي اسابقك فسابقته برجلي فسبقته فلما كان
في غزاة اخرى فقال للقوم تقدموا فتقدموا وقال تعالي اسابقك
فسابقته فسبقني فقال يا عايشة هذه بتلك وكنت قد نسيت

فذبحت وروى ان النبي صلى الله عليه وآله خرج الى الابطح فراى يزيد
بن ركانة يرعى اعنزا له فقال للنبي صلى الله عليه وآله هل لك ان تصارعني
فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه فقال
للنبي هل لك في العود فقال النبي صلى الله عليه وآله ما تسبق لي فقال شاة
فصارعه فصرعه فقال للنبي صلى الله عليه وآله اعرض علي الاسلام فما
احد وضع جنبي على الارض فعرض عليه الاسلام فاسلم ورد عليه
غنمه

باب الوصايا

روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما حق امرء مسلم له
شي يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته تكون عنده وروي ابو هريرة
عن عامر بن سعد عن ابيه انه مرض بمكة مرضا اشفى منها فعاده
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس يرثني الا البنت افاوصي
بثلثي مالي فقال لا قال افاوصي بنصف مالي وفي رواية بشطر مالي فقال
لا قال افاوصي بثلث مالي فقال صلى الله عليه وآله الثلث والثلث كثير
وقال انك ان تدع اولادك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
وروي ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور
فقيل يا رسول الله انه هلك وقد اوصى لك بثلث ماله فقبل رسول الله ثم رده
على ورثته وروي الصدوق عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي
ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على
ورثته القيام بما في الكتاب وامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان ولده
ينفذون شيئا منه وجب عليهم ان ينفذوا كل شي يجدون في كتاب ابيهم في وجه
البر

البر وغيره وروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله صحيحا عن الصادق
عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروي زرارة
صحيحا عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه
تجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق
جائز وروي ابو بصير صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام
عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع
سنين فاوصى بيسير من ماله في حق جازت وصيته وروي ابو ولاد عن
الصادق عليه السلام انه اذا جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته
ولو اوصى ثم جرح نفسه قبلت وروي عنه عليه السلام انه سئل عن وصية
قاتل نفسه قال اذا اوصى بعد ان احدث الحدث في نفسه ومات لم
تجز وصيته وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى
بمال في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
وروي الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث
ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان
الثلث اكثر من قيمة العبد دفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة
وروي عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في حديث
طويل قلت رجل مات وترك عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد
ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال
يباع فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شي قال

قلت فان كانت قيمة العبد ستمايه درهم و دينه ثلثمايه قال فضحك و قال
بعد كلام فالان يوقف العبد ويستسعي فيكون نصفه للغرما و يكون
ثلثه للورثه و يكون له السدس وروي الحلبي في الحسن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قال اذا امت فعبدي حر وعلي الرجل
دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد و ان
لم يكن احاط بثمن العبد استسعي في قضاء دين مولاه وهو حر اذا
اوفاه وروي ابو عبيده في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاه اوصى لها بالفي
درهم او باكثر للورثه ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت
وتعطي ما اوصي لها به وروي الصدوق في الصحيح ومحمد بن يعقوب في
الحسن وروي الشيخ في الضعيف عن زراره عن الباقر عليه السلام في رجل
اوصي بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وروي
الصدوق والمفيد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في رجل اوصي
قال قضي امير المومنين عليه السلام في رجل اوصي لاخر والموصي له غايب فتوفي
الذي اوصي له قبل الموصي فالوصيه لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع
في وصيته قبل موته وروي ابو بصير ومحمد بن مسلم معا في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سيل عن رجل اوصي لرجل فمات الموصى له
قبل قال ليس بشي وروي منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام ومحمد بن مسلم في الحسن عنه عليه السلام في رجل
اوصي بوصيه وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما وروي الموثق عنه عليه السلام مثله سوا منصور بن حازم
مات الرجل نقضوا الوصيه هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك

ذلك الوصيه جايزه عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروي خالد بن
بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاه فقال يا بني اقبض مال
اخوتك واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان
الي ان قال فدخلت علي ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه
قصتي فقال عليه السلام اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان وروي
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سيل عن رجل اوصي الي
رجل بولده وبمالهم فاذن له عند الوصيه ان يعمل بالمال ويكون الربح
بينه وبينهم فقال لا باس من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي
وروي عبد الله بن سنان في الصحيح قال ان امراه اوصت الي
وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانه فسالت عن ذلك
ابن ابي ليلي فقال ما اري لها شيا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد
الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراه وما قال
ابن ابي ليلي فقال كذب ابن ابي ليلي لها العشر من الثلث ان الله
تعالي امر ابرهيم عليه السلام وقال اجعل علي كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال عشره فالجزء هو العشر من الشي وروي ابان بن تغلب في الحسن
عن الباقر عليه السلام الجزء واحد من عشره لان الجبال عشره والطير اربعه
وروي احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصي بجزء من ماله فقال واحد من سبعه ان
الله تعالي يقول لها سبعه ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
وروي الحسن بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
رجل اوصي بجزء من ماله قال سبع ثلثه وروي السكوني في

في الموثق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم
من ماله فقال السهم واحد من ثمانيه وروي طلحه بن زيد عن الباقر
عن الباقر عليه السلام قال من اوصي بسهم من ماله فهو سهم من عشره
وروي محمد بن رباب قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام
اساله عن انسان يوصي بوصيه فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف
يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقيه اجعلها في البر وروي
عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل قال هذه السفينه
لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي
اوصي له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثه شي وروي ابو
جميله عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل وصي لرجل بسيف كان
في جفن وعليه حليه فقال له الورثه انما لك النصل وليس لك المال قال
فقال لا بل السيف بما فيه له فقال قلت رجل اوصي لرجل بصندوق كان
فيه مال فقال الورثه انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو
الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له وروي الصدوق في كتابه
عن وصي علي ابن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن
السري قد توفي واوصي الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر
وقع علي ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان
كنت صادقا فيصيبه خبل فقال فرجعت فقدمني الي ابي يوسف
القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره
فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن
علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له

اريد اكلمك قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت
له هذا وقع علي ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصي الي ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيا فاتيت موسي بن جعفر عليه السلام في المدينه فاخبرته
وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيا فقال الله ان ابا الحسن
امرك فاستحلفني ثلثا ثم قال ما امرك فالقول قوله فقال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك وبه الخبل

باب النكاح

روي الصدوق باسناده الي زراره بن اعين انه سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن خلق حوا الي ان قال ان الله تعالي لما خلق آدم من طين
وامر الملايكه فسجدوا له القي عليه السبات فنام ثم ابتدع له حوا فجعلها
في موضع النقره التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراه تبع الرجل فاقبلت
تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الي
خلق يشبه صورته الا انها انثي فكلمها وكلمته بلغته فقال لها من
انت فقالت خلق خلقني الله كما تري فقال آدم عند ذلك يا رب ما هذا
الخلق الحسن الذي قد انسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالي
يا آدم هذه حوا امتي افتحب ان تكون معك تونسك وتحدثك وتكون تبعا
لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت
فقال عز وجل له فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجه
للشهوه والقي الله عز وجل عليه الشهوه وقد علمه قبل ذلك المعرفه
بكل شي فقال يا رب اني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل

ان تعلمها معالم دينی قال ذلک لک علی یا رب ان شئت ذلک لی فقال
عز وجل قد شئت ذلک وقد زوجتکها فضمها الیک فقال لها آدم
الی فاقبلی فقالت له بل انت فاقبل فامر الله تعالی آدم ان یقوم الیها
ولولا ذلک لکان النساء یذهبن الی الرجال حتی یخطبن علی انفسهن وروی
الصادق علیه السلام عن ابیه عن آبائه علیهم السلام یرفعه الی رسول
الله صلی الله علیه وآله انه قال من ترک التزویج مخافة العیلة فقد ساء الظن
بالله ان الله تعالی یقول ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله وروی هشام
بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وآله
فشکی الیه الحاجة فقال له تزوج فتزوج فوسع الله علیه وروی اسحق
بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الحدیث الذی یرویه
الناس حق ان رجلا اتی الی النبی صلعم فشکی الیه الحاجة فامره بالتزویج
ففعل ثم اتاه فشکی الیه الحاجة فامره بالتزویج حتی امره ثلث مرات
فقال ابو عبد الله علیه السلام نعم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعیال
وروی معویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل
ولیستعفف الذین لا یجدون نکاحا حتی یغنیهم الله من فضله قال
یتزوجوا حتی یغنیهم الله من فضله وروی ابن القداح عن ابی عبد
الله علیه السلام قال جاء رجل الی ابی فقال له هل لک من زوجة فقال لا
فقال ابی ما احب ان الدنیا وما فیها لی وانا ابیت لیلة لیس لی زوجة
ثم قال الرکعتان یصلیهما متزوج افضل من رجل اعزب یقوم لیله ویصوم
نهاره ثم اعطاه ابی سبعة دنانیر وقال تزوج بهذا ثم قال ابی قال رسول
الله صلی الله علیه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لکم وروی فی الحدیث

ان

١٨٣

ان الله تعالی لما بشر عیسی بظهور نبینا صلی الله علیه وآله قال له فی
صفته واستوص بصاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر نکاح النساء
ولا یخلو من الاوصاف فی معرض المدح والتکرمة الا اوصاف الکمال
وروی ان سلیمان بن داود علیه السلام کان له ثلثمایة زوجة وسبعمایة
سریة وقال الصادق علیه السلام من اخلاق الانبیاء حب النساء
وروی معمر بن خلاد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ثلث
من سنن المرسلین العطر واحفاء الشعر وکثرة الطروقة وقال النبی
صلی الله علیه وآله من احب سنتی فان من سنتی التزویج وقال علیه
السلام من رغب عن سنتی فلیس منی وان من سنتی النکاح وقال
علیه السلام اراذل موتاکم العزاب وقال علیه السلام شرار موتاکم
العزاب وقال علیه السلام لو خرج العزاب من اموات کم الی الدنیا لتزوجوا
وروی عنه صلی الله علیه وآله انه قال من عال بنتا من المسلمین فله الجنة
وقال صلی الله علیه وآله من قبل ولده کتب الله له حسنة ومن فرحه
فرحه الله یوم القیمة وقال علیه السلام من عال ثلث
بنات او ثلث اخوات کنت انا وهو فی الجنة
کهاتین وشبک بین اصبعیه السبابة والوسطی
فقیل یا رسول الله واثنتین قال واثنتین فقیل
وواحدة قال وواحدة وقال الصادق علیه السلام میراث
الله تعالی من عبده المؤمن اذا ولد یعبده ثم تلی آیة زکریا فهب
لی من لدنک ولیا یرثنی وقال رسول الله صلی الله علیه وآله ثواب
المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم یصبر وروی ان عیسی

یعد موته اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلث علم ینتفع به او صدقة جاریة او ولد صالح یدعوا له وقال علیه

عليه السلام مر بقبر وهو يعذب ثم مر به في عام آخر فوجده لا يعذب
فقال الحواريون يا روح الله مررنا بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررنا
به الآن وهو لا يعذب فقال عليه السلام انه كان له ولد صغير فبلغ الغلام
فاصلح طريقا وآوى يتيما فغفر الله لابيه بما كان منه وروي ابن ابي عمير عن
محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس
بن يعقوب فرايته يئن فقال ابو عبد الله عليه السلام مالي اراك تئن قال طفل
لي تاذيت به الليل اجمع فقال ابو عبد الله عليه السلام حدثني ابي محمد بن علي
عن ابائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول
الله وعلي عليهما السلام يئنان فقال جبرئيل يا حبيب الله مالي اراك تئن
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله طفلان لنا تاذينا ببكائهما فقال
جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهولاء القوم شيعة اذا بكى احدهم
فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي له سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه
استغفار لوالديه الى ان ياتي الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة
فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما وروي حمدان ابن عمار قال كان
لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس علاج الا ان تبطنه فبطنته
فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك فكتبت الى ابي الحسن
صاحب العسكر عليه السلام فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس
عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت وروي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في المرض يصيب الصبي انه كفارة
لوالديه وروي عبد الله بن الفتاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال اطعمت

اطعمت

مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة وقال الصادق
عليه السلام ابى الله ان يجري الاشياء الا على الاسباب وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال لو لم يكن الشاهد دليلا على الغايب لما كان للخلق
طريق الى اثباته تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تناكحوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال عليه
السلام ولمولود في امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس وروي
سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوءا ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة
عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة وفي حديث آخر عنه عليه السلام
اما علمت اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطيا اي
ممتليا غيظا وغضبا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة
فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك
من الملايكة ايتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل
رحمتي وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى كفل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجر في الجنة
لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا
وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول
الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
وفي حديث آخر ان الاطفال يجمعون في موقف القيمة عند عرض
الخلايق للحساب فيقال للملايكة اذهبوا بهولاء الى الجنة فيقفون
على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب

قال بعض العلماء هذا [illegible] في الحكم الالهي ليعرف بذلك
ان [illegible] مسبب الاسباب فيكون ذلك لطفا في معرفة [illegible]
[illegible] امير المومنين [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الواد [illegible] في النكاح

عليكم فيقولون اين اباونا وامهاتنا فيقول الخزنه ان اباركم وامهاتكم
ليسوا امثالكم انهم كانت لهم ذنوب وسيات فهم يحاسبون ويطلبون بها
قال فيتصايحون ويضجون علي باب الجنه ضجه واحده فيقول الله سبحانه
وهو اعلم ماهذه الضجه فيقولون اطفال المسلمين قالوا لاندخل الجنه الا مع
ابائنا فيقول الله تخللوا الجمع فخذوا بايدي ابائكم فادخلوهم الجنه وقال
رسول الله صلي الله عليه وآله ما يمنع المومن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمه
تثقل الارض بلا اله الا الله وروي ان يوسف عليه السلام قال لاخيه كيف
استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت
ان تكون لك ذريه تثقل الارض بالتسبيح فافعل وقال النبي صلي الله عليه وآله
ما من شي احب الي الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شي
ابغض الي الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقه يعني الطلاق
وقال عليه السلام تناكحوا تناسلوا وقال عليه السلام حصير ملفوف
في زاويه البيت خير من امراه لا تلد وقال صلي الله عليه اعلموا ان احدكم
يلقي سقطه محبنطيا علي باب الجنه حتي اذا راه اخذه بيده حتي يدخل الجنه
وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي استغفر له بعد موته وقال
عليه السلام من مات له ابنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار
وقال عليه السلام من مات له ثلثه لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنه بفضل
رحمته واياهم فقيل يا رسول الله وابنان قال وابنان وقال عليه السلام
من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي وقال
عليه السلام معاشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء والوجاء رض الخصيتين فقال

ابن

ابن عباس قال رسول الله صلي الله عليه وآله لا يتم نسك الناسك حتي يتزوج
فقال بعض العلماء لا يفرغ قلبه من شهوه النكاح الا بالتزوج ولا يتم النسك
الا بفراغ القلب وعن علي صلوات الله عليه انه قال لم يكن احد من اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وآله تزوج الا قال له رسول الله صلي الله عليه وآله
كمل دينه وعنه عليه السلام اذا نظر احدكم الي امراه فليلمس اهله فانما
هي امراه كامراته وروي مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلي الله عليه وآله اذا نظر احدكم الي المراه الحسناء فليات اهله فان الذي
معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل
فما يصنع قال فليرفع بصره الي السما وليراقبه وليساله من فضله وقال
الصادق عليه السلام من نظر الي امراه فرفع بصره الي السماء او غمض بصره
لم يرتد اليه بصره حتي يزوجه الله من الحور العين وفي الحديث عن النبي
صلي الله عليه وآله حسن من السعاده وعد منها الزوجه الصالحه
وجاء اليه رجل فقال يا رسول الله ان لي زوجه
اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا راتني مهموما قالت ما يهمك
ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم لامر اخرتك
فزادك الله هما فقال رسول الله صلي الله عليه وآله ان لله عز وجل عمالا
وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد وجاء في الحديث ان عثمن بن
مظعون كان من زهاد الصحابه واعيانها فحكي ان رسول الله صلي الله عليه
وآله امر بوضع جنازته علي اكتاف المشيعين وقبله مرارا ونزل الي قبره
والحده بيده ثم سوي قبره بيده فجاء يوما الي رسول الله صلي الله عليه
وآله فقال يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم احدث شيا حتي

استامرك فقال عليه السلام بم حدثتك نفسك يا عثمن قال هممت ان اسيح في الارض
قال فلا تسيح فيها فان سياحة امتي في المساجد قال هممت ان احرم اللحم علي
نفسي فقال رسول الله فلا تفعل فاني اشتهيه واكله ولو سالت الله ان
يطعمنيه كل يوم لفعل قال وهممت ان احب شي قال يا عثمن من فعل ذلك
ليس مني اعني بغيه احد لا تفعل ان وجاء امتي الصيام قال وهممت ان
احرم خوله علي نفسي يعني امراته قال لا تفعل فان العبد المومن اذا اخذ
بيد زوجته كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات فان قبلها
كتب الله له مايه حسنه ومحي عنه مايه سيئه فان الم بها كتب الله له الف حسنه
ومحي عنه الف سيئه وحضرتهما الملايكه فان اغتسلا لم يبق الماء علي شعره منهما
الا كتب الله لهما بها حسنه ومحي عنهما بها سيئه فان كان ذلك في ليله بارده
قال الله عز وجل لملايكته انظروا الي عبدي هذين يغتسلان في هذه
الليله البارده علما اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما
في موقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفا في الجنه ثم ضرب رسول الله صلي
الله عليه وآله يده علي صدر عثمن وقال يا عثمن لا ترغب عن سنتي فان
من رغب عن سنتي عرضت له الملايكه يوم القيمه وصرفت وجهه
عن حوضي وعنه صلي الله عليه وآله اذا اقبل الرجل المومن علي امراته
المومنه اكتنفته ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا فرغ منها
تحاتت عنه الذنوب كما تتحات ورق الشجر واذا هو اغتسل انسلخ من
الذنوب فقالت امراه بابي انت وامي يا رسول الله هذا للرجل فما للنساء
قال اذا هي حملت كتب الله لها اجر الصايم القايم فاذا اخذها الطلق لم
يدر ما لها من الاجر الا الله الواحد القهار فاذا وضعته كتب الله

لها

لها بكل مصه يعني من الرضاع حسنه ومحي عنها سيئه وقال النفسا اذا ماتت
من النفاس جاءت يوم القيمه بغير حساب لانها تموت بغمها وروي عن النبي
صلي الله عليه وآله انه قال خمس من السعاده الزوجه الصالحه والبنون الابرار والخلطا
الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمد وقال عليه السلام تزوجوا
فاني مكاثر بكم يوم القيمه وخير النساء الولود الودود ولا تنكحوا الحمقا فان
صحبتها بلاء وولدها ضياع وروي محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام خير نسايكم الطيبه الريح الطيبه الطبيخ التي ان انفقت
انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله
وعامل الله لا يخيب ولا يندم وروي ان المعونه تنزل علي قدر المونه وقال
النبي صلي الله عليه وآله من عال يتامي المسلمين فله الجنه وقال عليه السلام
من بات كالا في طلب الحلال غفر الله له وقال عليه السلام من عال ثلث
بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنه فقيل يا رسول الله واثنين فقال
واثنين قيل يا رسول الله وواحد قال وواحد وروي حمزه بن حمران
باسناده قال اتي رجل النبي صلي الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود
له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلي الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل
قال خرجت والمراه تمخض فاخبرت انها ولدت جاريه فقال له النبي
صلي الله عليه وآله الارض تقلها والسما تظلها والله يرزقها وهي ريحانه تشمها
ثم اقبل علي اصحابه وقال من كانت له ابنه واحده فهو مفدوح ومن كانت له
اثنتان فيا غوثاه ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت
له اربع فيا عباد الله اعينوه ويا عباد الله اقرضوه ويا عباد الله ارحموه وقال
الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار

وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامرّ جناحه
على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعيف المنفق عليها معان و
قال امير المؤمنين عليه السلام ان القلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت
فتحملوها واذا ادبرت فاقصروها على الفرايض فان القلب اذا اكره عمي وقال
الصادق عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا ولا في الجنة بشي اشهى عندهم
من النساء لا طعام ولا شراب وعنه عليه السلام انه قال ثلثة فيها راحة دار
واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على
امر الدنيا وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج وعن علي عليه السلام روحوا
قلوبكم فانها اذا اكرهت عميت وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة
في غير محرم وعنه صلى الله عليه وآله وعلى العاقل ان يكون له ثلث ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لمطعمه
ومشربه وهذه عون على تلك الساعتين وقال عليه السلام لكل
عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى
والشرة بالشين المعجمة والراء المهملة شدة الجد والمكابدة بجد وقوة والفترة الوقوف
للاستراحة وقال عليه السلام حبب الي من دنياكم هذه ثلث الطيب
والنساء وقرة عيني في الصلاة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال النكاح
بغير خطبة كاليد الجذماء وروي عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال
اذا احمد الله فقد خطب وروي معوية بن حكيم قال خطب الرضا
عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح
بالحمد كتابه وجعل الحمد جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته وا

شهد

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها
عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة
وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي
كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة
والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه والتقديم سبب اوجب نسبا وامر
اعقب غنى فقال عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و
صهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن
في المناكحة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل
الله فيه من بر القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب وتشبيك
الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوايب الدهور وحوادث الامور
ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص
عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه
وامضى قضاه ورجى جزاه وفلان ابن فلان من قد عرفتم حاله ودعاه
ورضى نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة كريمتكم وبذل لها
من الصداق ما ترضون كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا
الله في امركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسال الله ان يلحم ما بينكم
بالبر والتقوى ويولفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضى انه سميع
الدعاء لطيف لما يشاء وروي محمد بن يعقوب يرفعه الى عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يتزوج خديجة ابنة خويلد اتاها ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش

حتي دخل علي ورقه بن نوفل عم خديجه فابتدا ابو طالب الكلام فقال
الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذريه اسمعيل وانزلنا
حرماً آمناً وجعلنا الحكام علي الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن به ثم
ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لم يوزن برجل
من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عليه ولا عدل له في الخلق
وان كان مقلاً في المال فان المال رفد جار وظل زايل وله في خديجه رغبه
ولها فيه رغبه وقد جيناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي
الذي سالتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع وراي
كامل ثم سكت ابو طالب وتكلم عمها وتلجلج وقصر عن ابي طالب وادركه
القطع والبهر وكان رجلاً من القسيسين فقالت خديجه مبتديه يا عماه انك
وان كنت اولي بي من نفسي في الشهود فلست اولي بي من نفسي قد زوجتك
يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فمر عمك فلينحر ناقه وليولم بها وادخل علي اهلك
فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمداً وضمانها المهر في مالها فقال
بعض قريش يا عجباه ايمهر النساء الرجال فغضب ابو طالب غضباً شديداً
وقام علي قدميه وكان ممن تهابه الرجال وتكره غضبه فقال اذا كان
مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلي الاثمان واعظم المهور واذا كانوا
امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقه ودخل رسول الله
صلي الله عليه وآله باهله وروي يحيي بن عمران عن الصادق عليه السلام
قال الشجاعه في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخا والحسد في العرب فتخيروا
لنطفكم وروي اسمعيل بن عبد الخالق عن جده قال شكوت الي
ابي عبد الله قله ولدي وانه لا ولد لي فقال اذا اتيت العراق فتزوج

امراه

امراه ولا عليك ان تكون سوا قلت جعلت فداك وما السوا قال المراه
فيها قبح فانهن اكثر اولاداً وعن النبي صلي الله عليه وآله انه قال اعلم
ان المراه اذا كانت سوا ولوداً احب الي من الحسنا العاقر وروي بكر
بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من
سعاده الرجل ان يكشف الثوب عن امراه بيضاء وروي مالك بن اشيم
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
عليه السلام تزوجها سمرا مربوعه عجزا فان كرهتها فعلي الصداق
وفي الحديث ان النبي صلي الله عليه وآله كان اذا اراد نكاح امراه بعث
اليها من ينظرها وقال لها شمي ليتها فاذا طاب ليتها طاب عرفها وانظري
كعبها فاذا درم كعبها عظم كعثبها وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه
قال تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن وقال الصادق عليه السلام نكاح
المراه الحلبي يقطع البلغ وقال النبي صلي الله عليه وآله لا خيل ابقي من
الدهم ولا امراه كابنه العم وروي عبد الله بن المغيره عن ابي الحسن
عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب
وروي هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج المراه
الرجل لجمالها او لمالها وكل الي ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال
وروي اسحق بن عمار عنه عليه السلام من تزوج امراه يريد مالها الجاه الله
الي ذلك المال وقال سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل
ولصله الرحم توجه الله تاج الملك وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال
اياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن قال المراه الحسنا في
منبت السوء وقال الصادق عليه السلام ليس للمراه خطر لا لصالحتهن

الليت صفحه العنق والعرف الرايحه ودرم كعبها اي كثر لحمه والكعثب الفرج

ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من
الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها
وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع وروي عن امير المومنين عليه السلام انه قال اياكم ونكاح الزنج
فانه خلق مشوه وروي ابو الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تشتروا من السود احدا وان كان فلا بد فمن النوبة فانهم
من الذين قال الله تعالى الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا
حظا مما ذكروا به انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة
منهم ولا تناكحوا من الاكراد فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء
وروي علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكحوا الزنج
والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفا قال والسند والهند والقندلس ليس
فيهم نجيب يعني القندهار وروي الصدوق باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لزيد بن ثابت تزوجت قال لا قال تزوج تستعفف مع عفتك
ولا تزوج خمسا قال زيد من هن يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله لا
تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد يا رسول
الله ما عرفت مما قلت شيئا واني بامرهن لجاهل فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما
النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات
الولد من غيرك وروي السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى

يجمع

يجمع الله بينهما وروي سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال
من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة وروي عن زين العابدين
عليه السلام قال من زوج عزبا توجه الله بتاج الملك وروي الحسن بن علي
الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج
من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال زفوا عرايسكم بالليل واطعموا ضحى وقال
الباقر عليه السلام لميسر بن عبد العزيز يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا
ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان
للصاحب لحقا عظيما وروي ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام
ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار او نصف النهار فقال ابو
جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا وروي عبيد بن زرارة وابو
العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامراته ليلة
الاربعا وروي مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقد سئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج
عايشة في شوال وقال انما كره الناس ذلك في شوال لان اهل الزمان
الاول يكرهونه وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات
فيه فكرهوه لذلك لا لغيره وروي علي بن اسباط عن ابرهيم بن محمد بن حمران
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا يجامع الرجل امراته
ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي

البيت مستيقظ ويراهما ويسمع كلامهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية
كانت زانية وروي ان زين العابدين عليه السلام كان اذا اراد ان يغشي اهله اغلق
الباب وارخي الستور واخرج الخدم وروي السكوني ان عليا عليه السلام مر علي
بهيمة وفحل يسفدها علي ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل لم فعلت ذلك
يا امير المومنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا مثل ما يصنعون وهو من المنكر الا ان
تواريه حيث لا يراه رجل ولا امراة وروي وروي عبد الرحمن بن كثير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان فعظمه حتي افزعني
قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله
الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت
مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله
مومنا مخلصا مصفا من الشيطان ورجزه جل ثناوك وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال ان الشيطان ليجي حتي يقعد من المراة كما يقعد الرجل ويحدث
كما يحدث وينكح كما ينكح قلت فباي شي يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا
فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان وروي عن امير
المومنين عليه السلام انه قال اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضي الله بينهما ولدا لا يضره
الشيطان بشي ابدا وروي هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين
اللتين للادمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق
من احدهما وربما خلق منهما جميعا وروي عنهم عليهم السلام ان الجماع ليلة
الاثنين يكون الولد حافظا للقران راضيا بالمقسوم وليلة الثلثا يكون سهلا رحيم القلب
سخي اليد طيب النكهة طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان وليلة

الخميس

الخميس يكون حاكما او عالما ويوم عند الزوال الشيطان لا يقربه حتي يشيب
ويكون فهما سالما وليلة الجمعة يكون خطيبا قوالا مفوها وبعد عصرها يكون
مشهورا عالما وليلتها بعد العشاء الاخرة يرجي ان يكون بدلا من الابدال وروي
الصدوق باسناده عن النبي صلي الله عليه واله انه قال من
جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجنونا او به برص فلا يلومن الا نفسه
وعنهم عليهم السلام اكثر هولاء المشوهين من الذين ياتون نساءهم في
الطمث وروي ان جماع المراة بشهوة غيرها يورث تخنيث الولد ومجامعتها
من قيام يورث البول في الفراش وروي ان الجماع ليلة الفطر يورث عدم
الولد في الولد الا في كبر السن وليلة الاضحي يورث زيادة الاصبع او نقصانها
في الولد وتحت الاشجار المثمرة يورث في الولد ان يكون جلادا او عريفا وبين الاذان
والاقامة يورث كونه حريصا علي اهراق الدماء ومع استقبال الشمس بدون
ستر يورث فقر الولد وبوسه حتي يموت والجماع بغير وضوء يورث بخل الولد وعمي
قلبه وعلي سقوف البنيان يورث النفاق والريا والبدعة وفي اول ساعة من
الليل يورث فيه ان يكون ساحرا موثرا الدنيا علي الاخرة وفي آخر شهر شعبان
بحيث لا يبقي منه يومان يورث فيه ان يكون كذابا وفي رواية آخري ان من جامع
امراته بشهوة غيرها جاء ولده مشارا عونا لكل ظالم وتهلك قبيلة من الناس
علي يده وروي انهما اذا تمسحا بخرقة واحدة ورث العداوة بينهما وروي ان
العروس عند دخولها ينبغي ان تغسل رجليها ويصب ذلك الماء من باب الدار
الي اقصاها فانه يخرج بذلك سبعين لونا من الفقر ويدخل عليه سبعين
لونا من البركة وينزل عليه سبعين رحمة ترفرف علي راس
العروس حتي ينال بركتها كل زاوية في البيت وتامن العروس من

ان وطء الحائض يورث الحول من الولد والحول من الشيطان وروي

الجنون والجذام والبرص ما دامت في تلك الدار وروي عن سيد العابدين
عليه السلام انه قال لبعض اصحابه قل لطلب الولد رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد
وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك
واتوب اليك انك انت التواب الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا
القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا وروي ان امير المومنين عليه السلام
انه قال ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وفي الحديث انه جاء شاب
الي النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني تايق الي النكاح
ولا اجد الطول فقال عليه السلام وفر شعر جسدك وادم الصوم فانه
له وجاء وقال رسول الله صلي الله عليه وآله من نعم الله على العبد ان يشبهه
ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق
خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه علي صورة احديهن فلا يقولن
احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي وروي الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله ليس
للنساء من سروات الطريق شيئا ولكنها تمشي في جانب الحايط والطريق
وعنه عليه السلام اي ما امراة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن
حتى ترجع الي بيتها متي ما رجعت وقال عليه السلام لا ينبغي للمراة
المسلمة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن
وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الي النبي

صلي

صلي الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج علي المراة فقال لها ان
تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه
ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملايكة السماء وملايكة
الارض وملايكة الغضب وملايكة الرحمة حتى ترجع الى
بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا علي الرجل قال والده فقالت
من اعظم الناس حقا علي المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق مثل ما له علي
قال ولا من كل مائة واحد فقالت والذي بعثك بالحق لا ملكت رقبتي
رجل ابدا وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال انما النكاح رق فاذا انكح
احدكم وليته فقد ارقها فلينظر احدكم اين يرق كريمته وروي عن
الصادق عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلي الله عليه وآله
لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول
الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى
ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملايكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وعنه
عليه السلام ان رسول الله صلي الله عليه وآله قال للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن
ازواجكن وقال امير المومنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن
عليه السلام لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى
لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها
نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها
فيميل عليك من شفعت له معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك عنهن
عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا علي انكسار وروي
عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة علي ابي عبد الله عليه السلام فقالت

بلغ سماعاً ادام الله سعوده

اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما التبتل قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس الفضل فقال انصرفي فلو كان فضلاً لكانت فاطمة صلوات الله عليها احق به منك انه ليس احد من الناس يسبقها الى الفضل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان له صبي فليتصاب له وروي ان افضل ما يطبخ به العقيقة ماء وملح وروي ان الصبيان اذا زوجوا صغاراً لم يكادوا ان يتآلفوا وروي سهل بن سعد الساعدي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني قد وهبت نفسي لك رغبة فقال عليه السلام لا رغبة لي في النساء فقامت طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئاً فقال ما اجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجتكها على ما معك من القرآن وروي ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك مدة كذا اذا قالت نعم فهي امرأتك وروي محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها فافاقت فامست مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم وروي حيان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد قال اما فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء ولكن ان اخذه السلطان

الطلب

الباب عاقبه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس للولي مع الثيب امر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من تاقت نفسه الى نكاح امراة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها وروي انه عليه السلام قال لصحابي خطب امراة انظر الى وجهها وكفيها وروي ابن مسكان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بان ينظر الرجل الى امراة اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وروي عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة فيجوز ان ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروي غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل نظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام وروي محمد بن يعقوب مرفوعاً الى عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايبصر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذاً وروي اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس وروي ابو حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينظر الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس وهل اللذة الا ذلك وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن علي قال لا باس ان ينظر الى شعر امه او اخته او ابنته وروي عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به وروي

باس

سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلي الله عليه واله محاشن
النساء علي امتي حرام وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
لا باس بالعزل عن الامه وروي ايضا عنه عليه السلام قال سالته عن العزل عن الحره
فقال ذلك الي الرجل يصرفه حيث شاء وروي بريد العجلي عن الباقر عليه السلام
في رجل اقتض جاريه يعني امراته فافضاها قال عليه الديه ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا شي عليه وان دخل بها ولها تسع سنين فلا شي
عليه ان شا امسك وان شاء طلق وروي بن بابويه في كتابه يرفعه الي حمزه
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سيل عن رجل تزوج جاريه لم
تدرك فافضاها قال ان دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه وان كان لم
تبلغ تسع سنين وكان لها اقل من ذلك فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها علي
الازواج فعلي الامام ان يغرمه ديتها فان امسكها ولم يطلقها حتي تموت فلا شي عليه
وروي عبيد بن زراره في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجاريه
يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد الجد ان يزوجها من رجل فقال الجد اولي بذلك مالم يكن مضارا ان لم يكن الاب
زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد وروي ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابيها وروي محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يستامر كل احد ما عدا الاب وروي الفضل
بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان
ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا وان هوي ابو الجاريه هوي وهوي الجد هوي
وهما سواء في العدل والرضا قال احب ان ترضي بقول الجد وروي الكناسي
عن الباقر عليه السلام ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك
او بلغ خمسه عشر سنه وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال

سالته

سالته عن الصبي يتزوج الصبيه قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جايز لكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فالمهر علي الاب وروي
منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تستامر البكر وغيرها
ولا تنكح الا بامرها وروي عن الباقر عليه السلام ان المراة اذا كانت مالكه
امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان
امرها بيدها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها فان لم تكن كذلك فلا
يجوز تزويجها الا بامر وليها وروي ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابيها وروي سعيد
القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جاريه بكر
بين ابويها تدعوني الي نفسها سرا من ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع
الفرج قال قلت وان رضيت بذلك قال وان رضيت بذلك فانه عار علي
الابكار وروي صفوان في الموثق قال استشار عبد الرحمن موسي
بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر قال افعل ويكون ذلك برضاها
فان لها في نفسها حظا وروي صدقه بن صدقه عن عمار الساباطي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراه تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم
بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له وكلتك فاشهد
علي تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما
فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم وقال رسول الله صلي الله عليه واله
البكر تستاذن واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها وروي داوود
بن سرحان عن الصادق عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال
يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وروي ابو هريره عن النبي صلي الله عليه واله

والده قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وان سكوتها
اذنها وروي سيف بن عميرة عن علي ابن المغيرة في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة المراة من غير اذنها فقال لا باس وروي
وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان
لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول احق
بها الا ان يكون الاخير قد دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز وروي ان امراة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وآله ومعها طفل فقالت الحج بهذا يا رسول الله قال نعم ولك
اجر وروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه ساله عن رجل زوجته
امه وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه
فالمهر لازم لامه وروي سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال
قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال
اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
وروي ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها من الرضاع وروي علي بن مهزيار في الصحيح ان الرضاع
المحرم ما وقع عليه اسم رضعة بل ما يلا بطن الصبي بالمص وروي عن الصادق عليه
السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد سنة وروي
حماد بن عثمن في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد
فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان اللذان قال الله عز وجل
وروي داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال الرضاع بعد حولين
قبل ان يفطم يحرم وروي الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال
الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه

السلام

السلام قال سالته عن غلام لي وثب على جارية فاحبلها فولدت واحتجنا الى
لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم وروي ايوب بن نوح في
الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها
صارت بمنزلة ولدك وروي علي بن مهزيار في الصحيح قال سال عيسى بن جعفر
ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امراة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج
بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية
ليست بنت المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك وروي ابن مهزيار عن ابي جعفر عليه
السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها
امراة له اخرى فقال عليه السلام حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها
اولا اما الاخيرة لم تحرم عليه وروي اسحق بن عمار عن الباقر عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول الربايب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم
بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم
يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله وروي جميل بن دراج وحماد بن عثمن
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها
يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان
شاء ابنتها وروي منصور بن حازم في الصحيح مثلها سواء وروي علي بن
جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عمتها
او خالتها قال لا باس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم وروي

محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها
الا باذنها وتتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وروي وروي ابو الصباح
الكناني وابو عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا
على خالتها وروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تتزوج الخالة والعمة على
ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وروي ابو بصير قال سالته عن رجل فجر
بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف
تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت
ربها عرفت توبتها وروي عمار مثله سواء وروي الحلبي في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامراة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا
قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها
بعد فكانت له حلالا وروي ابو بصير عنه عليه السلام مثله سواء وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحرم الحرام الحلال وروي عباد بن صهيب عن
الصادق عليه السلام قال لا باس بان يمسك الرجل امراته اذا راها تزني ولم يقم
عليها الحد فليس عليه من اثمها شي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان سائلا رجل
فقال يا رسول الله ما ترى في امراة عندي ما ترد يد لامس قال طلقها
قال اني احبها قال فامسكها ان شئت وروي محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال
لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وروي
عيص بن القسم ومنصور بن حازم في الصحيح عنه عليه السلام مثله سواء وقال
النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وروي هشام بن المثنى قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة

حراما ايتزوجها قال نعم وامها وبنتها وروي حنان بن سدير مثله سواء وروي
منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور
هل يتزوج ابنتها فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها
وليتزوجها هي وروي محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام وقد سأله
عن الرجل يكون له الجارية يقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال
ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت
على ابنه وابيه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة
حرمت عليه وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام
مثله وروي علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام في الرجل يقبل الجارية
ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه وابيه قال لا باس وروي
عيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر
امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى اليها
فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها وقال صلى الله عليه وآله من
كشف قناع حرم عليه ابنتها وامها وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها
والى بعض جسدها اينزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس
له ان يتزوج ابنتها وروي الحلبي موثقا عن الصادق عليه السلام عن رجل عنده
اختان مملوكتان فوطي احداهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد
حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى
قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا

وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامه وروي ابو الصباح الكناني
وعلي بن حمزه مثل ذلك وروي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت
له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطي الاخرى بجهاله قال اذا وطي الاخيره
بجهاله لم تحرم عليه الاولى وان وطي الاخيره وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا جميعا وروي
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال يتزوج الحره على الامه ولا يتزوج الامه
على الحره ومن تزوج امه على حره فنكاحه باطل وروي محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكه قال اذا اضطر اليها فلا باس
وروي حذيفه بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امه
على حره لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا
ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وروي سماعه عن الصادق عليه السلام
سيل عن رجل تزوج امه على حره فقال ان شاءت الحره ان تقيم مع الامه اقامت
وان شاءت ذهبت الى اهلها وروي ابو عبيده في الصحيح عن الباقر عليه السلام
في رجل تزوج حره وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحره فنكاحها
جايز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان كان نكاحهما في عقد مع
الحره باطل يفرق بينه وبينهما وروي زراره عن ابي جعفر عليه السلام في امراه
فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما
جميعا ثلاثه اشهر عده واحده وليس للاخير ان يتزوجها ابدا وقال النبي صلى الله
عليه وآله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وروي جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع
وروي جميل ايضا عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج
اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى

وروي ابو بكر الحضرمي في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل نكح امراه ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وروي ابو مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام قال
سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم يعني اهل الكتاب فقال نعم كانت تحت طلحه
يهوديه وروي محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال لا ينبغي
للمسلم ان يتزوج يهوديه ولا نصرانيه وهو يجد حره مسلمه او امه وروي ابان
بن عثمان عن زراره قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهوديه والنصرانيه
متعه وعنده امراه وقال النبي صلى الله عليه وآله في حق المجوس سنوا بهم
سنه اهل الكتاب وروي جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم
يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى
الهجره وروي البزنطي صحيحا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
له الزوجه النصرانيه فتسلم هل يحل ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت
فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا الا بتزويج جديد و
روي عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل
اذن لعبده في تزويج امراه فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال لها على
مولاه نفقه وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزله
المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كان
قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج
ولم تنقض عدتها فهي امراته على النكاح الاول وروي محمد بن الفضل
الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده

يسار وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا يتزوج المستضعف
مؤمنة وروى محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان
يكون عفيفا وعنده يسار وروى زرارة عنه عليه السلام قال العارفة لا توضع الا عند
عارف وسئل الصادق عليه السلام عن امراة مؤمنة عارفة وليس بالموضع احد
على دينها اهل تتزوج منهم قال لا تتزوج الا من كان على دينها وانتم فلا باس
ان يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء واما الناصبية بنت الناصبية
فلا ولا كرامة وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه وسأله صلى الله عليه وآله رجل فقال لمن نزوج قال الاكفاء فقال يا رسول
الله من الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وفي حديث آخر عنه صلى
الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير وروى ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان انفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة والا فرق بينهما وروى
محمد بن يعقوب في كتابه مرفوعا الى علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط
الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو
جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت في امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا
تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير و
روى علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان
يكون عفيفا وعنده يسار وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج
المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وكان الزبير اخا عبد
الله لابيه وامه وقال الصادق عليه السلام من زوج كريمته ممن شارب خمر

فقد قطع رحمها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر
لا يزوج اذا خطب وروى زرارة بن اعين عن الصادق عليه السلام قال
تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها
على دينه وروى محمد بن يعقوب مرفوعا الى الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامراتي اختا عارفة على راينا وليس على
راينا بالبصرة الا ناس قليل أفأزوجها ممن لا يرى رايها قال لا ولا نعمة ان الله
عز وجل يقول لا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
وروى جميل بن دراج عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى
ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من
النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما
انتم عليه وروى الحلبي في الصحيح في رجل يتزوج المراة فيقول انا من
بني فلان ولا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة
فعلم بعد ما تزوجها انها قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها وروى الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال ترد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المحدودة هل
ترد من النكاح قال لا وروى حفص بن البختري في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال اذا بغي عليه شيء وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل
من فرجها ويحبس عنها ما بقي وروى زرارة في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى ومهر مسمى وروى

ابن ابي بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ان سمي الاجل فهو
متعه وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق وروي ابن فضال عن القسم بن محمد
عن رجل سماه قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراه
عن فرد واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وروي محمد بن مسلم
في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الرجل يتزوج
متعه انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح وروي احمد بن محمد
بن ابي نصر في الحسن عن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعه نكاح بميراث ونكاح
بغير ميراث قال الحسن ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن وروي
سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراه
متعه ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا وروي
زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته ما عده المتعه اذا مات عنها
الذي تمتع بها قال اربعه اشهر وعشرا ثم قال يا زراره كل النكاح اذا مات
الزوج فعلي المراه حره كانت او امه او علي اي وجه كان النكاح من متعه او تزويج
او ملك يمين فالعده اربعه اشهر وعشرا وعده المطلقه ثلاثه اشهر والامه المطلقه
عليها نصف ما علي الحره وكذلك المتمتع عليها ما علي الامه وروي علي بن عبد الله
بن علي بن ابي شعبه الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراه متعه ثم مات عنها ما عدتها قال
خمسه وستون يوما وروي جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال
اذا تزوج العبد الحره فولده احرار واذا تزوج الحر الامه فولده احرار
وروي اسحق بن عمار عنه عليه السلام في مملوك تزوج بحره قال الولد للحره
وفي حر تزوج بامه مملوكه قال الولد للاب وروي ابو بصير قال لو ان رجلا

جاريه ثم زوجها من رجل كانت جاريته وولدها منه عبدين كالوا ان
رجلا اتي قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وروي
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الي ان قال
ولو اليها عشر قيمتها لما استحل من فرجها وروي سماعه عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن مملوكه اتت قوما وهي تزعم
انها حره فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم
فاقام عندهم البينه انها مملوكته واقرت الجاريه بذلك فقال
تدفع الي مولاها هي وولدها وعلي مولاها ان يدفع ولدها الي ابيه بقيمته يوم
يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ به ابنه قال يسعي في ثمن ابنه حتي
يؤديه ويأخذه قلت فان ابي الاب ان يسعي في ثمن ابنه قال فعلي الامام
ان يفديه ولا يملك ولد حر وروي محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر
عليه السلام عن جاريه بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه
فقال هي حلال له وروي ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت خير رسول
الله صلي الله عليه واله بريره وكان زوجها حرا وروي مثل ذلك اصحابنا عن
ائمتهم عليهم السلام وفي روايه اخري عنهم ان زوج بريره كان عبدا وروي
ابن عباس ان زوج بريره كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه
يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري علي لحيته فقال النبي صلي الله عليه واله
للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريره ومن بغض بريره مغيثا
فقال لها النبي صلي الله عليه واله راجعيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول
الله اتامرني فقال لا انما انا اشفع فقالت لا حاجه لي فيه وروي محمد بن
آدم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت الامه ولها زوج خيرت ان

كانت تحت حر او عبد وروي زيد الشحام عن الصادق عليه
السلام اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد
وروي ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه كان لبريرة زوج
عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري وفي الحديث
الصحيح انه لما اسرت صفية بنت حيي بن اخطب من ولد هارون بن عمران
اصطفاها النبي صلى الله عليه وآله لنفسه من الغنيمة في فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها بعد ان حيضت حيضة وروي علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقك وجعلت مهرك
عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع
ولا يعطيها شيئا وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
لرجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها وترد على
السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها وروي عبد الله بن بكير الحسن بن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق
ونصفها حر وروي هشام بن سالم في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد
الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقد يحيط بقضاء ما عليه
من الدين من رقبتها كان عتقه ونكاحه جايزا وان لم يملك ما يحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك واري

انها

انها للولادة الاول قبل ان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها
قال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وروي الحسن
بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك فللمولى ان يفرق بينهما
وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
يحل لاخيه فرج جاريته قال هي حلال له ما احل منها وروي ابو بصير في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج
جاريتها قال هي له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما
احلت له وروي محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن عليه
السلام مثله وروي الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألته عن
الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك وروي عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك حلال قال
لا تحل وروي علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك
ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له قال لا تحل له وروي ضريس
بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج
جاريته قال هو حلال فان جاءت بولد منه فهو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط
على مولى الجارية حين احلها ان جاءت بولد فهو حر وروي الحسن العطار
عنه عليه السلام مثله سواء وروي زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قلت فان جاءت بولد قال
يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك قال
قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك وروي اسحق بن عمار مثله وروي
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ترد الرضا والعميا والعرجا وروي الحلبي

في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل وروى علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام
عن امراة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون
قال لها ان تنزع نفسها منه اذا شاءت وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت
اقامت وروي ابو الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت وروي اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل
امراة فوقع عليها ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس
لامهات الاولاد ولا للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة وروي
محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم
ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت وروي غياث الضبي عن الصادق
عليه السلام قال اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة
لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت
قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من
فرجها وروي رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحدود
والمحدودة هل ترد به النكاح قال لا وروي داود بن سرحان في الصحيح
عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء
قال ترد على وليها ويكون لها المهر ويرجع به على وليها وان كان بها زمانة لا
يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وروي محمد بن حكيم قال كتبت

الي ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل
يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص وروي احمد بن محمد
في القوي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط
اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف
لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة
من الحنطة وروي السكوني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل النكاح
اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان
تزوجني اختك او بنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وروي
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى
الله عليه وآله الى قوله زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وقال
الرضا عليه السلام قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج
على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة وروي الوشاء
في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل
مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل
لابيها فاسدا وروي المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فقلت اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه فقال
مهر السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر
من الخمسمائة ورواه الصدوق ايضا فيمن لا يحضره الفقيه وروي في الاحاديث
ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال ايها الناس بلغني انكم تغالون في
مهور بناتكم فلا اوتين برجل منكم زاد في مهر ابنته على السنة الا رددته اليها

وجعلت الزايد في بيت المال فقام اليه امراه من اخريات الناس فقالت
يا ابن الخطاب تمنعنا ما اباحه الله لنا فقال واين ذلك في كتاب الله فقالت
قوله تعالى والتيتم احداهن قنطاراً فلا تاخذوا منه شيئاً اتاخذونه بهتاناً
واثماً مبينا فقال ايها الناس علي رسلكم رجل اخطا وامراه اصابت
وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امراه
علي حكمها او علي حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعه
والميراث ولا مهر لها وروي منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امراه ولم يفرض لها صداقا قال لا شي لها من الصداق فان
كان دخل بها فلها مهر نسايها وروي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في المتوفي عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهراً فلها وان لم يكن
فرض لها مهراً فلا مهر لها وروي يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام
قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وروي محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال سالته متي يجب المهر قال اذا دخل بها وروي
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراه
لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العده وروي منصور بن
حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه ساله عن الرجل يتزوج المراه فيموت
عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد باربعه اشهر وعشرا
وروي زراره عن الباقر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراه ثم خلا بها فاغلق
عليها باباً وارخي ستراً ثم طلقها وجب الصداق وخلاوه بها دخول وروي ابو
بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراه فيرخي عليها الستر
ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراه هل اتاها فيقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لا انها

قال

قال فقال لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع العده عن نفسها ويريد هو
ان يدفع المهر وروي يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام قال سالته متي يجب المهر قال اذا دخل بها وروي حفص بن البختري
عنه عليه السلام مثله وروي يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن رجل تزوج امراه فادخلت عليه واغلق الباب وارخي الستر وقبل ولمس
من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها علي تلك الحال قال ليس عليه الا نصف
المهر وروي المعلي بن خنيس قال سيل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
رجل تزوج امراه علي جاريه له مدبره قد عرفتها المراه علي ذلك وطلقها قبل ان
يدخل بها قال فقال اري للمراه نصف خدمه المدبره ويكون للمراه يوم في
الخدمه ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمه قيل له فان ماتت المدبره
قبل المراه والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراه والنصف
الاخر لسيدها الذي دبرها وروي سماعه بن مهران عن الصادق عليه السلام
قال قلت له رجل جاء امراه فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي علي
ان تلتمس مني ما شيت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله
الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شيت فاني اخاف الفضيحه قال
ليس له الا ما شرط وروي اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
قلت له رجل تزوج جاريه عاتق علي ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد
ذلك فقال اذا اذنت له فلا باس وروي محمد بن قيس عن الباقر عليه
السلام قال قضي علي عليه السلام في رجل تزوج امراه واصدقها واشترط ان بيدها
الجماع والطلاق قال خالف السنه وولي الحق من ليس باهله قال فقضي ان علي

الرجل النفقة وبين الجماع والطلاق وروي ابو العباس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويشرط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وروي علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عنده عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم فله ما اشترط وليس له ان يخرجها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له وروي ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

وروي الصدوق في كتابه عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى الشيخ عن المنقري عمن ذكره عنه عليه السلام وروي داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يتركه مع امه وروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج وروي عبد الله بن عمر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي وروي ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال المتوفى عنها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وروي الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها لا نفقة لها

باب الطلاق

روي ان النبي صلى الله عليه وآله طلق زوجته حفصة ثم راجعها وروي عروة عن قتادة قال كان الطلاق في صدر الاسلام بغير عدد وكان الرجل يطلق امراته ما شاء من واحد الى عشر ويراجعها في العدة فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وروي عن ابن عمر انه قال كانت لي زوجة فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان اطلقها فطلقتها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احب الله مباحا كالنكاح وما ابغض الله مباحا كالطلاق وروي عنه عليه السلام انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحة الجنة وروي سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت قال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء

وروي ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
شي مما احله الله تعالى ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض الطلاق
الذواق وروي بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي
اذا بلغ عشر سنين وروي ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال
ليس طلاق الصبي بشي وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل
حال وتعتد امراته من يوم طلقها وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا وروي
جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الرجل اذا خرج
الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي لها ثلاثة اشهر وروي اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم غيبته
قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر وروي
محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا وروي السكوني عن
الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام في الرجل يقال له طلقت امراتك
فيقول نعم قال قد طلقها حينيذ وروي محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام في رجل قال لامراته انت حرام او باينة او بتة او خلية او برية
فقال هذا ليس بشي انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها انت
طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي
نصر في الجامع عن سماعة عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ ايضا وزاد
او اعتدي وروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام الطلاق

ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وروي زرارة عن الباقر
عليه السلام قال قلت رجل خير امراته قال انما الخيار لهما ما داما في
مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها وروي جميل بن دراج في الموثق عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير
جماع بشهود وروي حمران في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
المتخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت
منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وروي العيص بن القسم عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت
منه قال لا انما هذا شي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك
ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وروي محمد بن مسلم عنه عليه السلام مثله
وروي زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل خير امراته
الى ان قال وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وروي زرارة ايضا
عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب
من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شي وروي ابو حمزة الثمالي في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اكتب يا فلان الى
امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال
لا يكون طلاق او عتق حتى ينطق بلسانه او يكون غايبا عن اهله وروي
زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته
او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم
وروي السكوني عن الصادق عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ
مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها وروي ابو بصير عنه عليه السلام

مثله وروي احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن
الرجل يكون عنده المراة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم
منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن
يكتب ويشهد علي ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها وروي
جميل بن دراج في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي
يطلق في حال طهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة وروي بكير بن
اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل علي الواحدة بطلاق وروي ابو بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس واحد فليس بشي من خالف كتاب
الله رد الي كتاب الله وروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن الصادق
عليه السلام قال ثلث يتزوجن علي كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال
قلت وما حدها قال اذا اتي لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي
يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون
سنة وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن
اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله هو
الذي يطلقها الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال
الطهر بشهادة الشاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتي يمضي ثلاثة
قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الدم وهو اخر القرء لان الاقراء هي
الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها

ويطلقها

ويطلقها لم تحل الا بزوج وروي اسمعيل الجعفي في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال الطلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وروي ابو
بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الحبلي تطلق تطليقة واحدة
وروي منصور الصيقل عنه عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلي
قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فان بدا له بعد ما راجعها ان
يطلقها قال لا حتي تضع وروي اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه
السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال
تبين منه ولا تحل له حتي تنكح زوجا غيره وروي اسحق بن عمار ايضا عنه عليه
السلام قال سالته عن الحبلي تطلق الطلاق التي لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره قال
نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال الطلاق لا يكون الا علي
طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروي يزيد الكناسي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلي قال يطلقها واحدة للعدة بالشهور
والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان
يطلقها تطليقة اخري قال لا يطلقها حتي يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت وان
طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد علي رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة
واشهد علي طلاقها لكل عدة شهر فهل يمضي كما تبين المطلقة للعدة التي لا
تحل لزوجها حتي تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع
ما في بطنها ثم حلت للازواج وروي رفاعة بن موسي النخاس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها اخر فطلقها
علي السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول علي كم هي عنده قال علي غير شي
ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيا استقبل الطلاق فاذا

طلقها واحدة عادت على اثنتين وروى عبد الرحمن بن عقيل بن ابي طالب
ان عمر قضى بانها تبقى على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام
سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة وروى الحلبي في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى
قضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها
الاول فقال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها
فقال لها اني اريد ان اجعل فتزوجي زوجا غيري قالت قد تزوجت حلالك
لك نفسي ايصدقها ويراجعها ام كيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة
صدقت في قولها وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها وقال النبي صلى الله عليه واله
لا يجتمع ماءان في رحم واحد وروى عن علي عليه السلام انه قال لفاطمة
بنت ابي حبيش اقعدي عن الصلاة ايام اقرائك والمراد الحيض وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء
وهي ثلاث حيض وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الاقراء هي الاطهار
وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت به
المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت لها ثلاثة اشهر ليس فيها دم بانت
منه وان مرت ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض وروى
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امراة
شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها
زوجها قال امر هذا شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر

من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد
انقضت عدتها قلت فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال
يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت
او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر
شهرا وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام
قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون
سنة وروى زرارة في الحسن عنه عليه السلام في الصبية التي
لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل
بها وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها وروى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عنه عليه السلام
قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن الحيض
ثلاثة اشهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه
السلام قلت المراة التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة وروى الشيخ عن محمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي يئست من المحيض
حدها خمسون سنة وروى محمد بن يعقوب في كتابه بالسند المذكور
قال فيه وروى ستون سنة وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين

سنه لم تزاحمني الا ان تكون امراه من قريش وروي بريد بن معويه
العجلي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف
تصنع امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان رفعت امرها الى
الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان
اخبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي اربع سنين دعا
ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم
حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل له انفق عليها فان فعل فلا سبيل
لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق
تطليقة في استقبال العده وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان
جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي
امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العده قبل ان يجي ويراجع
فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وروي محمد بن مسلم الحلبي
معا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها
فعدتها شهران وخمسة ايام وروي سليمن بن خالد عن الصادق قال
عده المملوكه المتوفي عنها زوجها اربعه اشهر وعشرا وروي زراره عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصرانيه كانت تحت نصراني فطلقها
هل عليها عده مثل عده المسلمه فقال لا قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان
يتزوجها قال عدتها عده الامه حيضتان او خمسة واربعون يوما وروي
اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الامه يموت
سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه
واله لم يجعل لفاطمه بنت قيس لما بتها زوجها نفقه ولا سكنا وقال صلى الله عليه

واله انما النفقه والسكني لمن يملك زوجها رجعتها وروي عن ابن
عباس ان ادني ما تخرج به المعتده عن البيت ان توذي اهل الرجل فانه
فاحشه وروي علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلام عن
قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشه مبينه قال يعني ان توذي اهل زوجها وروي ابن مسعود
ان معناه ان تزني فتخرج ويحد ثم ترد الى موضعها

باب الخلع

روي عن يحيي بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن ان حبيبه
بنت سهل اخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وان رسول
الله صلى الله عليه واله خرج الى صلوه الصبح فوجد حبيبه بنت سهل عند بابه
فقال رسول الله صلى الله عليه واله من هذه فقالت انا حبيبه بنت سهل لا
انا ولا ثابت فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه واله هذه قد ذكرت
ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبه يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه واله خذ منها وجلست في اهلها وفي روايه اخري ان
حبيبه بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت وكان يحبها وتكرهه
وكان اصدقها حديقه بين يدي النبي صلى الله عليه واله فقال لها النبي صلى الله
عليه واله تعطيه الحديقه التي اصدقك اياها فقالت وازيده فخلعها قيس
على الحديقه فكان اول خلع فقال لها النبي صلى الله عليه واله اعتدي ثم التفت الى اصحابه
فقال هي واحده وروي محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراه تباري زوجها او تختلع منه بشهاده شاهدين
على طهر من غير جماع هل تبين بذلك او هي امراته حتى يتبعها بالطلاق قال تبين وذلك

اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يامر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق وروي موسى بن بكير عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها وفي
الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين
خالع زوجته حبيبة بين يديه وقال لها اعتدي ثم التفت الى اصحابه وقال
هي واحدة وقال الصادق عليه السلام وكانت معه على تطليقتين باقيتين
وقال عليه السلام وكانت تطليقة واحدة بغير طلاق يتبعها وقال
عليه السلام وخلعها طلاقها وروي زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن عن
الصادق عليه السلام ان الخلع تطليقة بائنة وروي محمد بن مسلم في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال المختلعة تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما
اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا تقول والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا
فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق
يتبعها وكانت بائنا بغير طلاق وكان خاطبا من الخطاب وروي الحلبي في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك
ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة وروي الشيخ في الاستبصار مرفوعا الى حمران قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان المباراة تبين من ساعتها من غير
طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج

وروي جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تبين من غير ان يتبعها
بالطلاق وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال المباراة تقول لزوجها
لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول
فان ارتجعت في شي فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر
فما دونه وروي زرارة في الحسن عنه عليه السلام قال المباراة يوخذ منها
دون الصداق والمختلعة تاخذ منها ما شئت وما تراضيا عليه من صداق
او اكثر وانما تفارق المباراة يوخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ
منها ما شاءت لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها

باب الظهار

روت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت تظاهر مني زوجي اوس بن
الصامت فاتيت النبي صلى الله عليه وآله اشكو اليه ذلك فجعل رسول
الله صلى الله عليه وآله يجادلني في زوجي اوس ويقول اتقي الله فانه ابن
عمك فما برحت حتى نزلت الاية قوله تعالى قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها الآيات فقال النبي صلى الله عليه وآله يعتق رقبة فقلت
لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين فقلت انه شيخ كبير ما به من صيام
فقال يطعم ستين مسكينا فقلت ما له شي فاتي بعرق من تمر فقلت
اضم اليه عرقا آخر واتصدق به عنه فقال احسنت تصدقي به على ستين
مسكينا وارجعي الى ابن عمك وروي سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر
قال كنت رجلا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل رمضان
خفت ان اصيبها فيتتابع بي حتى اصبح فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان
فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذا انكشف شي منها فما لبثت ان نزوت عليها

فلما اصبحت اتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسالتهم ان يمشوا معي الي
النبي صلي الله عليه وآله فقال اعتق رقبه فقلت والذي بعثك بالحق نبيا ما املك
رقبه غيرها وضربت بيدي علي صفحه رقبتي فقال صم شهرين فقلت هل
اصبت ما اصبت الا من الصيام فقال اطعم ستين مسكينا فقلت والذي
بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشيين ما لنا من طعام فقال اذهب الي صدقه بني
زريق فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل انت وعيالك
الباقي قال فرجعت الي قومي فقلت ما وجدت عندكم الا الضيق وسوء
الراي ووجدت عند رسول الله صلي الله عليه وآله السعه وحسن الخلق
وقد امر لي بصدقتكم وروي الصدوق عن محمد بن ابي عمير عن ابان
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراه يقال لها خوله بنت
المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته
وقال لها ايتها المراه ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الي رسول الله صلي
الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال انت علي كظهر امي وكان هذا
القول فيما مضي يحرم المراه علي زوجها فقال لها رسول الله صلي الله عليه وآله
ايتها المراه ما اظنك الا حرمت عليه فرفعت المراه يدها الي السماء فقالت اشكو
الي الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشتكي الي الله الايات وروي زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال سالته عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة او
خالة ولا يكون الا في يمين قلت وكيف هو قال يقول الرجل لامراته وهي
طاهر من غير جماع انت حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار

وروي

وروي سدير عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقول لامراته
انت كشعر امي او ككفها او بطنها او رجلها قال ما عني ان اراد به الظهار فهو
الظهار وروي حريز صحيحا عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران
فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر
قبل ان يواقع فاما قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت
عليه الكفارة حين يحنث وروي القسم بن بريد قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت
انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شي عليك ولا تعد وروي
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المراه التي لم يدخل بها قال
لا يقع بها ايلاء ولا ظهار وروي الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل مملك ظاهر من امراته قال لا يلزمه قال ولا يكون ظهار
ولا ايلاء حتي يدخل بها وروي ابن فضال عمن اخبره عن الصادق عليه
السلام قال لا يكون الظهار الا علي موضع الطلاق وروي اسحق بن عمار
في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يظاهر من جاريته
قال الامه والحره في هذا سواء وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الظهار علي الحره والامه فقال نعم وروي حمزه
بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر
امه قال ياتيها وليس عليه شي وروي بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه
السلام الي ان قال فان راجعها وجب عليه ما يجب علي المظاهر من قبل ان يتماسا
فان تركها حتي يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه
الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وروي بريد

بن معوية في الصحيح عنه عليه السلام مثله سواء وروي علي بن جعفر في
الحسن عن اخيه موسي عليه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته
ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها
الاول هل عليه فيها كفارة الظهار للاول قال نعم عتق رقبه او صوم
او صدقه وروي حفص بن البختري في الحسن عن الصادق والكاظم
عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام
واحد فقال عليه عشر كفارات وروي غياث بن ابرهيم عن الصادق
عن الباقر عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر اربع نسوة قال عليه كفارة
واحده وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه
السلام عليه مكان كل مرة كفارة وروي الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات
وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل
ظاهر من امراته اربع مرات في كل مجلس واحدا قال عليه كفارة واحده
وروي اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام ان الظهار
اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر الله ولينو انه لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الي ما يكفر به يوما من
الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا
وان لم يجد فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك كفارة وروي
ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه
من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او عهد او غير ذلك مما يجب

علي

علي صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة خلا يمين الظهار فانه
اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضي المراه
ان يكون معها ولا يجامعها وروي ابو بصير ايضا عنه عليه السلام قال سالته
عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوي علي
الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام

باب الايلاء

روي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام لا ايلاء علي
الرجل من المراة التي يتمتع بها وروي بريد بن معوية في الحسن عن
الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء الا اذا آلي الرجل ان لا يقرب
ولا يمسها ولا يجتمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر فاذا
مضت الاربعة الاشهر وقف فاما ان يفي واما ان يعزم علي الطلاق وروي
الحلبي في الحسن وابن بكير وابو بصير في الصحيح كذلك وروي ابو بصير
عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة
فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وروي علي بن جعفر عن اخيه موسي عليه السلام مثله وروي
عبد الملك بن عمرو في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من جعل
لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه فليعتق رقبة او ليصم شهرين
متتابعين او ليطعم ستين مسكينا وروي حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين
وروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة
يمين وروي جميل بن صالح في الصحيح عن الكاظم عليه السلام انه قال كل

من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين وروي محمد بن يحيي قال
كتب محمد بن الحسن الصفار الي ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام
رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله وحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه
السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز
وجل وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة
تزوجها رجل في عدتها فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه
تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الي الامام ان يتصدق بخمسة
اصوع دقيقا وروي الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها زوج فقال اذا
لم يرفع خبره الي الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع من دقيق وروي
عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام في رجل نام
عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما
وروي خالد بن سدير اخي حنان ابن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وروي
الشيخ في التهذيب عن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى
عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه علي ابيه او علي امه او علي
اخيه او علي قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسي بن
عمران عليه السلام جيبه علي اخيه هرون ولا يشق الوالد علي ولده ولا
زوج علي امراته وتشق المراة علي زوجها واذا شق زوج علي امراته او

والد علي ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا
من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته
ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وفي خدش الوجه اذا ادمت وفي النتف كفارة يمين ولا شيء
من لطم الخدود سوي الاستغفار والتوبة ولقد شققن ولطمن
الفاطميات علي فقد الحسين بن علي عليهما السلام وعلي مثله تلطم
الخدود وتشق الجيوب وروي اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوي قال يعطي من يصوم عنه في
كل يوم مدين وروي عبد الرحمن في الموثق قال سالته عن رجل قال
لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلي الرجل تحرير رقبة في كفارة
يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث
في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي جعل له ذلك وروي عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام الي ان قال فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا مدا مدا

باب اللعان

وروي في الحديث ان هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن
السحما فقال النبي صلي الله عليه وآله البينة والا حد في ظهرك فقال
يا رسول الله يجد احدنا مع امراته رجلا يلتمس البينة فجعل رسول
الله يقول البينة والا حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق انى
لصادق وسينزل الله ما يبرئ ظهري من الجلد فنزل قوله تعالي
والذين يرمون ازواجهم الاية وفي حديث آخر ان عويمر العجلاني
وقيل عويمر اتي النبي صلي الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت

وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى
ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا تحل له لانه قد مضى التلاعن
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد
الحدود عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا وروى علي بن جعفر في الصحيح عن الكاظم عليه
السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال
ان اقامت بينة انه ارخى عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر
كملا وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام فيمن قذف زوجته ثم ماتت قال
ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم
مقامها اخذ الميراث زوجها روى عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج وجاء وقد توفيت قال يخير واحدة
من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى
الميراث وان شئت ابرزت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
بامرأته ولا يكون لعان الا لنفي الولد وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سأل عباد البصري ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل
المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله
صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع
امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته فنزل الوحي من عند
الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى الرجل فدعاه فقال

الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول
الله صلى الله عليه واله قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فجاء بها
فتلاعنا والاية نزلت في قصة هلال وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي تمتع بها وروى
جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين
المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين
المسلم وبين اليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة
وروى الشيخ في الاستبصار عن اسمعيل بن زياد عن الصادق
عن الباقر عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وازواجهن
ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت
الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان
الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها
لعان انما اللعان باللسان وروى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا لنفي الولد
وروى محمد بن مصادف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل
بها ويضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا وروى جميل بن دراج في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحرة بينه وبين المملوكة لعان
فقال نعم وروى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام قال لا يلاعن
الحر الامة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها

لها انت الذي رايت مع امراتك رجلاً فقال نعم فقال له انطلق فاتني بها فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها قرآناً وروى عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لما لاعن بين هلال ابن اميه وزوجته قال ان اتت به على نعت كذا فلا اراه الا وقد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا فاراه الا من شريك بن السحما قال فاتت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وآله لولا الايمان لكان لي ولها شان وقال النبي صلى الله عليه وآله ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي ولم تدخل جنته وايما رجل نفى نسب ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رووس الخلايق من الاولين والاخرين وروي ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امراتي اتت بولد اسود فقال هل لك من ابل فقال نعم فقال ما الوانها قال حمر فقال فهل فيها من اورق فقال نعم فقال اني ذلك قال لعل ان يكون عرقاً نزع قال وكذلك لعل ان يكون عرقاً نزع وروي محمد بن يعقوب يرفعه الى عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم منها الا خيراً وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا اجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبياً ما اقعدت مقعده احداً غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه ملياً ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا وبينه وبين آدم تسعه وتسعين عرقاً تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسال الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك خذي اليك

ابنك

ابنك فقالت المراة فرجت عني يا رسول الله وروي محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الرحم اربعة اوعيه فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومه وما كان في الرابع فللخووله وروي عن الصادق عليه السلام قال اذا اراد الله ان يخلق خلقاً جمع كل صوره بينه وبين آدم ثم خلقه على صوره احديهن فلا يقول احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه احداً من آبائي وروي محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينه على ما قال قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته قال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره بعينه قيل له اقم البينه على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك لان الله عز وجل جعل للزوج مدخلاً لم يجعله لغيره والداً ولا ولداً يدخله بالليل والنهار مجازاً ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل ما ادخلك في الحال الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك

باب العتق

روي عمر بن عيينه ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق رقبه مومنه كانت فداوه من النار وروي وايله بن الاسقع وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق رقبه مومنه اعتق الله بكل عضو منها عضواً له من النار وقال النبي صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك وروي ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وروي الحلبي عن الصادق عليه السلام في بيع

ام الولد من الرضاعة قال لا باس وروي الحلبي وابن سنان معاً عن ابي عبد الله عليه
السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه وروي ابان بن عثمن
عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن الصادق قال قلت يجري في
الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروي اسحق بن عمار وغيره عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط
عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وروي الشيخ مرفوعاً الي
زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اتي علي الغلام عشر سنين فانه يجوز
له من ماله ما اعتق وتصدق علي وجه المعروف فهو جايز وقال النبي صلي الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق وروي سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام
قال سالته يجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً قال لا وروي الحسن بن صالح
عن الصادق عليه السلام قال ان علياً عليه السلام اعتق عبداً نصرانياً فاسلم
حين اعتقه وروي يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس
سنة فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا
وروي الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قال اول
مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته علي واحد فليختر
ايهم شاء فليعتقه وروي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل
قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال يقرع بينهم ويعتق
الذي يخرج اسمه وقال النبي صلي الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يحل له ماله الا
من طيب نفس منه وروي محمد بن اسمعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئاً وهبه لها من غير طيب نفسها من

خدام

خدام او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده وقال الصادق عليه
السلام ما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك وروي زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالاً تبعه ماله والا فهو له وروي حريز في الصحيح قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية
قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضي المملوك وروي عمر بن يزيد في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اراد ان يعتق مملوكاً له وقد كان
مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك
في تجارته مالاً سوي ما كان يعطيه مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادي
الي سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام وقد فرض الله عز وجل علي العبيد فرايض فاذا ادوها
اليه لم يسالهم عما سواها قلت فما تري للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق
بعد الفريضة التي كان يوديها قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكاً مما
اكتسب بعد الفريضة لمن يكون له ولا المعتق قال فقال يذهب فيتولي الي من
احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت اليس قال رسول
الله صلي الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سايبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله
قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزم ذلك ويكون مولاه
ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً وروي الصدوق ذلك
ايضاً في الصحيح وروي غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام عن الباقر
عليه السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس
لله شريك وقال النبي صلي الله عليه وآله من اعتق شقصاً له من مملوك وله

قال قوم عليه الباقي وفي الحديث ان رجلا اعتق شقصا له من مملوك فلم يغرمه
النبي صلى الله عليه وآله قيمته وروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن رجلين بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا
كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروي يحيى بن قيس
عن الباقر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق
حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال
نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق
وروي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اعتق الشريك
مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ملكهم فيرجع
على القوم حصتهم وروي السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر
عليه السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال
الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروي الحسن الوشاء في
الصحيح عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر
والا فهو رق وروي السكوني عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عمي او جذم فلا رق عليه وروي ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر وروي ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل
له عليه سائبة يتولى الى من احب

باب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

روي عثمن بن عيسى الكلابي في الموثق عن الكاظم عليه السلام انه قال
اذا كانت المراة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة

والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه
وروي الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل دبر
جارية حبلى فقال ان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما
في بطنها رق وروي جابر ان رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة
درهم فدفعها اليه وقال عليه السلام انت احوج منه وروي محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى
ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات
يتحرر وروي محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ابيعه قال لا الا ان يشترط
على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وروي الحلبي في الصحيح وابو بصير
والقسم بن محمد عن الصادق عليه السلام مثله وكذا رواه السكوني وروي
ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل دبر غلامه وعليه
دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل
للديان عليه وروي علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام مثله
وروي يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة
فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها
ورثته الهم ان يستخدموها بقدر ما ابقت فقال لا اذا كان الرجل قد مات
فقد عتقت وروي سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في كتابته اظله الله يوم لا ظل الا ظله وروت

ام سلمه قالت قال رسول الله صلي الله عليه وآله اذا كان لاحداكن مكاتب فكان
عنده ما يودي فلتحتجب عنه وروي معويه بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال سالته عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي
رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب
لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم وروي
بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام الي ان قال فقلت ما حد العجز فقال
ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الي النجم الآخر حتي يحول عليه الحول
قلت فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن محله اذا كان
من شرطه وروي اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق
ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وروي جابر عن الباقر عليه
السلام قال سالته عن المكاتب ان يعجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يودي
شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا ترده في الرق حتي يمضي له ثلث سنين ويعتق
منه بقدر ما ادي فاما اذا اصبروا افليس لهم ان يردوه في الرق وروي محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده ما يكتسب به
او يكون له حرفة وروي بريد بن معوية ومحمد بن قيس صحيحا عنهم عليهم السلام
ان المكاتب اذا مات وكان له ورثة احرار فانهم يؤدون مما تركه ما بقي من مال
الكتابة وما فضل لهم وقال النبي صلي الله عليه وآله المشروط رق ما بقي عليه درهم
وروي بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سالته عن رجل كاتب عبده على
الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق

وان

وان المكاتب ادي الي مولاه خمسمايه درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك
ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شي فانه لمولاه الذي كاتبه
والنصف الباقي لابن المكاتب الذي مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي
كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب
اباه فان ادي الي الذي كاتب اباه ما بقي علي ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من
الناس عليه وروي جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن مكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية
له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجاريه
وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد علي المولي بقيه المكاتبه وورث
ابنه ما بقي وروي ابن سنان صحيحا عن الصادق عليه السلام في مكاتب
يموت وقد ادي بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه
ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجاريه وان لم يكن اشترط عليه ادي
ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروي محمد بن قيس صحيحا عن الباقر
عليه السلام قال قضي امير المومنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال
قال يقسم ماله علي قدر ما عتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه
لاربابه الذين كاتبوه هو مالهم وفي الاحاديث الصحيحه ان النبي صلي الله عليه
وآله فعل التسري وان ماريه القبطيه كانت جاريه سريه له عليه السلام وهي
ام ولده ابرهيم عليه السلام وكان في الملل السالفه فان ابرهيم الخليل عليه السلام
كان له هاجر ام اسمعيل وكانت جاريه سريه له عليه السلام وكان لسليمان
بن داود عليهما السلام سبعمايه سريه وقال النبي صلي الله عليه وآله من
ملك ذا رحم فهو حر وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في

وليه نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلامًا ومات فاعتقت وتزوجت
نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابيها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل
وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان ام الولد اذا مات سيدها وعليه
دين يحيط بالتركه ولم يكن لولدها مال يودي منه قيمتها الى الديان اولم يكن
حيا بل مات قبل بلوغه فانها تباع في الدين وروي عمر بن يزيد عن الكاظم
عليه السلام قال قلت له اتباع ام الولد فيما سوى ثمن رقبتها من دين قال لا

باب الاقرار

روي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال من اصاب من هذه القاذورات
شيًا فليتستر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه حد الله وقال
عليه السلام اغد يا انيس على امراه هذا فان اقرت فارجمها وقال
عليه السلام لماعز بن مالك الآن اقررت اربعًا وفي الحديث انه عليه السلام
رجم الغامديه والجهينيه باقرارهما كما رجم ماعزًا باقراره وقال عليه
السلام اقرار العقلاء على انفسهم جايز وقال عليه السلام لا انكار بعد
اقرار

باب الايمان

روي ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وآله قال والله لاغزون قريشًا والله
لاغزون قريشًا وفي بعض الروايات ثم قال ان شاء الله وروي انه عليه
السلام كان كثيرًا ما يقول في يمينه ويحلف بهذا اليمين ومقلب القلوب
والابصار وروي ابو امامه المازني واسمها اياس بن ثعلبه ان النبي صلي الله
عليه وآله قال من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار قيل وان كان شيًا يسيرًا قال وان سواكًا وروي عنه
صلي الله عليه وآله انه قال من كان حالفًا فليحلف بالله اوليذر وروي محمد

بن

بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال ليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال
الصادق عليه السلام لا تحلفوا بابايكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا
تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه سمع
عمر بن الخطاب يحلف بابيه فقال صلي الله عليه وآله انه قال من حلف
بغير الله فقد اشرك وفي بعض الروايات فقد كفر بالله وقال صلي
الله عليه وآله من حلف على شي ورأي خيرًا منه فليكفر وليات الذي
هو خير وروي الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق
عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يومًا اذا نسي
ان رسول الله صلي الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسالوه عن اشيا
فقال تعالوا احدثكم غدا ولم يستثن فاحتبس جبريل عليه
السلام عنه اربعين يومًا ثم اتاه فقال ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروي الصدوق مرفوعًا
قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله من حلف سرًا فليستثن سرًا ومن
حلف علانيه فليستثن علانيه وروي الشيخ في التهذيب عن
الحسين بن سعيد عن سهل بن الحسن مرفوعًا الى عيسى بن عطيه عن ابي
جعفر عليه السلام فيمن حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من
لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وروي ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جاريه عمته فخاف الاثم فحلف
بالايمان انه لا يمسها ابدًا فورث الجاريه اعليه جناح ان يطاها فقال عليه
السلام انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

باب النذر

روي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وقال عليه السلام لا نذر في
معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وفي الحديث ان رجلا من الصحابة اسمه
ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فاسقط النبي
صلي الله عليه وآله عنه كلما لا طاعة فيه والزمه بما فيه طاعة فقال مروه فليتكلم
وليقعد وليستظل وليتم صومه وروي ابو الصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشي حتي يسمي شيئا لله صياما
او صدقة او حجا او هديا وروي علي بن مهزيار قال كتبت الي ابي الحسن عليه
السلام رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دايما فوافق ذلك اليوم يوم عيد
فطر او اضحي هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاوه ام كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل
يوم ان شاء الله وروي محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام قال كان
ابي يقول من عجز عن صوم فليطعم كل يوم مدا وروي الشيخ في التهذيب
عن صفوان بن يحيي عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج
ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال
عتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج
احق من التزويج فقلت ان كان الحج تطوعا فقال وان كان الحج تطوعا
فهو طاعة لله تعالي وروي الشيخ ايضا في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه
السلام قال سالته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج
ماشيا ايجزي ان يحج عنه عن نذره قال نعم وروي الشيخ في الصحيح

عن

عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية
ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت
فيها يمينا فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الي ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤنة فقال ف لله بقولك

باب الصيد والذبائح

روي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال من اقتني كلبا الا كلب
ماشية او صيد او زرع فقد انتقص من اجره كل يوم قيراط وروي
ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه والفهد
قال والفهد اذا ادركت ذكوته فكل قلت فليس الفهد بمنزلة الكلب
فقال ليس شي يوكل منه مكلب الا الكلب وروي عن ابي ثعلبة قال
قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما
اخذت بكلبك المعلم فاذكر الله عليه وكل وما اخذت بكلبك الذي ليس بمعلم
فادركت ذكوته فكل وروي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم
فيقتله وقد سمي حين فعل ذلك قال كل لا باس به وروي جميل بن دراج في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يرسل الكلب
علي الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتي
يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالي فكلوا مما امسكن عليكم
وروي سماعة في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن
ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها وروي عن قتيبة قال

سال رجل اباعبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم ترسل فيها اليهودي
والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابوعبد
الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن
عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها
وروي محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن ذبيحة
اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس وروي عبد الملك بن عمرو عنه
عليه السلام مثله وروي حمران في الصحيح قال سمعت اباجعفر عليه السلام
يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر
الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله عز وجل
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروي زكريا بن آدم قال قال ابوالحسن عليه السلام
اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة
اليه او التقية وروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن
ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديد وروي محمد بن مسلم
في الحسن عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الذبيحة بالليطة فقال لا ذكاة
الا بحديدة وروي زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر والعظم والقصبة
والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وروي عبد
الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن المروة والقصبة
والعود يذبح بها اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك
وروي محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة

اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر وروي رافع بن خديج قال يا
رسول الله انا نرجوا ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى انذبح بالقصب
فقال صلى الله عليه وآله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من
سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى
الحبشة وروي زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا باس وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال اذا فري الاوداج فلا باس وروي الحسين بن مسلم عن
الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل الذي يذبح البقرة حين ذبح خرج الدم
معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه وروي محمد الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك
الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وروي رفاعة عنه عليه السلام في الشاة
اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وروي الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال لا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة
وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا ينخع ولا يقطع
الرقبة بعد ما يذبح وروي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه
وروي احمد بن محمد بن يحيى قال قال ابوالحسن الرضا عليه السلام
الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها
وروي حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام قال لا يقلب السكين بان يدخلها
تحت الحلقوم ويقطع الى فوق وروي غياث بن ابراهيم عن الصادق
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة

ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وروي سلمه بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بذنبها وتطرف عينها فهو ذكوتها وروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال انما صيد الحيتان اخذه وروي ابو سعيد الخدري قال سالنا النبي صلي الله عليه واله فقلنا يا رسول الله انا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم ذكوة الجنين ذكوة امه وروي ابن مسكان في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكل وروي يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الحوار تذكي امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وروي محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل

باب الاطعمة والاشربة

قال الصادق عليه السلام كل شي مطلق حتي يرد فيه نهي وروي عمر بن اذينه في الحسن قال كتبت الي الصادق عليه السلام اساله عن رجل يعشله الدواء من ريح البواسير فشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس به اللذة انما يريد به الدوا فقال لا ولا جرعه وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شي مما حرم دواء ولا شفاء وروي معوية بن عمار قال سال رجل الصادق عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء وروي عنه عليه السلام انه قال من

اكتحل من مسكر كحله الله بميل من نار وروي هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام في رجل اشتكي عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به وروي زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية ثم قال لم يحرم الله شيا من الحيوان في كتابه الا الخنزير بعينه ويكره كل شي من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وروي محمد بن مسلم في الصحيح مثله وروي سمر بن ابي سعد قال خرج امير المومنين عليه السلام علي بغلة رسول الله صلي الله عليه واله فخرجنا معه نمشي حتي انتهينا الي موضع السمك فجمعهم وقال تدرون لاي شي جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث والمارماهي والطافي حرام في كتاب الله ولا تبيعوه وروي ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام وروي السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا وروي ابان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يوكلان جميعا وروي ايوب بن اعين عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها وقال النبي صلي الله عليه واله لا يحرم الحرام الحلال وروي حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها

الحيتان فيموت فيها بعضها قال لا بأس به انّ تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها
وروي مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول
اذا ضرب صاحب الشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال وروي عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام
فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقال النبي صلى الله عليه وآله
ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال وروي سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر
وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلاً عنها واكل بيضهن فقال لا بأس
به وروي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس
بأكلهن اذا كن يلقطن وروي زيد الشحام عن الصادق عليه السلام
انه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يوكل
ما في بطنها وروي القسم بن محمد الجوهري في البقرة الجلالة ان استبراها
عشرين يوماً وروي الصدوق في كتابه عن القسم بن محمد الجوهري ان
البطة تستبرى بثلاثة ايام وروي يونس عن الرضا عليه السلام ان السمك الجلال
يستبرى بيوم وليلة وروي فيمن لا يحضره الفقيه انه يستبرى يوماً الى الليل وروي
زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان كل الغربان ليس بحرام انما الحرام ما
حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً وروي
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي بغراب فسماه فاسقاً وقال والله ما هو

من

من الطيبات وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال استوصوا بالصينيات خيراً فانهن
لا يؤذين شيئاً وفي حديث آخر انهن طير آنس بالناس وروي زرارة في
الصحيح قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط قال سألته قلت
اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ وروي
سماعة بن مهران عن الرضا عليه السلام مثله وروي عمار بن موسى في الموثق
عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيب خطافاً في الصحراء او يصيده اياكله
فقال هو مما يوكل وسألته عن الوبر يوكل قال لا هو حرام وروي عمار بن
موسى ايضاً في كتابه عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به
وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وروي في منزلك وكل طير
استجار بك فاجره وروي الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود
عند ابي عبد الله اذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد
الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم قال اعالمكم امركم بهذا او فقيهكم
لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل
الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف وروي وهب
بن وهب عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن علي عليه السلام انه سئل
عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضاً
وروي زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من
الجدي الميت قال لا بأس قلت اللبن في ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا بأس به وروي سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن قدر فيها جزور وقع فيه قدر اوقية من دم ايوكل قال
نعم فان النار تأكل الدم وروي زكريا بن آدم قال سألت الرضا

عليه السلام عن قطر خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير
قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة والكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان
قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله وروى الشيخ في الصحيح عن
عيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة اليهودي والنصراني
فقال اذا توضى فلا باس وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه
السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه في فراش واحد
واصافحه فقال لا وروى هرون بن خارجة قال سألت الصادق عليه السلام
فقلت اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا وروى سليمان الاسكاف
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شعر الخنزير يخرز به فقال لا باس
ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وروى الشيخ عن برد الاسكاف
عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني رجل خراز لا
يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة
ثم اوقد تحته حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وروى الشيخ ايضا عن عبد
الله بن الحكم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه ان لا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وروى شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت
قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة
وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا
اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة وروى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقال صلى الله
عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها

باب

باب الغصب

قال النبي صلى الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفس
منه وقال عليه السلام مال المسلم ودمه حرام وروى انس عنه صلى الله
عليه وآله قال لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وروى ابن
مسعود عنه صلى الله عليه وآله انه قال حرمة مال المسلم كحرمة دمه وروى
عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا
ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا اخيه فليردها
وروى يعلى بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اخذ ارضا بغير
حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وروى عنه صلى الله عليه وآله انه
قال من اخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه يوم القيمة من سبع ارضين
وروى ... لا يبالي الرجل بما ياخذ من مال اخيه بحلال او حرام

باب الشفعة

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة في كل مشترك ربع
او حائط فلا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه فان باعه فشريكه
احق به وروى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما جعل رسول الله
صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق
فلا شفعة وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا شفعة الا في
ربع او حائط وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

بلغ سماعه

وروى يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الشفعة
لمن هي وفي اي شي هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة
جايزة في كل حيوان او ارض او متاع وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال في المملوك بين شركا فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به
هل له ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا وروى طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك مقاسم وروى
عن علي عليه السلام انه قال الشفعة تثبت على عدد الرجال وروى علي بن رئاب
عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال
ليس لاحد فيها شفعة وروى هرون بن حمزة عنه عليه السلام الى ان قال هو احق
بها من غيره بالثمن وروى علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام
عن رجل طلب شفعة فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب
الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر صاحب الشفعة فقال عليه السلام ان كان
معه في المصر فلينتظره الى ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في
الارض وروى العلامة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة لمن
بابيها وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل ان يبيع حتى يستاذن شريكه
فان باع ولم ياذن فهو احق به وروى عن علي عليه السلام انه قال لا تورث الشفعة
وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تورث الشفعة

باب احياء الموات

في الحديث عنه صلى الله عليه وآله موتان الارض لله ولرسوله فمن احيى منها
شيئا فهو له وروى هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن نفيل ان
النبي صلى الله عليه وآله قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروى
سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله قال من احاط حايطا على ارض
فهي له وروى عنه صلى الله عليه وآله قال من سبق الى ما لا يسبقه اليه مسلم
فهو احق به وروى عنه عليه السلام انه قال عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم
مني وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال والطريق اذا
تشاح اهله فحده سبعة اذرع وروى السكوني عنه عليه السلام مثله وروى البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع
وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام خمس اذرع وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اشترى
دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وروى
الشيخ مسندا الى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل في
يده ويد آبائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجي صاحبها قال
ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه

باب اللقطة

وروى زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فساله عن ضالة الغنم فقال خذها انما
هي لك او لاخيك او للذيب فساله عن ضالة البعير فقال ما لك ولها وغضب
حتى احمرت وجنتاه او وجهه وقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
ترد المياه وتاكل الشجر وفي بعض الروايات ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
حتى ياتي ربها وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤوي الضالة الا الضال
وروى عنه عليه السلام ضالة المؤمن حرق النار وقال الصادق عليه السلام

في البعير لا تهجه وقال الباقر عليه السلام من وجد شيئاً فليستمتع به حتى
يأتيه طالبه فاذا جاءه طالبه ردّه اليه وروي السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر يركب ان كان مرهوناً وعلى الذي يركب النفقة والدرّ يشرب
ان كان مرهوناً وعلى الذي يشرب النفقة وروي العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب درهماً او ثوباً او
دابة كيف يصنع قال يعرّفها سنة فان لم يعرفها احد حفظها في عرض ماله وهو
لها ضامن وروي محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرّف سنة قليلاً كان او كثيراً قال وما كان
على قدر الدرهم فلا يعرّف وروي ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن
الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها
لجاء صاحبها فاخذها وروي علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته
عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له ان يأخذه قال
قلت ابتلي بذلك قال يعرّفه سنة فان عرفه فلم يجد له باغياً قال يرجع الى بلده
فليتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل لقطة الحرم الا لمنشد وروي
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الورق
يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهو لاهلها وان كانت خربة فانت
احق بما وجدت وروي عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت الى الرجل
اسأله عن رجل اشترى جزوراً او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها
صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون فوقّع عليه السلام عرّفها البايع

فان لم يعرفها فانتي لك رزقك الله اياه وروي عن الصادق عليه السلام
قال في اللقطة تعرّفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك
وروي الحلبي في الصحيح مثله وانه عقب التعريف وعدم مجيء المالك تكون كسبيل
ماله وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال ان عرفها صاحبها والا فاجعلها
في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك وروي ابو خديجة عن سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ
اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئاً ولا يعرض لها
وروي الشيخ في التهذيب عن محمد الجمال عن ثعلبة عن سعيد بن
عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالاً فشكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت على بابه كيساً فيه
سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق
الله عز وجل وعرّفه في المشاهد فكنت رجوت ان يرخص لي فيه
فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماز فرقه
فرقه فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس
فاول صوت صوّت واذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس
فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني
بعلامته فدفعته اليه فتنحى ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها ثم عدّ
منها سبعين ديناراً فقال خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً فاخذتها
ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت
وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت امرنا لك بثلاثين
ديناراً يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالاً وروي

بن ابي يسار عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل
في جعل الابق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فاربعه
دنانير

باب المواريث

وقال النبي صلى الله عليه وآله تعلموا الفرايض وروي عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وآله قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف
الرجلان في فريضه لا يجدان من يفصل بينهما وروي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول
شي ينتزع من امتي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله آخا بين المهاجرين والانصار
لما قدم المدينه فكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس ونسخ ذلك بالرحم
والقرابه وروي الشيخ مرفوعا الى ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام ودعا بالجامعه فنظر فيها فاذا امراه ماتت وتركت زوجها
ولا وارث لها غيره المال كله له وروي ابو بصير في الصحيح قال قرا علي
ابو عبد الله عليه السلام فرايض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز الارث
اذا لم يكن غيره وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراه ماتت وتركت
زوجها قال المال له وروي جميل بن دراج في الموثق عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجه وروي ابو بصير عن الباقر
عليه السلام قال سالته عن امراه ماتت وتركت زوجها لا وارث لها
غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراه لها الربع وما بقي فللامام وروي مالك
بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل نصراني مات

وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجه نصارى
قال فقال ارى ان تعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك وتعطي ابن
اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار كان
على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا
قيل كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقه فاذا ادركوا
قطعوا النفقه عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك الى الامام حتى
يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا
اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين وروي
الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين عليه السلام المرتد تعتزل امراته ولا توكل ذبيحته و
يستتاب ثلثه ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع وروي علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا
يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان
رجع والا قتل وروي الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل والمراه اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت
والا خلدت السجن وضيق عليها وروي عباد بن صهيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراه
تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها وقال النبي
صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه نحن نرثهم ولا يرثونا
وروي ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام نصراني اسلم ورجع الى النصرانيه ثم مات قال ميراثه لولده
النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وروي فضيل
بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل
الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء وروي هشام
بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا ميراث للقاتل وروي عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن رجل قتل امه يرثها قال ان كان خطاء ورثها
وان كان عمداً لم يرثها وروي ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقتل وعليه دين وليس مال فهل لاولياءه ان يهبوا دم القاتل
وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصما للقاتل فان اوهبوا اولياء
دمه للقاتل فجايز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الديه للغرماء
وروي اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا قبلت ديه العمد فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال وروي
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المومنين عليه
السلام ان الديه يرثها الورثه الا الاخوه من الام فانهم لا يرثون من الديه
شيئا وروي الشيخ في التهذيب عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المراه ترث من ديه زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما
صاحبه وروي الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان لا يورث المراه من ديه زوجها شيئا ولا يورث الرجل
من ديه امراته شيئا ولا يورث الاخوه من الام من الديه شيئا وروي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما على الامام ان يقتل او ياخذ الديه

وليس

وليس له ان يعفو وروي ابو ولاد عنه عليه السلام انه ليس للامام
ان يعفو له ان يقتل او ياخذ الديه فيجعلها في بيت مال المسلمين
وروي عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قضى
امير المومنين عليه السلام في رجل توفي وله مملوكه وله مال ان تشتري امه
من ماله ويدفع اليها بقيه المال اذا لم يكن له ذو قرابه لهم سهم في الكتاب
وروي جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يموت
وله ابن مملوك وله مال قال يشتري ويعتق ويدفع اليه ما بقي وروي عبد
الله بن طلحه عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا
كثيرا وترك اما واختا مملوكه قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان
ويورثان وروي ابو بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال
اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكه او اخاه او اخته
وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابواه وقرابته وورث ما بقي من
المال وروي سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
كان امير المومنين عليه السلام اذا مات الرجل وله امراه مملوكه اشتراها من
ماله واعتقها ثم ورثها وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث وروي سعيد بن ابي خلف في الصحيح عن العالم عليه
السلام مثله وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه
السلام بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنت وروي
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وروي
سعيد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قوله ان

ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت لد ولا وارث غيره وروى عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من
صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قامت مقام البنت وروى ربعي بن عبد الله في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر ولده سيفه ومصحفه
وخاتمه ودرعه وثيابه وروى حريز في الحسن عنه عليه السلام مثله الا
انه لم يذكر من الثياب الا الدرع وروى ربعي ايضا عن الصادق عليه السلام
قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته و
كسوته لاكبر ولده فان كان بنتا فللاكبر من الذكور وروى شعيب
العقرقوفي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت ماله
من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه السيف
والرحل والثياب ثياب جلده وروى الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام
قال اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام قال سالته عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت
من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي وروى سلمة بن محرز
عن الصادق عليه السلام قال في ابن العم وخاله المال للخاله وقال في ابن العم
وخال المال للخال وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمراة قيمة الخشب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم
وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب
ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها

منه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام قال النساء لا
يرثن من الارض ولا من العقار وروى الفضل بن عبد الملك وابن
ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يرث من
دار امراته وارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المراة فلا يرث شيئا
فقال لا يرثها وترثه كل شي ترك وتركت وروى محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وروى محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع
شيئا قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها
بينهم نسب ترث به وانما هي دخل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل
ولا يدخل عليهم داخل بسببها وروى مثنى بن يزيد الصايغ قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن في
الطنب والخشب ثم قال اذا وليناه ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف
وروى بريد بن معوية قال سالت الصادق عليه السلام عن رجل
الى قوله ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال وروى
يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن امراة
اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها وقال النبي صلى الله
عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب وقال عليه السلام انما الولاء
لمن اعتق وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل
الى ان قال واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويورث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام

قال ولد الملاعنة يرث اخواله وروي يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته
من قبل امه علي ميراث ولد الملاعنة وروي اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان عليًا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
يرثه امه واخوته لامه او عصبتها وروي عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قلت فان هو مات يعني ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام وروي
اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين
ثم يقسم وروي عثمن بن عيسي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المفقود يحبس ماله علي الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر
عليه قسم ماله بين الورثة وروي علي بن مهزيار قال سالت اباجعفر عليه السلام
عن دار كانت لامراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها
وباعت اشقاصًا منها وبقيت اشقاص من الدار قطعت الي جنب رجل من
اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وبخوف ان لا يحل له
شراؤها فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال
انتظر به عشر سنين ثم يشتري وروي اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين
هو ومات الرجل فاي شي يصنع بميراث الرجل فاي شي يصنع بميراث الرجل
الغايب من ابيه قال يعزل حتي يجي قلت فعلي ماله زكوة قال لا حتي
يجي قلت فاذا جاء ايزكيه قال لا حتي يحول عليه الحول في يده قلت فقد
الرجل ولم يجي قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه
عليه وروي معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له
علي رجل حق ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له

وارثا ولا نسب له ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال افاتصدق به قال
اطلبه وروي الهيثم مثله وروي الصدوق عن ابي بصير قال سالته عن
المملوك تبرا ابوه عند السلطان منه ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال
قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه وروي ان رسول الله صلي الله
عليه وآله اتي بخنثي فقال ورثوه من اول ما يبول منه فان خرج
منهما فالانقطاع وقال الصادق عليه السلام كل مشكل فيه القرعة وصورة
القرعة ان يقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم
انت لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود وروي عبد الرحمن ابن الحجاج في
الصحيح عن الصادق عليه السلام في اخوين مات لاحدهما مائة الف درهم
والاخر ليس له شي ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا قال الميراث لورثة
الذي ليس له شي وليس لورثة الذي له المال شي وروي حمران ابن اعين عمن ذكره
عن امير المومنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعًا اهل بيت قال يرث هولاء من
هولاء وهولاء من هولاء ولا يرث هولاء مما ورثوا من هولاء وروي عبيد
بن زرارة قال سالت الباقر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلي امراته بيت
فقال تورث المراة من الرجل ثم الرجل من المراة وروي ان رجلا سب
مجوسيًا بحضرة الصادق عليه السلام فزبره ونهاه فقال له انه تزوج بامه
فقال له اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وروي عنه عليه السلام قال كل
قوم دانوا بشي يلزمهم حكمه ومثله ما روي عنهم عليهم السلام انهم
قالوا الزموهم بما الزموا به انفسهم وروي المفيد عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يورث المجوسي اذا تزوج بامه

وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته

باب القضاء

قال النبي صلي الله عليه وآله اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه وروي عن علي عليه السلام انه قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وآله الي اليمن قاضيا وبعث علي عليه السلام عبد الله بن عباس قاضيا الي البصرة وروي عن ابن مسعود انه قال لان اجلس يوما اقضي بين الناس احب الي من عبادة سنة وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال ان الله تعالي لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وروي ان ابو قلابة لما طلب لتولية القضاء لحق بالشام واقام زمانا ثم جاء فلقيه ايوب السجستاني فقال له لو انك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك اجرا فقال يا ايوب السابح اذا وقع في البحر كم عسي ان يسبح وروي ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين فقيل يا رسول الله وما الذبح قال نار جهنم وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال يوتي بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود انه قال يا ابا ذر اني احب لك ما احب لنفسي واني اراك ضعيفا مستضعفا فلا تامر علي اثنين وعليك بخاصة نفسك وروي ان لقمن عليه السلام في ابتداء امره كان نائما نصف النهار اذ جاءه نداء يا لقمن هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت ان خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم انه ان فعل بي ذلك اعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت لم يرهم لم يا لقمن قال لان الحكم اشد المنازل

واكدها يغشاه الظلم من كل مكان ان وقي فبالحري ان ينجو وان اخطأ اخطأ طريق الجنة ومن يكن في الدنيا ذليلا وفي الاخرة شريفا خير من ان يكون في الدنيا شريفا وفي الآخرة ذليلا ومن تخير الدنيا علي الاخرة تفته الدنيا ولا يصيب الاخرة فعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه يتكلم بها ثم كان يوازر داود بحكمته فقال له داود طوبي لك يا لقمن اعطيت الحكمة وصرفت عنك البلية وروي احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضي بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضي بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضي بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الي قضاة الجور ولكن انظروا الي رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فقد جعلته عليكم قاضيا وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال في قضية الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها وروي ان النبي صلي الله عليه وآله ادعي عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال عليه السلام قد اوفيتك فقال الاعرابي اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال صلي الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي علي رسول الله صلي الله عليه وآله فقال سبعون درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله الك بينة علي انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه قال نعم فقال رسول الله صلي الله عليه وآله لاحاكمن هذا الرجل

الى رجل يحكم بيننا بحكم الله تعالى فاتى رسول الله صلى الله
عليه وآله على ابن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلم مالك يا رسول
الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلم ما تدعي
على رسول الله فقال سبعون درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول
يا رسول الله قال اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما
قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي عليه السلم سيفه فضرب عنقه فقال
صلى الله عليه وآله لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على
امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله تعالى ولا
نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي فاني قتلته لانه كذبك لما قلت اصدق
رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي
وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروي السكوني
عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان يحبس
في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه
الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان
شئتم استعملوه وروي عبد الله بن يعفور في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف
انه لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كان
له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة ما
كان له عليه حق فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم فصدقوه

ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي فلا دعوى
له وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه حكى
عن امير المومنين عليه السلم انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر و
نكل عن اليمين فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين وروي
هشام بن سالم في الحسن عن الصادق عليه السلم انه قال ترد اليمين
على المدعي وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه ولم
يكن للمدعي بينة فقال قال امير المومنين عليه السلم لما ادعي عنده
على اخرس من غير بينة الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى
بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بولية فاتي باخ له فاقعده
الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ
الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم عليه بذلك ثم كتب
امير المومنين عليه السلم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي
يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له
قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا
بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع
فالزمه الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله البينة على
المدعي واليمين على من انكر وروي الحسن بن يقطين عن امية
بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن سفينة
انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها

فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه لهم واما ما اخرج
بالغوص فهو لهم وهم احق به وروي حريز عن ابي عبيدة زياد بن عيسى
الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى
رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب
المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال
كيف صنع اوليك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر عليه السلم
وابو عبد الله عليه السلم يرجع عليه بماله ويرجع هو على اوليك بما
اخذوا وروي الشيخ عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين اختصما في خص
فقال ان الخص للذي اليه القمط وهو الحبل وروي منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى بذلك وروي
جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المراة
تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم
ايقبل ذلك بلا بينة ام لا يقبل الا ببينة وكيف في الاب يجوز بلا بينة
وكتب اليه انه ادعى زوج الميتة وابو زوجها او ام زوجها في
متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم
ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروي رفاعة بن موسى
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفي
بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وله ما للرجال وما يكون للرجال
والنساء قسم بينهما فاذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها
وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروي عبد الرحمن

بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال المتاع متاع المراة
الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني ما بين جبلي منى
ان ~~المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني جبلين~~
جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى
ومثلها قوله عليه السلم لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن
يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت
المراة الى بيت الرجل فتعطى الذي جاءت به فان زعم انه احدث فيه
شيئا فليات البينة وروي عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه واله في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه
انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه واله لمن هي في يده ومروي
غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اختصم
اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي
هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين وروي
محمد بن حفص عن منصور عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل في يده
شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده
ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت
عنده ولم يهب ولم يبع قال قال ابو عبد الله عليه السلم حقها للمدعي ولا
اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من
المدعي فان كان ليس له بينة فيمين الذي هي في يده هكذا امر الله عز وجل

باب الشهادات

وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله سيل عن الشهادة
فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وقضى النبي صلى الله

في الحديث انه صلى الله
عليه وآله بالشهادة في ساير قضاياه وروي
عليه وآله قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق و
عن النايم حتى ينتبه وروي محمد بن يعقوب في كتابه عنهم عليهم
السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته وروي
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقبل شهادة الصبيان
في القتل ويوخذ باول كلامهم وروي حمزة بن حمران في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم
في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته لم
يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين
عند اصحابهم وروي هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام
مثله وروي ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام قال سالته عن شهادة اهل
ملة هل تجوز على رجل من غير ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء
مسلم وروي سماعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن شهادة اهل
الذمة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم
على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد وروي داود بن الحصين عن
الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اقيموا الشهادة على الوالدين
والولد وروي علي بن سويد مثله وروي زرعة قال سالته عما يرد
من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع الغرم والاجير وروي
بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام لا يجيز

شهادة الاجير وروي عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال قال امير المومنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وروي
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شهادة المملوك اذا كان عدلا
فهو جايز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه
تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على
نفسي وان كتمتها اثمت بذلك فقال هات شهادتك اما انه لا يجوز شهادة
مملوك بعدك وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروي محمد بن
مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال العبد المملوك لا تجوز شهادته
وروي محمد بن مسلم ايضا عن الباقر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد
المسلم على الحر المسلم وروي الشيخ مرفوعا عن علي عليه السلام انه كان يقبل
شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار وروي عيسى
بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال
لا تجوز الا في الشي اليسير اذا رايت منه صلاحا وروي محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة ولد الزنا وقال النبي
صلى الله عليه وآله ولد الزنا شر الثلاثة وروي ان ابا غرة الجمحي كان يهجو النبي
صلى الله عليه وآله فذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وقيل فيه انه ولد زنية
فقال عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة يعني ابا غرة وفي حديث اخر عنه
صلى الله عليه وآله انه قال ولد الزنا لا يدخل الجنة وفي حديث اخر ولد الزنا لا يفلح
ابدا وقال صلى الله عليه وآله لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم وقال
الصادق عليه السلام تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا

وروى جميل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة الام في القتل
قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت
لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المراة التي
قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز
شهادتها في ربع ميراث الغلام وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في روية الهلال وروى الكناني
عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في الدم وروى جميل بن دراج وزيد
الشحام مثله وروى ربعي عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في
القتل وروى محمد بن الفضيل مثله وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان في الرجم لم يجز وروى غياث بن
ابرهيم عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال
لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود وروى محمد بن الفضيل
عن الرضا عليه السلام تجوز شهادة النساء في حد الزنا اذا كن ثلاثة رجال
وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم وروى الحلبي في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا
كان ثلاثة رجال وامراتان وروى الحلبي ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز في الرجم

شهادة رجلين واربع نسوة وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لا تجوز
شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وروى اسمعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون
معهن رجل قال هذا لا يستقيم وروى السكوني مثله وروى محمد بن الفضيل
قال سألت الرضا عليه السلام قلت تجوز شهادة النساء في نكاح او
طلاق او في رجم قال تجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز
في الطلاق وروى هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال الى
قبل الشهادة وقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة
وروى ابو الصباح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول
لا اشهد لكم وروى الصدوق عن حفص بن غياث عن الصادق عليه
السلام قال قال له رجل ارايت ان رايت شيئا في يدي رجل ايجوز ان
تشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه
ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان
تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال الصادق عليه السلام
لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى ادريس بن الحسن عن
علي عن الصادق عليه السلام قال لا تشهدوا الشهادة حتى تعرفوها كما
تعرف كفك وروى السكوني عنه عليه السلام لا تشهدوا بشهادة

لا تذكروها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وروي الحسين بن
سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسي جعلت فداك جاني جيران لنا بكتاب
زعموا انهم اشهدوني فيه علي ما فيه وفي الكتاب اسمي وخطي وقد
عرفته ونسيت ان اذكر الشهاده وقد دعوني اليها اشهد لهم علي معرفتي
ان اسمي في الكتاب بخطي ولست اذكر او لا تجب لهم الشهاده حتي
اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد وروي احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني علي الشهاده فاعرف خطي وخاتمي
ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان صاحبك ثقه ومعه رجل
ثقه فاشهد له وروي السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر
عليه السلام عن علي عليهم السلام قال شهاده النساء لا تجوز في طلاق ولا
نكاح ولا حدود ولا في الديون وما يستطيع الرجال اليه وروي عبد
الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد
علي شهاده رجل فجاء الرجل فقال لم اشهد فقال تجوز شهاده اعدلهما
فان كانت عدالتهما واحده لم تجز شهادته وروي علي بن ابرهيم بن نعيم
الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعه شهدوا علي رجل
بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثه
الي اهله ثلاثه ارباع الديه وروي الشيخ عن ابن محبوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعه شهدوا علي رجل محصن بالزنا ثم
رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد
وغرم الديه وان قال تعمدت قتل وروي ابن ابي عمير عن ابن عبد
الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد بن شهدا علي امراة
ان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد
ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الي زوجها الاول

باب الحدود

قال النبي صلي الله عليه وآله ادرءوا الحدود بالشبهات وقال
صلي الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله من رجل قتل نبيا
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبله لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما
وقال عليه السلام ما عجت الارض الي ربها كعجيجها من ثلث
دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الي قبل طلوع الشمس
وعن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال يعقوب لابنه
يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروي عن الباقر
عليه السلام قال كان فيما اوحي الي موسي بن عمران يا موسي من زنا زني به
ولو في العقب من بعده يا ابن عمران ان تعف يعف اهلك يا موسي
ابن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران
كما تدين تدان وصعد رسول الله صلي الله عليه وآله المنبر فقال ثلاثه
لا يكلمهم الله يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار
ومقل مختال وروي عن ابن مسعود انه قال قلت لرسول الله صلي الله عليه وآله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان
تقتل ولدك مخافه ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليله جارك
وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون
الي عيسي عليه السلام فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم موسي كليم

الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا
بالله كاذبين ولا صادقين فقالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى عليه السلام
امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا
فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق
بالدخان وان لم يحترق البيت وروي ابن القداح عن الصادق عليه السلام
عن ابيه قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة اما
التي في الدنيا فيذهب بنور وجهه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في
الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب ويخلد في النار وروي الفضيل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تعالى
الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا لا تزنوا فتزني
نساؤكم من وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان وروي هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اما يخشى الذين ينظرون الى
ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروي مفضل بن عمر الجعفي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك
علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت
لا جعلت فداك قال انها كانت بغي من بني اسرائيل وكان من بني اسرائيل
رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما
انك سترجع الى اهلك فتجد معهم رجلا فقال فخرج وهو خبيث النفس فدخل
منزله على غير الحال التي كان يدخلها قبل ذلك اليوم كان يدخل باذن فدخل يومئذ
بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل
على موسى فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما وقال عفوا تعف نساؤكم

وروي

وروي عبد الصمد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا
الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال عليه السلام مكتوب في
التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم
كما تدين تدان وروي ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وروي ان امير المؤمنين
عليه السلام خطب الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء ولم
يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال
حرام بين وحلال بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من
الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها وروي محمد بن يعقوب يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وروي عن الباقر عليه
السلام انه قال حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة و
ايامها وروي محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط
وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لم يبطل حدا
من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ نصف السوط
بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا
من حدود الله وروي ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن
علي عليه السلام انه قال حد من اقتض بكرا باصبعه من ثلاثين الى ثمانين

سوطا عقوبة له على ما جناه وروي ان امراة تشبهت لرجل بجاريته و
اضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطيها من غير تحرز فرفع خبره
الى امير المومنين عليه السلام فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقام الحد
على المراة جهرا وروي ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال
اذا زنا المجنون دون المجنونة جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين
المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما توتى والرجل ياتي
وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي
لا تعقل ما يفعل بها وروي جميل عن الصادق عليه السلام قال لا يقطع السارق
حتى يقر مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وروي ابو العباس
عن الصادق عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت
فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من الجانب الاخر ثم قال مثل ما قال
فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب
الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم
باس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يرجم وروي ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وآله في
اربع مواضع والنبي يرده ويقف عزمه تعريضا لرجوعه فقال له قبلت
او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك
منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم
قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته
حلالا فعند ذلك امر برجمه وروي زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام
في رجل غصب امراة على نفسها قال تقتل وروي جميل عن الصادق عليه السلام

قال

قال قلت له اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب
عنقه او قال رقبته وروي الشيخ مرفوعا الى ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا
وفي الحديث ان عليا عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
فقيل له تحدها حدين فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول
الله صلى الله عليه وآله وروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن
والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروي عبد الله بن طلحة عن الصادق
عليه السلام قال اذا زنا الشيخ او العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا
النصف من الرجال رجم لم يجلد اذا كان قد احصن وروي سماعة عن
الصادق عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة
واما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وروي محمد بن قيس عن الباقر عليه
السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى
للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة عن
مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها وروي عبد الله بن طلحة عن
الصادق عليه السلام قال اذا زنا الشاب الحديث السن جلد ونفي عن
مصره سنة وروي زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال من لم يحصن
يجلد مائة ولا ينفى والتي قد تملكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى وروي
ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد
مرات كثيرة قال فقال ان زنا بامراة واحدة كذا كذا مرة فانما عليه
حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه
في كل امراة فجر بها حد وروي يونس عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب

الكبائر يقتلون في الثالثة وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة وروي بريد في الحسن عن
الصادق عليه السلام قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين
الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وروي زرارة او بريد العجلي
عن الصادق عليه السلام قال قلت له انها زنت يعني الامة قال تجلد خمسين
جلدة قلت فان عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من
الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في
ثماني مرات قال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت
الامة واقيم عليها الحد رجمت في التاسعة وروي الحسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل
يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت كيف ذلك قال اذا كان المقر
على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت
عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وفي الحديث ان
ماعز بن مالك لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه هرب من الحفرة فرماه
الزبير بن العوام بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه
وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه
قال وقال اما لو كان علي حاضرا لما ضللتم ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من بيت المال وروي الحسين بن سعيد عن جماعة عن حريز عمن اخبره
عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد ويتقي الفرج والوجه
ويضرب بين الضربين وروي ابرهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام عن اربعة
شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وروي زرارة

عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها
قال يلاعن ويجلد الآخرون وروي بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وروي بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال
تضرب ثمانين وروي حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
اللواط فقال ما بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر
بما انزل على نبيه وروي سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل
يفعل في الرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف
وروي العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال حد اللائط مثل حد الزاني
وقال ان كان محصنا رجم والا جلد وروي حماد بن عثمان قال قلت للصادق عليه
السلام رجل اتى رجلا قال عليه السلام ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا
فعليه الجلد قلت فما على المؤتى قال القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
وروي زرارة عن الباقر عليه السلام قال الساحقة تجلد وروي محمد بن حمزة
وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة
عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله في القرآن
قال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس وروي ابو خديجة عن الصادق
عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين ينامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان
فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة
حدا فان وجدتا الثالثة حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا
وروي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يضرب القواد
ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى عن المصر الذي هو فيه

وفي الحديث ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد الزور اشهره فان
كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم
يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروي عن الصادق عليه السلام قال شهود الزور
يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا
يعودوا واذا طيف به ينادي عليه ان فلانا وهذا فلان شهد زورا فاجتنبوه
ولا تتفقوا بقوله لتجتنب شهادته وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة وروي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال من اجتنب ترك الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع
نودي يوم القيمة يدخل الجنة من اي باب شاء فقال رجل للراوي الكبائر
السبع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم الشرك بالله
وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والقتل والفرار من الزحف واكل
مال اليتيم والزنا وروي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال اليهودية والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها فيضرب القاذف لان
المسلم حصنها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل شراب اسكر
فهو حرام وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الخمر من الخبائث فمن شربها
لم يقبل الله صلوته اربعين يوما وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية
وعنه صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها
وشاريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها وقال صلى
الله عليه وآله ان الله تعالى جعل في بيت وجعل مفتاحها الخمر وقال عليه
السلام كل مسكر حرام وقال عليه السلام مدمن الخمر كعابد الوثن
وقال عليه السلام يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه وروي

ابو

ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وروي جميل في الصحيح عن الصادق عليه
السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب الخمر ضرب فان عاد ضرب فان عاد
قتل وروي يونس في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها
اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة وروي ابو الصباح وسليمن
بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وآله مثله وروي الصدوق مرسلا في كتابه انه يقتل في الرابعة وروي
في الحديث ان اول من قطع بالسرقة في الاسلام من الرجال الخيار
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد
الاسد من بني مخزوم وروي ان آية السرقة نزلت في ابي طعيمة بن
ابيرق الظفري سارق الدرع وروي عن صفوان بن امية انه قيل له
من لم يهاجر يهلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء
سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد
هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلولا قبل ان تاتيني به
وروي ان امرأة سرقت حليا فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله هل لي من توبة فانزل الله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح فان الله يتوب عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بسارق فقطع
يده ثم امر بها فعلقت في عنقه وروي انه صلى الله عليه وآله اتي برجل قد
سرق فقال اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه وروي ان عليا عليه
السلام كان اذا قطع سارقا حسمه بالزيت وروي الصدوق في كتابه عن

ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفي ديه
يده اظهره الله عز وجل عليه وروي الشيخ مرفوعا الى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المومنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا
فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا
دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل حتى براوا ودعاهم
فقال يا هولاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النيه
تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنه وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه
جرتكم ايديكم الى النار وروي ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله اتي
بجاريه قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها وروي محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او
اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطع بنانه او حكت انامله حتى تدمى فان
عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ عشر سنين قطعت
يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وروي الشيخ عن محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل اخذ بيضه من المغنم وقالوا
قد سرق فاقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شركه وروي عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم
ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر الذي يصيبه فان كان الذي اخذ
اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له
فلا شي عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروي
عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالته عن البيضه
التي قطع فيها امير المومنين عليه السلام فقال كانت بيضه حديد سرقها

رجل

٢٢٨

رجل من المغنم فقطعه وروي سليمن عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن رجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا موتمن ليس
بسارق وروي محمد بن قيس في الحسن عن الباقر عليه السلام قال الضيف
اذا سرق لم يقطع وان اضاف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف وروي
عن علي عليه السلام انه قال لا قطع في الدغارة المعلنه وهي الخلسه ولكن
اعزره ولكن ما ياخذ ويخفي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
قطع الا من حرز وقال عليه السلام لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسه
جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وروي السكوني
عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا
يقطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا وروي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق
منه السارق فلا قطع عليه وروي اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع
لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المومنين عليه السلام اتي
بنباش فاخذ شعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطي
حتى مات وروي منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس وروي عيسى بن
صبيح مثله وروي ابن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعاده لم يقطع ويعزر وروي الشيخ
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
النباش اذا اخذ اول مره عزر فان عاد قطع وروي سليمن

بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل سرق سرقه فكابر عليها فضرب
فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجي بالسرقه
لم تقطع يده لانه اعترف بالعذاب وروي الصدوق مرفوعًا الى الصادق
عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه
فان سرق ثانيًا قطع رجله اليسرى فان عاد الثالثه خلده في السجن وانفق
عليه من بيت المال وروي انه اذا سرق في السجن قتل وروي عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فيمن سرق ويده اليسرى مقطوعه في قصاص
لا تقطع يمينه ليلا يبقى بلا يدين ولكن يخلد في السجن وروى البرقي عن
بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير
المومنين عليه السلام فاقر بالسرقه فقال له امير المومنين عليه السلام اتقرا
شيا من كتاب الله فقال نعم سورة البقرة قال له امير المومنين قد وهبت
يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدًا من حدود الله تعالى فقال
وما يدريك بهذا اذا قامت البينه فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل
على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وروي جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر
بالسرقه مرتين فان رجع ضمن السرقه ولم يقطع اذا لم يكن شهود وروي
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق
ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وروي بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام
في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجات البينه
فشهدوا عليه بالسرقه الاولى والسرقه الاخيره فقال تقطع يده بالسرقه
الاولى فقلت وكيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعًا في مقام واحد

بالسرقة

بالسرقه الاولى والاخيره قبل ان يقطع بالسرقه الاولى ولو ان الشهود شهدوا
عليه بالسرقه الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقه الاخيره
قطعت رجله اليسرى وروي جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه
السلام قال سالته عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية فقلت اي شي عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عنها
قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل وان شاء
نفى قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا
عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة وروي عبيد الله المدايني
عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادًا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا عبد الله خذها
اربعًا باربع ثم قال ان حارب الله وسعى في الارض فسادًا فقتل قتل وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وان حارب وسعى في الارض فسادًا ولم يقتل ولم ياخذ المال
نفي من الارض قال قلت ما حد نفيه قال سنه ينفى من الارض
التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه
ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضًا بمثل
ذلك فلا يزال هذا سنه فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر وروي
محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من
اشهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه

باب القصاص

روي انس قال كسرت الربيع بنت مسعود وهي عمة انس ثنية جارية
من الانصار فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فامر بالقصاص
فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابر قسمه
وقال النبي صلى الله عليه وآله لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم
لقدتهم به وقال الصادق عليه السلام من قتل مومنا متعمدا قيد
به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية وقال النبي صلى الله عليه
وآله اول ما ينظر الله بين الناس يوم القيمة الدماء وروي انه صلى الله عليه
وآله مر بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له فغضب ثم قال والذي نفسي
بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وروي
محمد بن ابي نصر عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه
فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من
المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثني بالحق لو
ان اهل السماء والارض اجتمعوا فشركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لاكبهم
الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم في النار وروي الصدوق
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال من اعان على مومن بشطر كلمة
جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروي

عن

عن الباقر عليه السلام ان اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء حتى لا
يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول فيشخب دمه في وجهه
فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان ينكر ولا يكتم الله حديثا وروي حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه
بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي
يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من
قتل رجلا مومنا يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت
نصرانيا وان شئت مجوسيا وفي الحديث ان رجلا قتل ماية رجل ظلما
ثم سال هل من توبة فدل على عالم فساله فقال ومن يحول بينك وبين
التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها
فخرج تائبا فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب فبعث اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب
فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها
وروي الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المومن
يقتل المومن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان
قتله لغضب او بسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان
لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان
عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروي الشيخ في التهذيب عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا
ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا وروي جميل عن بعض

اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما تعمدته بالضرب ففيه
القود وانما الخطا ان تريد الشي فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل
قتل وان لم تكن عليه بينه وروي داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطا الذي فيه الديه والكفاره
هو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت ومن رمي شاة فاصاب
انسانا قال ذلك الخطا الذي لا شك فيه عليه الديه والكفاره وروي ابان
بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الرجل
بالشي الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاه صغيره فرمي بها
قلت فارمي الشاة فاصيب رجلا فقال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد
الذي يضرب بالشي الذي يقتل مثله وروي يونس عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات
من ضربه واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد والديه على القاتل وان علاه
والح عليه بالعصي حتي يقتله قتل به وان ضربه ضربه واحده ثم مكث يوما
او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد وروي السكوني عن الصادق
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقتله فقال امير المومنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه
يقتل السيد ويستودع العبد السجن وروي اسحق بن عمار عنه عليه
السلام مثله وروي زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل
رجل فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتي يموت
وقال النبي صلي الله عليه وآله لا يطل دم امرء مسلم وروي محمد بن قيس
عن احدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم
قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربه
واحده ضرب عنقه ولم يقتص منه وروي حفص بن البختري عن
الصادق عليه السلام مثله سواء وروي حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قتلت المراه الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وروي ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السلام في المراه تقتل الرجل ما عليها
قال لا يجني الجاني علي اكثر من نفسه وروي ابو مريم الانصاري واسمه
عبد الغفار بن القسم وهو ثقه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في امراه قتلت رجلا قال تقتل ويودي وليها بقيه المال وروي ابو
بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم
القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والانثي بالانثي قال لا يقتل
حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه ديه العبد وروي
الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه
او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا
بقتل المماليك فيقتل به وروي الشيخ في التهذيب عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام رفع اليه
رجل عذب عبده حتي مات فضربه مايه نكالا وحبسه سنه وغرمه
قيمه العبد فتصدق بها عنه وروي يونس مرسلا عن بعض من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا
ويوخذ منه قيمته لبيت المال وروي ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه
السلام قال سالته عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قلت
فان قتله خطاء قال فقال يدفع الي اولياء المقتول فيكون لهم فان شاءوا

استرقوه وليس لهم قتله قال ثم قال يا ابا محمد المدبر مملوك وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له مدبر قتل رجلا خطاء من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وروى هشام بن احمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شي رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث طويل الى ان قال وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغيره كل من قتل او غير ذلك وروى الشيخ في الاستبصار عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم به الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جنايه

فان جنايته على الاخير وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يوخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كان القاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت اما توجب عليه الديه وتترك رجله فقال انما يجب عليه الديه اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الديه لانه ليس له جارحه يقاص منها وروى جابر عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطاء فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الديه وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده وروى ان امير المومنين عليه السلام قال لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت خداشا بالهذلي وروى ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فاضل ديه المسلم واقادوا به وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر ديه الذمي ثمان مئه درهم وروى اسمعيل بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمه واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتا

لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وروي الصدوق في كتابه عن
ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ
اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الي اولياء المقتول
فان شاؤا اقتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال يدفع
الي اولياء المقتول هو وماله وروي الشيخ عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام
انه سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلاً فقال ان خطاء المراه والغلام
عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون علي اولياء الغلام
خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراه علي اولياء
الغلام ربع الديه قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الديه كان علي الغلام
نصف الديه وعلي المراه نصف الديه وروي الحسن بن راشد عن العسكري
عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجايز امره في ماله وقد وجبت
عليه الفرايض والحدود وروي السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المومنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقال امير
المومنين عليه السلام اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن قد بلغ خمسة
اشبار قضي بالديه وروي الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام قلت متي يجب علي
الغلام الحدود التامه ويوخذ بها قال اذا خرج عن اليتم وادرك قلت فلذلك حد
يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشر سنه او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت
عليه الحدود التامه واخذ بها واخذت له قلت فالجاريه متي تجب عليها
الحدود التامه واخذت بها واخذت لها قال ان الجاريه ليست مثل الغلام
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها

وجاز امرها في البيع والشراء ولا تخرج عنه اليتم واقيمت عليها الحدود
التامه واخذت لها بها قال والغلام لا يجوز امره في البيع والشراء
ولا يخرج عنه اليتم حتي يبلغ خمس عشر سنه او يحتلم او يشعر او ينبت قبل
ذلك وروي ايوب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجاريه
اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامه
ولها قال قلت الغلام ان زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام
عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكامله التي يواخذ
بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها علي مبلغ سنه فيوخذ بذلك
بينه وبين خمس عشر ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين
بينهم وروي الشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان اراده فدفعه عن نفسه
فقتله فلا شي من قود ولا ديه ويعطي ورثته الديه من بيت المال
قال وان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه واري ان
علي قاتله الديه في ماله يدفعها الي ورثه المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه
وروي الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام ولابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون قال قلت فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السيف من المجنون ثم فضربه فقتله قال
اري لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته علي الامام ولا يبطل دمه
وروي محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل ضرب راس
رجل بمعول فسالت عيناه علي خديه فوثب المضروب علي ضاربه فقتله
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعاً ولا اري علي

الذي قتل الرجل القود لانه قتله حين قتله وهو اعمي والاعمي جنايته
خطاء تلزم عاقلته يوخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن
للاعمي عاقلة لزمه دية ما جني في ماله يوخذ بها في ثلث سنين ويرجع
الاعمي علي ورثة ضاربه بدية عينيه وروي ابو عبيدة عن الباقر عليه
السلام قال سالته عن اعمي فقا عين صحيح متعمدا قال فقال يا عبيدة
ان عمد الاعمي مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال كان
دية ذلك علي الامام ولا يبطل حق مسلم وروي زرارة عن الباقر عليه السلام
في قضية المشهود عليه بالقتل ثم اقر آخر وبراء الاول فقال عليه السلام ان اراد
اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر علي نفسه فليقتلوه وروي الشيخ عن
علي بن ابرهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الي ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المومنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده
سكين متلطخ بالدم فاذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير
المومنين عليه السلام ما تقول يا غلام قال يا امير المومنين انا قتلته
فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال
لا تعجلوا ردوه الي امير المومنين عليه السلام فردوه فقال يا امير المومنين
والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المومنين للاول ما حملك علي
الاقرار علي نفسك فقال يا امير المومنين وما كنت استطيع ان اقول
وقد شهد علي امثال هولاء الرجال واخذوني وبيدي السكين
متلطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قايم عليه وخفت الضرب فاقررت
وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة
فرايت الرجل متشحطا في دمه فقمت متعجبا فدخل هولاء فاخذوني فقال

امير المومنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الي الحسن عليه السلام
وقصوا عليه قصتهم فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المومنين ان كان
هذا ذبح ذلك فقد احيي هذا وقال الله تعالي ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا فخلا عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال وروي في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فحمل الي الوالي وجاء
قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الي اولياء المقتول
ليقاد به فلم يبرحوا حتي اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا
وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بري من قتل صاحبهم فلا تقتلوه و
خذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان
يقتلوا الذي اقر علي نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم علي الاخر ولا سبيل لورثته
الذي اقر علي نفسه علي ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا
الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل علي الذي اقر ثم يودي الذي اقر
علي نفسه الي ورثة الذي شهدوا عليه نصف الدية قلت ان
ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال لهم وعليهم ان يودوا الي اولياء الذي
شهدوا عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت ان
ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما
اقر والاخر شهد عليه قلت كيف صار لاولياء الذي شهد عليه علي
الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر علي الذي
شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي
اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرا صاحبه والاخر اقر وبرا صاحبه فلزم
الذي اقر وبرا صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه

وروي السكوني عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلي
سبيله وروي داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو
وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقال اضربه بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قالوا وجدت
على بطن امراتك ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد
وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله ابعد راي عيني وعلم الله ان قد
فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه فعل لان الله تعالى قد جعل لكل
شي حدا وجعل لكل من تعدى ذلك الحد حدا وزاد في بعضها وجعل ما دون
الاربعة الشهود مستورا على المسلمين وروي عن علي عليه السلام انه اتي برجل
قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته فقال له عليه السلام عليك القود الا
ان تاتي بالبينة وروي الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في
رجل دخل دار غيره للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار يقتل به ام لا
فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شي وروي
سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد
مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معوية القضاء فيه فكتب الى
ابي موسى الاشعري يسال له عن ذلك علي بن ابي طالب عليه السلام
فقال له علي ان هذا الشي ما هو بارضنا عزمت عليك لتخبرني فقال له
ابو موسى الاشعري كتب الي في ذلك معوية فقال علي انا ابو الحسن ان لم
يات باربعة شهداء والا فليعط برمته وقال الصادق عليه السلام

القسامة حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم
يكن شي وانما القسامة نجاة الناس والبينة في الحقوق كلها على المدعي واليمين
على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينا هو بخيبر
اذ افتقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي
قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم
اقده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته
فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم
نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال حقن دماء المسلمين
بالقسامة لكي اذا اراد الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة
ان يقتل به وكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما
قتلنا ولا علمنا قاتلا والا غرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم
يقسم المدعون وروي عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا
وعليهم ان يحلفوا بالله وروي يونس في الحسن عن الرضا عليه السلام
قال ان امير المومنين عليه السلام جعل القسامة في النفس على العمد خمسين
رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين وروي يونس ايضا في
الحسن عن الرضا عليه السلام قال في حديث عن امير المومنين عليه السلام
انه قال وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر وما كان دون
ذلك فبحسابه من ستة نفر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
عفو كل ذي سهم جائز وروي الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال

اذا عفي بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنه من الديه بقدر حصه
من عفي وادوا الباقي من اموالهما الي الذي لم يعف وروي احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا فلم يقدر
عليه حتي مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قتل
رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت
الديه من ماله والا من الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرء مسلم وروي
الشيخ في التهذيب عن ابرهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمن عمن اخبره
عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل
فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتي راي انه قتله فحمل الي منزله
فوجدوا به رمقا فعالجوه حتي براء فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال
انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مره فانطلق به الي عمر
فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد قتلني والله فمروا به الي
امير المومنين عليه السلام فاخبروه بخبره فقال لا تعجل حتي اخرج اليك فدخل
علي عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا
اخو المقتول الاول من الذي صنع به ثم يقتله بالجرح فنظر
انه ان اقتص منه اتي علي نفسه فعفي عنه وتتاركا وروي الشيخ
ايضا في التهذيب مرفوعا الي هشام بن سالم عن
سوره بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمني
فقال ان كانت قطعت يده في جنايه جناها علي نفسه او كان قطع واخذ
ديه يده من الذي قطعها فاراد اولياوه ان يقتلوا قاتله ادوا الي اولياء

قاتله ديه يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاوا طرحوا عنه ديه يده
واخذوا الباقي قال وان كانت يده ذهبت من غير جنايه جناها علي
نفسه ولا اخذ لها ديه قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاوا اخذوا ديه كامله
هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام وروي عبد الله بن الحكم
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح فقا عين اعور قال
عليه الديه كامله فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه وياخذ
خمسه الاف درهم فعل لان له الديه كامله وقد اخذ نصفها بالقصاص وروي
الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر
الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابا عباس انشدك الله هل في حكم
الله اختلاف قال فقال لا فقال فما تري في رجل ضرب اصابعه بالسيف
حتي سقطت فذهبت فاتي رجل اخر فاطار كف يده فاتي به اليك
وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه ديه كف
واقول لهذا المقطوع صالحه علي ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل
قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابي الله ان
يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع
الكف اصلا ثم اعطه ديه الاصابع هذا حكم الله عز وجل

باب الديات

قال النبي صلي الله عليه واله في كتابه الي اهل اليمن وفي النفس المومنه مايه
من الابل وروي ابن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال امير المومنين في الخطاء شبه العمد ان يقتل
بالسوط او بالعصا او بالحجاره ديه ذلك تغلظ وهي مايه من الابل فيها اربعون
خلفه من ثنيه الي بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون

بغلب عن الصادق عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
دية المسلم وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال ان للمجوسي
كتابا يقال له جاماسب وروي درست عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
قال هم سواء ثمان مئة درهم وروي الحسن بن محبوب وابن بكير عن
ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني و
المجوسي واليهودي قال ديتهم سواء ثمان مائة درهم وروي ابن ابي
عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث
النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم
من اليهود والنصارى فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت
دماء من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل
الكتاب وروي عنهم عليهم السلام ان دية العبد ثمنه ولا يجاوز بقيمة
عبد دية حر وروي الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر
بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد
الزنا قال ديته ثمان مائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني اليهودي
والمجوسي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال المسلمون بعضهم اكفاء
بعض وروي الشيخ في التهذيب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي
سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها وما كان من حق الله تعالى كان في بدنها وروي

وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال دية المغلظة التي تشبه العمد
وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقه وثلاث و
ثلاثون جذعة واربع وثلاثون طروقة الفحل وروي محمد بن سنان في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قال امير المومنين عليه السلام
في الخطاء شبيه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي
من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون والخطاء يكون مائة ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون
درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وروي
العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال في الخطاء مائة من الابل
او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت من الابل فخمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وروي ابو ولاد عن الصادق عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يستادي دية الخطاء في ثلث سنين ويستادي دية العمد
في سنة وروي جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه
قال العمد كلما فيه العرب فيه القود وروي الحلبي في الصحيح وروي عبد الله
بن سنان جميعا عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل
مومنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان
رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا وروي الفضيل
عن الصادق عليه السلام قال العمد هو القود او رضاء ولي المقتول
وروي كليب بن معوية عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروي ابان بن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من تطبب او تبيطر فليا خذ البراه من وليه والا فهو ضامن
وروي عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال ايما
ظير قوم قتلت صبيا لهم وهي نايمه فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها
الديه في مالها خاصه ان كانت انما صارت ظيرا طلب العز والفخر وان كانت
انما ظارت من الفقر فالديه علي عاقلتها وروي الشيخ في التهذيب عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعنف
علي امراته او امراه اعنفت علي زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شي عليهما
اذا كانا مامونين فاذا اتهما الزمتهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل
وروي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام
والنضر وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سيل عن رجل اعنف علي امراته فزعم انها
ماتت قال الديه كامله ولا يقتل الرجل وروي الشيخ في التهذيب مرفوعا
الي داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا علي
راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه عضو قال هو ضامن وروي
الشيخ ايضا في الكتاب عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام وروي في الاستبصار عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا علي
رجل فقتله قال الديه علي الذي دفع علي الرجل لاولياء المقتول ويرجع
المدفوع بالديه علي الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شي فهو علي الدافع

ايضا وروي ايضا مرفوعا الي ابي جميله عن سعد الاسكاف عن الاصبغ
بن نباته قال قضي امير المومنين عليه السلام في جاريه ركبت اخري فنخسها
فقمصت المركوبه فصرعت الراكبه فماتت فقضي ديتها نصفين بين
الناخسه والمنخوسه وروي انه عليه السلام قضي في جاريه ركبت عنق
اخري لجارات ثالثه فقرصت المركوبه فقمصت لذلك فوقعت الراكبه فاندق
عنقها فالزم القارصه ثلث الديه والقامصه ثلثها الآخر واسقط الثلث الباقي
لركوب الواقعه عبثا وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قضي
امير المومنين عليه السلام في حايط اشترك في هدمه ثلاثه نفر فوقع علي
واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه
وروي عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي الرجل اخاه
بليل فهو ضامن له حتي يرجع الي بيته وروي الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام
ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا امير المومنين ان
هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري
ما صنعا به فقال لهما وافياني غدا عند صلوه العصر في هذا المكان فوافياه
من الغد صلوه العصر وحضر به فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو
قابض علي يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المومنين اقض انت بينهم
فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلي قصب
فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن
رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي
ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه

ثم رجع الي منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال
رسول الله صلي الله عليه وآله كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينه انه قد رده الي منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكني امسكته ثم جاء
هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق
الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربه واحده فامر
اخاه بضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جبينه وحبسه في السجن ووقع علي
راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلده وروي الشيخ في التهذيب
عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحه قال
سالته عن رجل سارق دخل علي امراه ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته
نفسه فكابرها علي نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقتله بفاس كان معه فلما فرغ واخذ
الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه
من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض علي هذا كما وصفت لك فقال
يضمن مواليه الذين يطلبون دمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعه
الاف درهم لمكابرتها علي فرجها انه زان وهو في ماله غرامه وليس عليها
في قتلها اياه شي لانه سارق وقال النبي صلي الله عليه وآله في حق النساء اعزوهن
يلزمن الحجال وروي الشيخ عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل تزوج امراه فلما كان ليلة البناء عمدت
المراه الي صديق لها فادخلته الحجله فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق
واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت فضربت الزوج ضربه
فقتلته بالصديق قال تضمن المراه دية الصديق وتقتل بالزوج وروي

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون
فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الي امير المومنين
عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين
يا امير المومنين اقدهما بصاحبينا فقال عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نري
ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل منهما صاحبه
قالوا لا ندري فقال عليه السلام بل اجعل دية المقتولين علي قبايل الاربعه
واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وروي اسمعيل بن الحجاج
بن ارطاه عن سماك بن حارث عن عبيد بن ابي الجعد قال كنت انا
رابعهم قال فقضي علي عليه السلام بهذه القضية علينا وروي عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضي امير المومنين عليه السلام
في اربعه شربوا فسكروا فاخذ بعضهم علي بعض بالسلاح فاقتتلوا فقتل
اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلده وقضي
ان دية المقتولين علي المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع
من الديه وان مات احد المجروحين فليس علي اولياء المقتولين شي وروي
الشيخ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال رفع الي امير المومنين عليه السلام ستة غلمان كانوا
في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثه منهم علي اثنين انهما غرقاه و
شهد اثنان علي الثلاثه انهم غرقوه فقضي عليه السلام بالديه ثلاثه اخماس
علي الاثنين وخمسين علي الثلاثه وروي ان عمر مر بباب العباس فقطر
من ميزاب له قطرات عليه فامر عمر بقلعه فقال العباس اتقلع
ميزابا نصبه رسول الله بيده فقال عمر والله لا يحمل من نصب هذا

الزاب الي لا ظهري وركب العباس علي ظهر عمر فصعد فاصلحه وروي
السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلي الله
عليه وآله من اخرج كنيفا او ميزابا او وتدا او اوثق دابه او حفر بيرا في
طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروي ان ثورا قتل حمارا
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في الناس من
اصحابه وفيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة
قتلت بهيمة ما عليها شي فقال لعمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال
يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل علي الحمار
في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل علي الثور في مستراحه
فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلي الله عليه وآله يده الي السماء فقال
الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين وروي الحسن بن محبوب
عن علي بن رباب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده علي دابه فوطيت
طفلا فقال الغرم علي مولاه وروي الشيخ عن الحسن بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضي امير المومنين عليه
السلام في اربعه اطلعوا في زبيه الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني
بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضي بالاول فريسه الاسد وغرم اهله
ثلث الديه للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الديه وغرم الثالث لاهل
الرابع الديه كامله وروي الشيخ ايضا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبيه الاسد باليمن فوقع فيها فازدحم الناس
عليها ينظرون الي الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بالاخر فجرحهم الاسد

فمنهم من مات من جراحه الاسد ومنهم من جرح ومات فتشاجروا في ذلك
حتي اخذوا السيوف فقال امير المومنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضي
ان للاول ربع الديه وللثاني ثلث الديه وللثالث نصف الديه وللرابع الديه
كامله وجعل ذلك علي قبايل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض
فرفع ذلك الي النبي صلعم واخبر بقضاء امير المومنين عليه السلام فاجازه
وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال كلما في البدن منه واحد ففيه
الديه وروي سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام قال في شعر الراس
اذا لم ينبت الديه كامله وروي سليمن ايضا عنه عليه السلام قال قلت رجل
دخل الحمام فصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فاسقط شعر راسه ولحيته
فلا ينبت اصلا قال عليه الديه وروي يحيي بن حذيفه عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله وروي مسمع عن الصادق عليه السلام قال قضي علي عليه
السلام في اللحيه اذا حلقت فلم تنبت الديه كامله فان نبتت فثلث الديه
وروي الشيخ عن سلمه بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق علي
راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الي علي عليه السلام فاجله سنه
فجاء ولم ينبت شعره فقضي عليه الديه وروي هشام بن سالم في الصحيح
عنه عليه السلام قال كلما في الانسان منه اثنان ففيهما الديه وفي احدهما نصف
الديه وما كان واحدا ففيه الديه وروي سهل بن زياد عن الحسن بن طريف
عن ابيه طريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال
حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته علي ابي عبد الله عليه السلام فقال
افتي امير المومنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المومنين
عليه السلام به الي امرائه ورووس اجناده فما كان فيه ان اصيب شفر العين

الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان
وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره فديته نصف دية العين
مائتان وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وروى بريد بن
معوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في لسان الاخرس وعين
الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وروى ابو بصير في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال
ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان ذهب به وجع او آفة
بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضا
في العين والجوارح وقال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام وروى
عبد الله بن جعفر عن الصادق عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف
قال قضى علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة وروى سليمن بن خالد
عن الصادق عليه السلام في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع
دية العين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه
السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا احدى عيني صاحبه
ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه وروى العلاء
بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال وفي لسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة
والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع
من اليد والرجل فعشر وروى محمد بن يعقوب عن الحكم بن عتيبة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين الى ان قال وكلما كان من
شلل فهو على الثلث من الصحاح وروى غياث عن ابي جعفر عليه السلام

قال قضى امير المومنين عليه السلام في كل جانب من الانف ثلث دية
الانف وروى الحضرمي عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام مثله
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
وما كان واحدا ففيه الدية وروى العلامة في المختلف في الصحيح وروى
زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال الشفتان العليا والسفلى سواء
في المقدار وروى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال ما كان في الجسد من اثنان ففيه نصف الدية وروى الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى
ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين عليه السلام
برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض فجعل ديته على حروف المعجم
ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك وروى حماد بن عيسى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل
على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها
يودى اليه بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب
ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا وروى الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه
حروف المعجم فما افصح به منها فلمن الدية والقصاص من ذلك وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب
رجلا على راسه فثقل لسانه تعرض على حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية

بجسمه مالم ينضح به منها وروي الشيخ عن زرعه عن سماعه عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحده نصف الديه اذا قطعها من
اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمه عدل وفي الانف اذا قطع الديه كامله
وفي اللسان اذا قطع الديه كامله وروي العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في انف الرجل اذا قطع المارن فالديه تامه وذكر الرجل الديه
تامه ولسانه الديه تامه واذنيه الديه تامه والرجلان بتلك المنزله والعينان
بتلك المنزله والعين العوراء الديه تامه والاصبع من اليد والرجل فعشر الديه
وروي الشيخ في التهذيب مرفوعاً الى الاصبغ بن نباته قال سالت
امير المومنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعي المضروب
انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرايحه وانه قد ذهب لسانه فقال امير المومنين عليه
السلام ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المومنين كيف يعلم انه
صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرايحه فانه يدني منه الحراق فان كان
كما يقول والا حول انفه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل
بعينه عين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً
بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه من لسانه فانه يضرب لسانه بالابره فان خرج
الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق وروي عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها
سنه فان وقعت اغرم الضارب خمسمايه درهم فان لم تقع واسودت اغرم
ثلثي ديتها وروي محمد بن يعقوب يرفعه الى ظريف بن ناصح قال حدثني
رجل يقال عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته
على ابي عبد الله عليه السلام قال افتى امير المومنين عليه السلام فكتب الناس

فتياه وكتب به امير المومنين الى امرائه ورووس اجناده الى ان قال في
آخر الحديث فان انصدعت السن ولم تسقط فديتها خمسه وعشرون دينارا
وروي عن الباقر عليه السلام انه قال في الثنيه والملاكان من شلل فهو على الثلث
وروي العزرمي عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال في السن السوداء
ثلث ديتها وروي عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ديه السن
السوداء ربع ديه السن وروي النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المومنين عليه السلام قضي في سن الصبي قبل ان يثغر بعيراً وروي سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك قال ان علياً عليه السلام قضي في سن الصبي قبل ان يثغر
بعيراً بعيراً في كل سن وروي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي
بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال
في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه
الارش وروي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنه فان وقعت
اغرم الضارب خمسمايه درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وروي
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الاصابع اسواء
هي في الديه قال نعم وروي عبد الله بن سنان في الصحيح مثله سواء
وروي عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضي امير المومنين عليه السلام في الظفر اذا
قلع ولم ينبت او نبت فاسداً عشره دنانير فان خرج ابيض فخمسه دنانير
وروي ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الديه في كل اصبع عشرين من الابل وفي
الظفر خمسه دنانير وروى الصدوق في كتابه عن ابي يحيى الواسطي رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضه اليسرى فاذا قطعت ففيها
ثلثا الديه وروى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه مثل اليدين والعينين
قلت رجل فقئت عينه قال نصف الديه قلت فرجل ذهبت احدى
بيضتيه قال ان كان اليسار ففيها ثلثا الديه قلت لم اليس قلت ما كان في الجسد
منه اثنان ففيه نصف الديه قال لان الولد من البيضه اليسرى وروى سليمن بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه
ما فيه من الديه قال الديه كامله وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المومنين عليه السلام في الرجل يضرب
بعصا فلا يمسك غايطه ولا بوله ان في ذلك كله الديه كامله وروى الشيخ
عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال رفع الى امير المومنين
عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس
بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الديه وروى الصدوق في
كتابه والشيخ في تهذيبه مرفوعا الى علي عليه السلام انه قضى في رجل
افتض جاريه باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف
الديه مايه وستون دينارا وثلثا دينار وروى هشام بن سالم عن ابي الحسن
عليه السلام ان عليه الديه كامله وروى الشيخ في التهذيب عن
اسحق بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر

الى

الى الليل فعليه الديه وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الديه وان كان الى ارتفاع
النهار فعليه ثلث الديه وروى الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله في المامومه ثلث الديه وفي المنقله خمسة عشر من الابل وفي الموضحه
خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعه بعيران وقضى في المتلاحمه
ثلاثه ابعره وقضى في السمحاقه اربعه من الابل وروى علي بن ابرهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعه بعيرين وفي المتلاحمه ثلاثه ابعره
وفي السمحاقه اربعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الخارصه وهي الخدش بعير وفي الدامية بعيران وروى اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في اللطمه يسود
اثرها في الوجه ان ارشها سته دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها
ثلاثه فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف وروى ابو ولاد
عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس
للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الديه فيجعلها في بيت مال المسلمين لان
جنايه المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون لامام المسلمين وروى
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا تم الجنين
كان له مايه دينار وروى سليمن بن صالح عنه عليه السلام قال
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمايه دينار ثم هي مايه حتى يستهل
فاذا استهل فالديه كامله وروى ابو جرير القمي عنه عليه السلام مثله سواء
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان ضرب رجل امراه حبلى

فالقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد او امه يدفعه اليها وروي
السكوني عنه عليه السلام مثله سواء وروي ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في امراة شربت دواء لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان
له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى
ابيه وان كان جنيناً علقة او مضغة فان عليها اربعين او غرة تسلمها الى
ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروي عبيد
بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت الغرة تكون بمائة دينار
وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروي اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً وروي
ابو هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر
فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى في دية جنينها
غرة عبد او امه وفي رواية عبد او وليدة فقال حمل بن مالك بن النابغة
الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا
استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجعه وفي رواية اسجع كسجع الجاهلية هذا
كلام شاعر وروي مثل ذلك في اخبار اهل البيت عليهم السلام وروي
الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية عشر دية امه وروي ابن سنان عن الصادق عليه السلام في
رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ان
ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامه وان ضربها فالقته حياً فمات فان عليه

عشر قيمة الامه وروي ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان ضرب رجل
امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد او امه يدفعه اليها
وروي سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وفي العظم ثمانون
ديناراً فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل وروي الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال
حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات
فقال في النطفة عشرون ديناراً فاذا اخرج في النطفة قطرة دم فهي عشر
النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً وان قطرت قطرتين فاربعة وعشرون
ديناراً فان قطرت ثلث قطرات فستة وعشرون ديناراً فان قطرت اربع
قطرات ففيها ثمانية وعشرون ديناراً فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون
ديناراً وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة
فاربعون ديناراً فاذا اخرجت مخضخضة بالدم فان كان دماً صافياً ففيها
اربعون واما كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف
فهو للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف فان كان في العلقة
شبه العروق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون ديناراً فان كان في
المضغة شبه العقدة عظماً يابساً فذلك العظم اول ما يبتدي ففيه اربعة
دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى الثمانين فاذا كسي العظم لحماً وسقط
الصبي لا يدري حياً كان او ميتاً فان اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه
حيوة وقد استوجب الدية وروي ابو جرير القمي عن العبد الصالح عليه
السلام قال انه يكون في بطن امه اربعين يوماً ثم يكون علقة اربعين
يوماً ثم مضغة اربعين وروي سعيد بن المسيب عن زين العابدين

قلت بلغني انه قال في رجل قطع راسه رجل ميت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت
ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق
بطنه او فعل به ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة
فقال لا ثم اشار اليّ باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية فقلت بلى فقال
فتراه دية نفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه
وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح
وذلك مائة دينار فقال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوف
مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه
فالدية مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس
هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين
مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد انقضى نفعه وذهبت منفعته فلما
مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه او يفعل
بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له
بئرا ليغسل في الحفيرة فتسدد الرجل مما يحفر بين يديه فمالت المسحاة من
يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه قال ان كان هكذا فهو خطاء وانما عليه
الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين
مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وروى اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت من ياخذ دية رجل ميت
قال الامام هذا لله وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابرهيم عن

عليه السلام مثله وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت
فما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث
في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى العلقة قلت فما صفة خلقة
العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم
بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة
وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير
الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع
والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة وروى يونس
في الصحيح ذلك انه في قضاء علي عليه السلام وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
مثله وروى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين
اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته
ودية هذا الميت اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون
الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه
وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة
له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك وقال
النبي صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المؤمن ميتا ما حرم منه حيا وقال
الصادق عليه السلام لابي عبد الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه
حيا وميتا سواء وروى عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في
قطع راس الميت قال الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وروى الشيخ
مرفوعا الى الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا
روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو

ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد الصباح عن بعض اصحابنا قال
ان الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المومنين
مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال
فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمه وابن ابي ليلى وعده من القضاة
والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شي قال فجعل يردد المساله
ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شي قال بعضهم قد قدم رجل
الساعه فان كان عند احد شي فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد
وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت
فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على
المروه فابلغه الرساله فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه
وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم شي
قال فرده اليه فقال اسالك لما اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب
المسجد الحرام فقال للربيع اذهب اليه فقل له عليه مايه دينار قال فابلغه
ذلك فقال سله كيف صار عليه مايه دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام
في النطفه عشرون دينارا وفي المضغه عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا
ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن
امه جنينا قال فرجع اليه فاخبرهم فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه
فاساله عن الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس لورثته فيها شي انما هذا شي صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او
يتصدق بها عنه في سبيل الله من سبيل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول

فاجابه

فاجابه ابو عبد الله عليه السلام بسته وثلاثين مسله ولم يحفظ الرجل الا قدر
هذا الجواب وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال ديه الكلب
السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لبني جذيمه وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ديه الكلب السلوقي اربعون درهما
جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وديه كلب الغنم كبش وديه كلب الزرع
جريب من بر وديه كلب الاهل قفيز من تراب وروى السكوني عن
الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام فيمن قتل كلب
الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحايط
وروى ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ديه الكلب عشرون درهما وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال
وديه كلب الاهل قفيز من تراب وروى زراره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ما من احد اتخذ كلبا الا نقص كل يوم من عمله قيراط وروى
جراح المدايني عنه عليه السلام قال لا يمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك
وبينه باب وروى سماعه قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار
قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس وروى زراره عن احدهما عليهما
السلام قال الكلاب السود البهم من الجن وروى مالك بن عطيه عن ابي حمزه
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاذا كلب اسود فقال ما لك
قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا هو شبيه بالطاير فقلت ما هذا جعلت
فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعه فهو يطير ينعاه في
كل بلده وروى عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفه الجن فاذا اكل

باب ديات الكلاب

احد عم الطعام فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء وروي عن الباقر
عليه السلام قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه كلب وروي عن
الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها
ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته فانتهيت الى اقصى المدينة الى امراة لها
كلب فناشدتني الله فيه فرحمتها فتركته وخبرت النبي صلى الله عليه وآله فقال
انطلق فاقتله ففعلت واتيته وخبرته فبسط وجهه وقال الحمد لله الان
استرحت ودارت في المدينة الملائكة وروي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام نعرف اتيان جبرئيل الى رسول الله صلى
الله عليه وآله باسترسال عينيه ورشح جبينه ورده السلام ولا نرى شيئا وقال
علي عليه السلام بينا انا معه اذ سمعت السلام عليك يا رسول الله فرد رسول
الله صلى الله عليه وآله السلام ثم اعاد بمثلها مرتين اخرتين فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله وتركني في البيت فلبث اذ دخل علي فقال يا علي اما سمعت
الكلمات الثلث والرد مني قلت نعم يا رسول الله فقال ان ذلك جبرئيل
عليه السلام وانكرت ما صنع فخرجت اليه فقلت ما ردك يا جبرئيل عنا فقال
جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انسان وروي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل الماشية في كلب يتخذونه وروي محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقل
احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون فاوثق
حظه فذهب حظهم بحظه وروي الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

باب ديات البهائم

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت
فالقت عشر ثمنها وروي مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه
السلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها وروي ابو العباس عن الصادق عليه
السلام قال من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها وروي السكوني عن جعفر
عن ابيه قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول
على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدت ليلا وروي ابو علي
عن النبي صلى الله عليه وآله ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل
الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل وانه صلى الله عليه وآله حكم به في قضية
ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائطا فافسدته وروي الشيخ موثقا عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا
الموضحة فصاعدا وروي الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من
اهل الموصل ممن ولد بها وقد قتل رجلا خطأ فكتب امير المؤمنين عليه السلام
الى عامله بها في كتابه واسأل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل
الموصل ممن ولد بها او صيب له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم
انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن
ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين
وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته من قبل
ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين فرابر فقض في النسب
المسلمين اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته

من قبل امه ثلث الديه وان لم يكن له قرابه من قبل ابيه ولا امه فنقض
الديه علي اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخل فيهم غيرهم وان لم تكن
له قرابه ولا هو من اهل الموصل فرده الي فانا وليه والمودي ولا يطل دم
امرء مسلم وقال النبي صلي الله عليه وآله مخاطبا لبعض الاولاد مع ابيه انت
ومالك لابيك وروي ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وآله ومعه ابنه فقال
من هذا فقال ابني فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وروي سعيد
بن المسيب ان امراتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احداهما الاخري ولكل زوج
وولد فوراه رسول صلي الله عليه وآله الزوج والولد وجعل الديه علي العاقله

واما الخاتمه تشتمل علي جملتين الجمله الاولي

في احاديث متفرقه زياده فيما تقدم وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه
شكي اليه رجل قله الرزق فقال عليه السلام ادم الطهارة يدم عليك الرزق
ففعل الرجل فكثر رزقه وروي عن الصادق عليه السلام انه ساله
بعض اصحابه فقال يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله
به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان
واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم
ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكو اموالهم
وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم
فانهم يحشرون يوم القيمه واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح
رائحه المسك وقال صلي الله عليه وآله في محرم وقصت به ناقته فمات
لا تقربوه كافورا فانه يحشر يوم القيمه ملبيا وقال عليه السلام اكرموا
الهرة فانها من الطوافين عليكم والطوافات وقال عليه السلام اني استحيي

من

من الله تعالي ان ادع طعاما لان الهرة اكلت منه وفي الحديث القدسي
يقول الله عز وجل لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي
المومن وقال صلي الله عليه وآله ان في جسد ابن ادم لمضغه اذا اصلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال
عليه السلام الذين يشربون في انيه الفضه انما يجرجر في بطونهم
نار جهنم وقال عليه السلام الجنه قيعان وغراسها سبحان ربي العظيم
وبحمده وقال صلي الله عليه وآله من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنه
وروي في الصحيح عن علي عليه السلام انه قال لعن الله الاكل زاده
وحده والساير في الطريق وحده والنايم في الفراش وحده وروي
عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال لعن الله الواشمه والمستوشمه والواصله
والمتوصله والواشره والمستوشره وروي ان عمر بن الخطاب قال يوما
خير اللحمان لحم الدجاج فقال علي عليه السلام كلا تلك خنازير الطير
خير اللحمان لحم فرخ الحمام نهض او كاد ينهض وروي ان عمر لما قبل
الحجر الاسود قال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلي الله عليه وآله يقبلك لما قبلتك فقال علي عليه السلام لا تقل
هكذا والله انه ليضر وينفع وانه لياتي يوم القيمه وله عينان ولسان يشهد
لمن وافاه بحسن الموافاة او صدها وفي حديث آخر انه قال ان الله سبحانه
لما اخذ الميثاق علي بني آدم في قوله واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذرياتهم واشهدهم علي انفسهم الست بربكم قالوا بلي القمه
هذا الحجر ليكون شاهدا عليهم باداء اماناتهم وروي ان عمر دخل هو وعلي
عليه السلام الحمام فقال عمر نعم البيت الحمام يذهب فيه العياء ويذهب

فيه الداء فقال علي عليه السلام كلا بئس البيت الحمام يقل فيه الحياء
ويكشف فيه الغطاء وروي في الحديث عنهم عليهم السلام ثلثة يؤكلن
ويهزلن وهي الجبن والطلع والقديد وثلثة يؤكلن ويسمن وهي النورة
والطيب واستشعار الكتان وروي عن الصادق عليه السلام ان
الناصبي شر من اليهودي فقيل كيف ذلك يا بن رسول الله فقال
لان اليهودي منع لطف النبوة وهو خاص والناصبي منع لطف الامامة
وهو عام وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل حين
تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت
البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من
اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس
وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه
على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة واذا دخلت
البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونساله الجنة ترددها الى وقت خروجك
وصب الماء البارد عند خروجك على قدميك فانه يسل الداء من جسدك فاذا
لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت
من كل داء وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا تتك في الحمام فانه يذيب
شحم الكليتين ولا تسرح فيه فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين
فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار
فانه يذهب بماء الوجه وفي رواية ان المراد بالطين طين مصر وبالخزف خزف الشام
وروي عن الكاظم عليه السلام انه قال لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه
حتى تطعموا شيئا وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد

في

في الرزق وروي عن الرضا عليه السلام انه قال قلموا اظفاركم
الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس
وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وروي عن الصادق عليه السلام انه
قال اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وروي
عن الباقر عليه السلام انه قال من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة
وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات
الله عليه وعليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب له الله بها
عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروي ان ابا عبد الله
عليه السلام دخل الحمام فقيل له الا تخلي لك الحمام يا ابن رسول الله فقال
عليه السلام لا ان المؤمن خفيف المؤونة وروي عنه عليه السلام
انه قال لبعض ولده قف لي على النائحة شيئا من مالي لتندبني عشر ايام
منى اراد بذلك عدم انقطاع ذكره والصلوة عليه وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال من اطلى واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من
ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طليه مثلها وروي عن الصادق
عليه السلام ان اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وروي عنه عليه
السلام انه قال الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة انه
قال ان منه الخضاب بالسواد وفي الحديث الصحيح ان الحسين عليه السلام
يوم قتل كان مخضوبا بالوسمة وقد نصل الخضاب من عارضيه عليه السلام
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي درهم في الخضاب افضل
من الف درهم في غيره في سبيل الله وروي ان في الخضاب اربعة عشر

حصله يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهه
ويشد اللثه ويذهب بالصفار ويقل وسوسه الشيطان وتفرح به الملائكه
ويستبشر به المومن ويغيظ الكافر وهو زينه وطيب ويستحيي منه منكر
ونكير وهو براه في قبره وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه لما جاء نعي
جعفر بن ابي طالب قال لاهله اعملوا لآل جعفر طعاما فانهم قد جاءهم ما يشغلهم
وروي غياث ابن ابرهيم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين
عليه السلام لا تصلي المراه عطلا وروي ابن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبله مربض عنز واكثر ما يكون مربض
فرس وروي محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال اذا صليت فحجب
الطريق فاجعل بينك وبينه سترا ولو كومه تراب او خطا او عنزه وروي
عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال ثلاثه علي كثبان المسك يوم القيمه يغبطهم
الاولون والآخرون رجل نادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليله ورجل يام قوما
وهم به راضون وعبد ادي حق الله وحق مواليه وروي ابن بابويه عن
الصادق عليه السلام قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك
وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي
انك انت التواب الرحيم ثم قال مثله حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه
او ليلته مات تائبا وروي هشام بن ابرهيم قال شكوت الي الرضا عليه السلام
سقمي وانه لا يولد لي فامرني ان ارفع صوتي بالاذان في منزلي ففعلت فاذهب
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العله في نفسي وخدمي
فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فزال عني وعن عيالي العلل وروي
زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال اقل ما يجزيك من الاذان في

ساير

ساير الصلوات ان تفتتح الليل باذان واقامه والنهار باذان واقامه ويجزيك
في ساير الصلوات اقامه بغير اذان وروي زراره ايضا صحيحا عنه
عليه السلام قال ويجزيك في التوجه الي الله تبارك وتعالي ان تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض علي مله ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين وروي معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال من قرا سوره فغلط فيها وجب ان يعدل الي سوره
غيرها وكذا رواه زراره في الصحيح عنه عليه السلام وروي ابو بصير قال
اذا جلست في الركعه الثانيه فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعه واشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول اللهم صل علي محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعه قلت
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعه اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات
الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وطهر وزكي ونمي وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعه اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان
الساعه آتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا

لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل علي محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك روف رحيم اللهم صل علي محمد وآل
محمد وبارك علي محمد وال محمد وسلم علي محمد وال محمد وترحم علي محمد
وال محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت علي ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم صلي علي محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم
اللهم صل علي محمد وآل محمد وامن علي بالجنه وعافني من النار اللهم صل علي
محمد وآل محمد واغفر للمومنين والمومنات ولمن دخل بيتي مومنا ولا تزد
الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علي
انبيا الله ورسله السلام علي جبرئيل وميكائيل وجميع الملايكه المقربين السلام
علي محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
ثم تسلم وروي ان سدير الصيرفي سال الباقر عليه السلام اي العباده افضل
فقال ما من شي افضل عند الله من ان يسال ما عنده ويطلب منه وما
احد ابغض الي الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسال ما عنده وقال
الصادق عليه السلام من لم يسال الله عز وجل من فضله افتقر وقال النبي
صلي الله عليه وآله الدعا سلاح المومن وعمود الدين ونور السموات والارض
وروي عن الرضا عليه السلام انه قال لاصحابه عليكم بسلاح الانبيا فقيل
له يا ابن رسول الله وما سلاح الانبيا قال الدعا وقال امير المومنين عليه
السلام خير الدعا ما صدر عن قلب تقي وصدر نقي وقال رسول الله
الله صلي الله عليه وآله لا يقبل الله دعا من قلب لاه وقال صلي الله

علي

عليه وآله رحم الله عبدا طلب من الله حاجه فالح في الدعا حتي يستجاب له
وقال الصادق عليه السلام ان الله يعلم حاجه عبده وما يريد ولكنه يحب
ان تبث اليه الحوايج وقال عليه السلام من تخوف من بلاء يصيبه فتقدم
فيه الدعا لم يره الله ذلك البلاء ابدا وروي عن زين العابدين عليه السلام
ان الدعاء بعد نزول البلاء لا ينتفع به وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال كل عين باكيه يوم القيمه الا ثلاثه عين غضت عن محارم
الله وعين سهرت في طاعه الله وعين بكت في جوف الليل من
خشيه الله وروي عنه عليه السلام انه قال ان لم يكن بك بكاء فتباك
وروي ان الله تعالي اوحي الي موسي عليه السلام فقال يا موسي ادعني علي
لسان لم تعصني به فقال اني لي بذلك فقال ادعني علي لسان غيرك
وقال عليه السلام اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتي
يخلص وروي عن الباقر عليه السلام انه قال ان الله عز وجل يحب
من عباده المومنين كل دعا فعليكم بالدعاء في السحر الي طلوع الشمس
فانها ساعه يفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضي فيها
الحوايج وقال الصادق عليه السلام اربعه لا ترد لهم دعوه حتي يفتح
لهم ابواب السماء الوالد لولده والمظلوم علي من ظلمه والمعتمر حتي يرجع
والصايم حتي يفطر وقال عليه السلام اربعه لا يستجاب لهم دعوه
الرجل جالس في بيته ويقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالطلب
ورجل كانت له امراه فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل
كان له مال فافسده ويقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالاقتصاد
الم امرك بالاصلاح ورجل اذا ان بغير بينه فيجحده صاحبه فيقال له الم امرك

بالاشهاد وفي حديث آخر ان الله ليبغض العبد فاغرا فاه ويقول اللهم
ارزقني ويترك الطلب وقال النبي صلى الله عليه وآله اطلبوا ولا تملوا
فكل ميسر لما خلق له وروي عن الصادق عليه السلام انه قال القرآن عهد
الله الى خلقه فينبغي للعبد ان ينظر في عهده ويقرأ منه كل يوم ولو خمسين
آية وروي عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين كتب
من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب
من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة
آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من بر
والقنطار خمسة عشر الف مثقال من الذهب والمثقال اربعة وعشرون
قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض وروي عنه
عليه السلام من قرأ القرآن من المصحف متع ببصره وخفف عن والديه
وان كانا كافرين وروي اسحق بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام
فقلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي اقرأه من
ظهر قلبي ام انظر في المصحف فاقرأ منه قال فقال لي بل اقرأه وانظر
في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اقرأوا القرآن باصوات العرب والحانها واياكم
ولحون اهل الفسق واهل الكتاب فانه سيجي بعدي اقوام يرجعون
القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب
من يعجبه شأنهم وروي عن الباقر عليه السلام انه قال قل هو الله احد
ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وروي عن ابي الحسن عليه

السلام قال من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه
يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه
الله خيره ومنعه من شره وروي عن الصادق عليه السلام انه قال الحاج والمعتمر
وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا
ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف درهم وروي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وآله لما افاض تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني جئت اريد
الحج ففاتني وانا رجل مموّل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ثواب الحج قال فالتفت
رسول الله صلى الله عليه وآله الى جبل ابي قبيس وقال يا اخا العرب انظر الى
قبيس لو انه لك ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما بلغه الحاج
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدما
ولم يضع قدما الا كتب الله له حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة
فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضع خفا الا كتب له مثل ذلك فاذا
احرم ولبس ثياب احرامه خرج من ذنوبه فاذا لبى خرج من ذنوبه فاذا
طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه
قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقف بها
الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج وروي المشمعل
الاسدي قال خرجت سنة حاجا فانصرفت الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال من اين يا مشمعل فقلت جعلت فداك كنت حاجا فقال
عليه السلام او تدري ما للحاج فقلت ما ادري حتى تعلمني فقال ان العبد
اذا طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا

والمروع كتب الله له ستة آلاف حسنة وحط عنه ستة آلاف سيئة ورفع
له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا واذا خوله للاخرة
كذا فقلت له جعلت فداك ان هذا الكثير فقال اخبرك بما هو اكثر من قلت
بلى فقال عليه السلام لقضاء حاجة مومن افضل من حجة وحجة حتى عد
عشرا وروي ان علي بن يقطين وكان وزير الرشيد دخل على مولانا الكاظم
عليه السلام وقد كان في تلك السنة حاجا فقال له يا ابن رسول الله اوصيني
بحاجة فقال له عليه السلام اضمن لي واحدة اضمن لك ثلاثا فقال
يا مولاي وما هي قال تضمن لي انه لا يقف على باب هذا الجبار احد من
شيعتنا واهل بيتنا الا قضيت حاجته اضمن لك انه لا يظل راسك سقف
سجن ولا يصيب جسدك حد السيف ولا يصيبك النار يوم القيمة وروي
في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان يوم عرفة
غفر الله للحاج الخالص فاذا كان ليلة المشعر غفر لاهل التجار من الحجاج فاذا
كان يوم منى غفر الله لسائر الناس فلا يقف في ذلك الموقف احد من اهل
لا اله الا الله الا غفر الله له وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من مات
وهو صحيح موسر وقد وجب عليه الحج فلم يحج فهو من الذين قال الله تعالى
فيهم ونحشره يوم القيمة اعمى وفي حديث ابي امامة الباهلي عن النبي صلى
الله عليه وآله قال من لم يحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر
فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وفي وصية علي عليه السلام الله الله
لا تتركوا حج بيت ربكم ولا تخلوا منه ما بقيتم فانكم ان تركتموه لم تنظروا
وروي حنان ابن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده البيت
فقال لو تركه الناس سنة واحدة لم ينظروا وفي رواية اخرى لنزل بهم

العقاب وقال الصادق عليه السلام ما تخلف احد عن حج بيت الله الا
بذنب وما يعفو الله عنه اكثر وقال الباقر عليه السلام ايما عبد يوثر
على الحج غيره حاجة من حوايج الدنيا فانه ينظر الى الحجاج قد انصرفوا قبل ان
تقضى له تلك الحاجة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الاستدانة للحج اقضى
للدين وسئل عليه السلام عن ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى
لدينه وروي عنه عليه السلام انه قال ليحذر احدكم ان يثبط اخاه عن
الحج ان تصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة وروي اسحق بن عمار
عنه عليه السلام في رجل استشارني في الحج وكان ضعيفا فما اشرت عليه ان يحج فقال
عليه السلام ما اجدرك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وروي عنه
عليه السلام انه قال اذا كان وقت الموسم بالحج بعث الله ملائكة في صور
الآدميين يشترون امتعة الحجاج والتجار فقيل وما يصنعون بها قال
يلقونها في البحر وروي عنه عليه السلام ان الملائكة يقفون على طريق
مكة يتلقون الحجاج فيسلمون على اهل المحامل ويصافحون اصحاب الرواحل
ويعتنقون المشاة اعتناقا وروي ان افضل ما يتقرب العبد به الى الاوجب
ذلك اليه المشي الى بيت الله الحرام على القدمين وروي ان الحجة الواحدة
ماشيا تعدل سبعين حجة راكبا وروي ان اعتبار النفقة في الحج فيه
اجر جزيل فان الدرهم في نفقة الحج تعدل سبعين درهما في غيره من القرب
وروي ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللحاج
الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات
الحرم الحسنة بمائة حسنة وروي عنهم عليهم السلام انه اذا كان

اذا الزمان خرج الناس للحج اغنياهم للتجارة وفقراؤهم للمسالة وقراؤهم السمعة وملوكهم للنزهة والتنزه وذلك كله شرك فان من قصد بيت الملك وقصد غيره مع اطلاع الملك على ضميره اغلق عنه بابه واسكت عنه رحمته وتلقته مهاوي نقمته وروي ان من حج يريد وجه الله لا رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وروي عنهم عليهم السلام من مات ملبيا بعث يوم القيمة ملبيا مغفورا له ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الامنين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات في مكة او المدينة لم يعترض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من عبد يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وروي عن علي عليه السلام انه قال لولده الحسن عليه السلام يا بني سل عن الرفيق قبل الطريق وروي عن الباقر عليه السلام انه قال اذا اصحبت فاصحب مثلك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة المؤمن وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في السفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال عليه السلام لا تصحب في السفر من هو اغنى منك فانك ان ساويته في الانفاق اضر بك وان فضل عليك استذلك وقال الصادق عليه السلام اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروي عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي من صحبك فقلت رجل من اخواني

فقال

٢٦٤

فقال ما فعل فقلت منذ دخل المدينة لم اعرف مكانه فقال لي اما علمت ان من صحب مومنا اربعين خطوة ساله الله عنه يوم القيمة وروي عنه عليه السلام انه قال من صحب اخاه المؤمن في طريق فتقدمه بقدر ما يغيب عن بصره فقد اشاط دمه واعان عليه وقال عليه السلام ليس منا من لا يحسن مرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وقال الباقر عليه السلام لا يعبا بمن يؤم البيت الحرام اذا لم يكن فيه ثلث خلال خلق يداري به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن معصية الله وقال عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروي عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال ما من مومن دمعت عيناه من خشية الله الا غفر الله له وروي عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من الذنوب ما لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وظن ان الله لم يغفر له وروي عن الصادق عليه السلام الناس عليهم السلام ان اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة ثم ظن انه قال اما كم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج وقال النبي صلى الله عليه وآله الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال طيب الكلام واطعام الطعام وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله حج على راحلته وتحته رحل رث وقطيفة خلقة قيمته اربعة دراهم وطاف على راحلته لينظر الناس الى هيئته وشمائله وقال خذوا عني مناسككم وروي ان عمر اهدى نجيبة فطلب منه بثلثمائة دينار فسال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيعه ويشتري بثمنه بدنا فنهاه النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال بل اهده وقال صلى الله

الله عليه وآله ما عمل ابن آدم يوم النحر احب الى الله تعالى من اهراقه دماً
وانها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل
ان يقع على الارض فطيبوا بها نفساً وروي سفين بن عيينه قال حج زين
العابدين عليه السلام فلما احرم واستوت به راحلته اصفر لونه ووقعت
عليه الرعدة ولم يستطع ان يلبي فقيل الا تلبي فقال اخشى ان يقول
لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى خر مغشياً عليه وسقط عن راحلته فلم يزل
يعتريه ذلك حتى قضى حجه وفي الحديث ان ابرهيم عليه السلام لما فرغ من
بناء البيت جاء جبرئيل فامره ان يؤذن في الناس بالحج فقال ابرهيم يا رب
وما عسى ان يبلغ صوتي فقال تعالى اذن وعلي البلاغ فعلا ابرهيم المقام
فارتفع حتى صار كاعلى طود يكون من الجبال واقبل بوجهه يميناً
وشمالا وشرقاً وغرباً ونادى ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت
العتيق فاجيبوا فاجابه من كان في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك
اللهم لبيك وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اما الحاج الشعث الغبر
يقول الله لملايكته انظروا الى زوار بيتي قد جاؤني شعثاً غبراً من
كل فج عميق وقال النبي صلى الله عليه وآله من دعي الى طعام فليجب والا
فليصل وقال صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع في ذراع لاجبت
وقال عليه السلام لا يحضرن احدكم على مايدة قوم غنيهم مدعو وفقيرهم
مرجو وروي عن الصادق عليه السلام انه قال علامات المومن خمس
صلوة احدى وخمسين وتعفير الجبين والتختم باليمين وزيارة الاربعين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروي ان عليه

السلام

عليه السلام لما ضرب الفرات حين طغى بارض الكوفة وخاف الناس الغرق
بعصاه تنقص بضربته حتى بدت الحيتان فسلمت عليه الا الجري والمارماهي
والزمار فقيل له في ذلك فقال سلم منها ما حل وطاب واصمت منها
ما خبث وحرم وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من اكل من
تربة الحسين عليه السلام لاجل الشفاء ازيد من قدر الحمصة فكانما اكل
من لحومنا وروي السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته وقال النبي صلى
الله عليه وآله العينان وكا السه اذا نام العينان انفتح الوكاء وقال
عليه السلام المصلي اذا صلى يناجي ربه وقال عليه السلام ما اخاف على
امتي الفقر ولكن اخاف عليهم سوء التدبير وقال عليه السلام من
دخل على طعام قوم بغير اذنهم فهو سارق وروي عنهم عليهم
السلام كل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابه وروي عنهم
ايضاً غسل الميت كغسل الجنابه وروي حريز عنه عليه السلام قال
من غسل ميتاً فليغتسل وان مسه حاراً فلا غسل عليه وروى عنهم

باب الغسل

عليهم السلام من غسل وتحفظ وكتم فله الجنه وروي الشيخ في
الاستبصار عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابن بكير قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع
اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضى وضوء الصلوة ثم اغتسل
وروي احمد بن محمد البرقي مرفوعاً الى ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه

الغسل ولا غسل عليها وروي الشيخ عن حفص بن سوقه عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتي المراة من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل وروي حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره علي فرج المراة فيمني
اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شي فلتغسل فرجها وليس عليها شي قلت
فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل وروي الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخه عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعه بالمدينه
ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفه فتخذت لها فامذيت انا
وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وروي عمر بن اذينه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المراه تحتلم في المنام فتهريق الماء
الاعظم قال ليس عليها الغسل وروي زرعه عن سماعه قال سالته عليه
السلام عن الرجل يري في ثيابه المني بعد ما اصبح ولم يكن راي في منامه
انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروي عثمن
بن عيسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم يرا في
نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلي فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وروي
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن

باب الحيض

ادني ما يكون الحيض قال ثلاثة ايام واكثره عشره وروي صفوان بن يحيي
عنه عليه السلام قال سالته عن ادني ما يكون الحيض فقال ادناه ثلثة
وابعده عشره وروي يعقوب بن يقطين عنه عليه السلام قال ادني الحيض
ثلاثه واقصاه عشره وروي محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال الحيض

ثلاثة ايام فاذا رات الدم قبل العشره فهي من الحيضه الاولي فاذا راته بعد
عشره ايام فهي من حيضه ثانيه اخري مستقبله وروي عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادني
ما يكون ثلاثه وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يكون القرء في اقل من عشره ايام فما زاد فاقل ما يكون عشره من تطهر
الي ان تري الدم الثاني وروي يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام المراه تري الدم ثلاثة ايام او اربعه ايام قال تدع الصلوه
قلت فانها تري الطهر ثلاثة ايام واربعه ايام قال تصلي قلت فانها
تري الدم ثلثه ايام واربعه قال تدع الصلوه قلت فانها تري الطهر
ثلاثة ايام او اربعه قال تصلي قلت فانها تري الدم ثلاثة ايام او اربعه ايام
قال تدع الصلوه تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع والا فهي
بمنزله الحايض وروي ابو بصير عنه عليه السلام مثله وروي سالم الاجم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سيل عن الحايض ما يحل لزوجها منها
قال تتزر بازار الي الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق ذلك الازار
وروي الحلبي عنه عليه السلام مثله وروي ابو بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراه تري الدم خمسه ايام والطهر خمسه ايام وتري
الدم اربعه ايام والطهر اربعه ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات
الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرات
دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في كل صلوه
فاذا رات صفره توضات وروي في الحديث عن النبي صلي الله عليه

باب الاستنجاء

واله انه قال لبعض نسايه مري نساء المومنين ان يستنجين بالماء ويبالغن

فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للدرن وروي عن الرضا عليه السلام
انه قال في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقد سئل عن الاستنجاء
انما عليه ان يغسل ما ظهر من المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وروى
الشيخ مسندا الى عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ابول واتوضى وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل
ذكرك واعد صلوتك وروي زرارة عنه عليه السلام قال توضأت
ولم اغسل ذكري وصليت ثم سالته فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك
وروي حماد بن عثمان عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم
يعد الصلوة وروي علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن رجل بال فلم يغسل ذكره حتى يتوضى وضوء الصلوة فقال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وروي عمر بن ابي نصر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ
قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وروي هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضى وينسى ان يغسل ذكره وقد بال
فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وروي سليمن بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يتوضى وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره
ثم يعيد الوضوء وروي عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال
كل شي يابس ذكي وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

باب الولوغ

اذا اراد البراز يجتهد ان لا يراه احد وروي الفضل عن ابي عبد
الله عليه السلام في ولوغ الكلب في الاناء قال اغسله بالتراب مرة ثم
بالماء مرتين وروي عمار الساباطي عنه عليه السلام اغسل سبعا بالماء
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل بالتراب ثم بالماء وروي علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن خنزير شرب في اناء كيف
يصنع به قال يغسل سبعا وروي عمار بن موسى عن الصادق عليه
السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه
الخل او كامخ او زيتون او يكون فيه ماء قال ان غسل فلا باس وروي
عمار ايضا عنه عليه السلام قال سئل عن الاناء والكوز يكون نجسا
كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك
ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ وقد طهر
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله في النعلين يصيبهما الاذى فليمسحهما
وليصل فيهما وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله اذا وطي احدكم
الاذى بخفيه فان التراب له طهور وروي عن الباقر عليه السلام في
العذرة يطاها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها وروي محمد بن ابي عمير صحيحا
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم انه كان فيه
ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وروي محمد بن علي بن محبوب صحيحا
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال العلامة في
المختلف وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل

الميتة وروي ابن ابي عمير عنه عليه السلام انه يدفن ولا يباع وروي
الشيخ مرفوعا الي ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
معه اللبن ايتوضى منه للصلوة قال لا انما هو الماء او الصعيد وروي محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
الصادقين عليهم السلام قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو
يقدر على اللبن فلا يتوضى به انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان
يقدر النبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله
عليه وآله قد توضى بنبيذ حين لم يقدر على الماء وروي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اهل المدينة شكوا الي رسول الله صلى الله عليه وآله تغير
الماء وملوحته فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل منهم يعمد الي كف من تمر
فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره وروي عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يتوضى من كوز
او اناء يشرب منه غيره على انه يهودي فقال نعم وروي الشيخ في الاستبصار
مرفوعا الي عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضى من سؤره ويشرب
وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شي من الطير يتوضا مما
يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا
تتوضى منه ولا تشرب وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت
من الاناء ان يشرب منه ويتوضى وروي الحسين بن ابي العلا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الحايض تشرب من سؤرها ولا تتوضى منه وروي

ابو بصير عنه عليه السلام قال سالته هل يتوضى من فضل الحايض قال لا وروي
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضى بفضل الحايض
قال اذا كانت مامونة فلا باس وروي العيص بن القسم عنه عليه السلام
مثله وروي ابو هلال عنه عليه السلام في المراة الطامث اشرب من
فضل شرابها ولا احب ان اتوضى منه وروي هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ واريقه ومثل
ذلك روى ابو بصير عنه عليه السلام في الحية وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب وروي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم وقال الصادق
عليه السلام الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضى منه
وروي عنه عليه السلام انه قال لمن ساله عن رجل عليه جنابة لقي بيرا
ولم يلق غيره وليس له آلة ياخذ بها منه اينزل فيه ويغتسل او يتيمم
قال لا ينزل في البير فيفسد على القوم ماءهم والتيمم كافيه
وروي العلامة في تذكرته ان النبي صلى الله عليه وآله راي عايشة وقد
وضعت اناء في الشمس فقال ما هذا يا حميرا فقالت ماء اسخنه اغتسل
به فقال عليه السلام لا تفعليه فانه يورث البياض وقال النبي صلى
الله عليه وآله لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
في مطارها تغدو خماصا وتروح بطانا وقال عليه السلام اتقوا صولة الكريم
اذا جاع واللئيم اذا شبع وقال عليه السلام لا خير بخير عقبيه النار ولا
شر بشر عقبيه الجنة وقال علي عليه السلام الخير بالخير والبادي اكرم
والشر بالشر والبادي اظلم وقال عليه السلام ينبغي للعاقل ان يلحم وجهه

في المراه فان كان حسنا فلا يخلطه بعمل القبيح فيجمع بين الحسن والقبيح وان كان قبيحا فلا يجعل قبيحا فيكون قد جمع بين القبيحين وقال النبي صلي الله عليه وآله لا يترك الميسور بالمعسور وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال علي عليه السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله

الجملة الثانية

في الاحاديث المتعلقه بالعلم واهله وحامليه قال رسول الله صلي الله عليه وآله لكل شي عماد وعماد الدين الفقه وقال عليه السلام الفقهاء امناء الرسل وقال عليه السلام رحم الله خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون بعدي يروون حديثي وسنتي ومن اعرض فقيها مسلما لقي الله يوم القيمه وهو عليه غضبان راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيمه وهو عليه غضبان وقال امير المومنين عليه السلام لولده محمد وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثه الانبياء وقال النبي صلي الله عليه وآله الا انبيكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلي يا رسول الله فقال من لم يقنط الناس من رحمه الله ولم يامنهم من مكر الله ولم يويسهم من روح الله ولم يدع القران رغبه عنه الي ما سواه وقال الصادق عليه السلام لا يكون الرجل فقيها حتي لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع وقال النبي صلي الله عليه وآله العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال الصادق عليه السلام لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمه جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء علي دماء الشهداء وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال ان الله عز

وجل

وجل يقول وضعت خمسه في خمسه والناس يطلبونها في خمسه فلا يجدونها وضعت العلم في الجوع والجهد والناس يطلبونه بالشبعه والراحه فلا يجدونه ووضعت الغنا في القناعه والناس يطلبونه في كثرة المال فلا يجدونه ووضعت العز في خدمتي والناس يطلبونه في خدمة السلطان فلا يجدونه ووضعت الفخر في التقوي والناس يطلبونه بالانساب فلا يجدونه ووضعت الراحه في الجنه والناس يطلبونها في الدنيا فلا يجدونها وقال صلي الله عليه السلام ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ولكن ينتزعه بموت العلماء حتي اذا لم يبق منهم احدا اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا الناس بغير علم فضلوا واضلوا وقال عليه السلام لا تزال طايفة من امتي ظاهرين علي الحق حتي تقوم الساعه وحتي يظهر الدجال وروي في صحيح الاخبار ان رسول الله صلي الله عليه وآله لما بعث معاذا قاضيا الي اليمن قال له بم تحكم يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنه رسول الله قال فان لم تجد قال فباجتهاد راي فقال رسول الله صلي الله عليه وآله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لاجتهاد الراي وفي روايه اخري انه لما قال اجتهد راي قال النبي صلي الله عليه وآله لا بل ابعث الي ابعث اليك وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال من اجتهد واصاب فله حسنتان ومن اجتهد واخطا فله حسنه وروي زراره وابو بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وقال النبي صلي الله عليه وآله تعمل هذه الامه برهه بالكتاب وبرهه بالسنه وبرهه بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وقال صلي الله عليه

واله رحم الله خلفائي فقيل ومن خلفاؤك يا رسول الله قال الذين ياتون بعدي
يروون سنتي ويحفظون حديثي على امتي اولئك رفقاي في الجنه وروي
عنه صلى الله عليه واله انه قال ثلاثه يشكون الى الله يوم القيمه عالم بين ظهراني
قوم لا يسالونه عن علمه ومسجد قوم لا يصلون فيه بذكر الله والصلوه فيه ومصحف
في منزل شخص مهجور لا ينظر ولا يقرا فيه وقال صلى الله عليه واله اياكم
واصحاب الراي فانهم اعيتهم السنن ان يحفظوها فقالوا بالحلال والحرام
برايهم فاحلوا ما حرم الله وحرموا ما احله الله فضلوا واضلوا وقال عليه السلام
من افتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين اكثر مما يصلحه وروي
عنه صلى الله عليه واله انه قال افترقت امه موسى على احدى وسبعين فرقه
وافترقت امه عيسى على اثنين وسبعين فرقه وستفترق امتي على ثلث وسبعين
فرقه فرقه منها ناجيه والباقون في النار فقال علي عليه السلام يا رسول
الله ومن الفرقه الناجيه فقال عليه السلام ما انت عليه واصحابك ورواه ابو
بكر محمد بن مومن الشيرازي في كتابه المستخرج من التفاسير الاثني عشر
وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه وفي روايه رب حامل فقه الى
من هو افقه منه وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه واله ان العلم يهتف
بالعمل فان اجابه والا ارتحل وروي عن الصادق عليه السلام انه قال تلاقوا
تحادثوا العلم فان بالحديث تجلى القلوب الداثره وبالحديث احياء امرنا
فرحم الله من احيا امرنا وروي ابو خديجه عنه عليه السلام انه قال
اياكم ان يرافع بعضكم بعضا الى قضاة الجور ولكن انظروا الى رجل
منكم روى حديثنا وعرف شيا من احكامنا وعلم حلالنا وحرامنا

فاجعلوه

فاجعلوه بينكم قاضيا فقد جعلته عليكم حاكما فمن لم يرض بحكمه
فبحكمنا استخف وعلينا رد وهو على حد الشرك وروي عن من
الثاني بطريق صحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل يقول
للملائكه عند انصراف اهل مجالس الذكر والعلم الى منازلهم اكتبوا ثواب
ما شاهدتموه من اعمالهم فيكتبون لكل واحد ثواب عمله ويتركون بعض
من حضر معهم فلا يكتبونه فيقول الله عز وجل ما لكم لم تكتبوا فلانا اليس
كان معهم وقد شهدهم فيقولون يا رب انه لم يشرك معهم بحرف ولا تكلم معهم
بكلمه فيقول الجليل جل جلاله اليس كان جليسهم فيقولون بلى يا رب فيقول
اكتبوه معهم انهم قوم لا يشقى بهم جليسهم فيكتبونه معهم فيقول تعالى
اكتبوا له ثوابا مثل ثواب احدهم وروي زراره عن الباقر عليه السلام
قال كنت جالسا يوما عند قاضي المدينه اذ مر بي الباقر عليه السلام فراني
في ذلك المجلس ثم غدوت اليه من الغد فقال عليه السلام ما مجلس
رايتك فيه بالامس فقلت يا مولاي انه لي مكرم وانا اقضي حقه بالجلوس
عنده ساعه فقال عليه السلام يا زراره ما يومنك ان تنزل اللعنه فتعم من ثم
فقال زراره فما جلست بعدها معه وروي في حديث اخر انه دخل
على الصادق عليه السلام رجل فمت له بالايمان انه من اوليائه فولى عنه
بوجهه فدار الرجل اليه وعاود اليمين فولى عنه فاعاد اليمين ثالثه فقال
له عليه السلام يا هذا من اين معاشك فقال اني اخدم السلطان واني والله
لك لمحب فقال عليه السلام روى ابي عن ابيه عن جده عن رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال اذا كان يوم القيمه نادى مناد من السماء
من قبل الله عز وجل اين الظلمه اين اعوان الظلمه اين اعوان اعوان

الظلمه اين من بري لهم قلما اين من لاق لهم دواة اين من جلس معهم ساعه
فيوتى بهم جميعا فيومر بهم ان يضرب عليهم بسور من نار فهم فيه حتى
يفرغ الناس من الحساب ثم يومر بهم الى النار وروي عنه عليه السلام انه
قال من سود نفسه في ديوان ولد سابع جاء يوم القيمه ولا ايمان له قال
بعض الفضلاء ان سابع مقلوب عباس وفعل الامام تقيه والا فكيف
يجوز مواخذة الابن بذنوب اباويه وفي حديث آخر عنه عليه السلام
من سود نفسه في ديوان ظالم حشره الله يوم القيمه خنزيرا وروي عنه
عليه السلام انه قال كفارة الجلوس في باب السلطان قضاء حاجات الاخوان
وقال النبي صلى الله عليه وآله لو علم الناس بما في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج
وقال صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال
عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عليه السلام ما على من لا يعلم
من حرج ان يسال عما لا يعلم وقال صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع
في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال صلى الله
عليه وآله من كتم علما نافعا الجمه الله يوم القيمه بلجام من نار وروي
عن علي عليه السلام انه قال ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى
اخذ على العلماء ان يعلموا وروي عن الصادق عليه السلام انه قال
من احتاج الناس اليه ليفقههم في دينهم فيسالهم الاجر كان حقيقا
على الله تعالى ان يدخله نار جهنم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من علم شخصا مسئله فقد ملك رقه فقيل له يا رسول الله ايبيعه
فقال عليه السلام لا ولكن يامره وينهاه وقال صلى الله عليه وآله
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وقال عليه السلام مطل الغني ظلم

قال صلى الله عليه وآله كما تعيشون تموتون وكما تموتون تبعثون
وكما تبعثون تحشرون وقال عليه السلام النوم اخو الموت وقال
عليه السلام الناس نيام اذا ماتوا انتبهوا وقال صلى الله عليه وآله
يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما
العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا فقر اشد من الجهل
ولا عبادة مثل التفكر وروي عن الصادق عليه السلام انه قال العامل
على غير بصيرة كالساير على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق الا
بعدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم
عبادة وقال صلى الله عليه وآله النظر الى وجه العالم عبادة وروي عن
زين العابدين عليه السلام انه قال حق العالم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن
الاستماع اليه والاقبال عليه ولا ترفع عليه صوتك وان لا تجيب احدا يساله عن
شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده
احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر
مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك
ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق
رعايتك للعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم
وفتح لك من خزاينه فاذا احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر
عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند
طلبهم العلم كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من
القلوب محلك وقال النبي صلى الله عليه وآله لا خير في العيش الا لرجلين
عالم مطاع او مستمع واع وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه

علما سلك الله به طريقا الي الجنه وان الملايكه لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضا به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات والارض حتي الحوت في
البحر وفضل العالم علي العابد كفضل القمر علي ساير النجوم ليله البدر وان
العلماء ورثه الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا
العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وقال عليه السلام نعم وزير الايمان العلم
ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق العنف وقال
عليه السلام اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا لهم ولا تكن الخامس
فتهلك وقال عليه السلام من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم لينتفع به
ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوه عباده الف سنه صيامها وقيامها
وحفته الملايكه باجنحتها وصلي عليه طيور السماء وحيتان البحر ودواب
البر وانزله منزله سبعين صديقا وكان خيرا له ان لو كانت الدنيا كلها له فجعلها
في الاخره وقال رسول الله صلى الله عليه واله من عمل بالمقاييس فقد هلك
واهلك ومن افتي الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه
فقد هلك واهلك وقال عليه السلام من عمل بغير علم كان ما يفسده اكثر
مما يصلح وروي عن امير المومنين عليه السلام انه حدث عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال العلماء رجلان رجل عالم اخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك
لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتاذون من ريح العالم التارك لعلمه وان
اشد اهل النار ندامه وحسره رجل دعا عبدا الي الله سبحانه فاستجاب
له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنه وادخل الداعي النار بتركه علمه
وقال صلى الله عليه واله ان اخوف ما اخاف علي امتي خصلتان اتباع الهوي
وطول الامل اما اتباع الهوي فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي

الاخره وروي عن الصادق عليه السلام انه قال قطع ظهري اثنان عالم
متهتك وجاهل متنسك هذا يصد الناس عن علمه بتهتكه وهذا يصد
الناس عن نسكه بجهله وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الفقهاء
امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في
الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم علي دينكم وروي
عن امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله منهومان
لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا علي ما احل
له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن
اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهو حظه وقال
صلى الله عليه واله علماء امتي كانبياء بني اسراييل وقال عليه السلام خذوا
العلم من افواه الرجال وقال صلى الله عليه واله اياكم واهل الدفاتر ولا
يغرنكم الصحفيون وقال عليه السلام تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا
فان الحديث جلاء ان القلوب لترين كما يرين السيف وجلاؤها
الحديث وقال عليه السلام ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم
بين عبادي مما تحيي عليه القلوب الميته اذا انتهوا فيه الي امري
وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الحواريون لعيسي عليه السلام يا روح
الله من نجالس قال من يذكركم الله رويته ويزيد في علمكم منطقه
ويرغبكم في الاخره عمله وروي عن بعض الصادقين عليهم السلام انه قال
الجلساء ثلاثه جليس لا تفيده ولا تستفيد منه فاهرب عنه وروي
عن بعضهم عليهم السلام الناس اربعه رجل يعلم ويعلم انه يعلم
فذاك عالم فاتبعوه ورجل يعلم ولا يعلم انه يعلم فذاك غافل
فنبهوه وجليس تستفيد منه فالزمه وجليس تفيده فاكرمه

مرشد

فما يقطع ورجل لا يعلم ويعلم انه لا يعلم فذاك جاهل فعلموه ورجل لا يعلم ويعلم
انه يعلم فذاك ضال فارشدوه وروي عن الكاظم عليه السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله يوما المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال
ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها
وايام الجاهلية والاشعار العربية قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ذلك علم لا يضر
من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال عليه السلام انما العلم ثلاثة آية محكمة
او فريضة عادلة او سنة قايمة وما خلاهن فهو فضل وقال عليه السلام من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال عليه السلام من حفظ على امتي اربعين
حديثا ينتفعون بها في امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وقال
عليه السلام انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل
احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوايج ذريتي اذا طردوا
وشردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق
انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله
ويقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم
حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل
اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول بلى من آوى
احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جايعهم فليقم
حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله تعالى يا محمد
يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت

فيسكنهم

فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته وقال النبي
صلى الله عليه وآله لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم وقال صلى الله عليه وآله الحكمة ضالة المؤمن ياخذها حيث وجدها
وروي ان الحسين عليه السلام لما خرج من مكة متوجها الى العراق لم يجلس
مجلسا الا وذكر يحيى بن زكريا وكان دايما في طريقه يقول ومن هوان
الدنيا على الله ان راس يحيى بن زكريا اهدي الى بغي من بغايا بني اسرائيل
فما زال يردد ذلك حتى نزل بكربلا وروي عن الصادق عليه السلام انه
قال في تفسير قوله تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم والله لنشفعن
في عصاة شيعتنا حتى يقول من سواهم فما لنا من شافعين ولا صديق
حميم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو كانت الدنيا تعدل عند
الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال ان لكل امام عهدا في رقاب اوليايه وان من حسن
الوفا بالعهد لهم الحج اليهم وزيارة قبورهم وقال النبي صلى الله عليه
وآله تدفن بضعة مني بخراسان من زارها عارفا بحقه كانت له حجة مبرورة
فقالت عايشة حجة يا رسول الله فقال عليه السلام وحجتين فقالت
وحجتين يا رسول الله فقال واربع حجج فقالت واربع يا رسول الله فقال
وسبع حجج فقالت سبع يا رسول الله فقال وسبعين حجة فسكتت فقال
صلى الله عليه وآله والله لو كررت السؤال لقلت الى سبعماية حجة وسبعماية عمرة
مبرورات متقبلات وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من زار
الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله ذنوبه البتة وقال عليهم
السلام من زار قبر الحسين عليه السلام كتب الله له بكل خطوة حجة

وعمرة وكتب له بكل خطوة حسنة ومحي عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وقال عليه السلام من زار يوم عاشورا حتى يظل عنده باكيا حزينا كان كمن استشهد بين يديه حتى يشاركهم في منازلهم في الجنة وروي عنه عليه السلام انه قال ان الله تعالى يوم عرفة ينظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام فيغفر لهم ذنوبهم ويقضي لهم حوايجهم قبل ان ينظر الى اهل الموقف بعرفة فقال له بعض اصحابه وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال لان اولئك فيهم اولاد زنا وزوار الحسين عليه السلام ليس فيهم اولاد زنا وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يوما في بيت فاطمة وعنده علي والحسن والحسين عليهم السلام وقد ملي بهم سرورا وفرحا اذ هبط الامين جبرئيل عليه السلام فقال السلام يقريك السلام ويقول يا محمد افرحت باجتماع شملك باهل بيتك في دار الدنيا فقال صلى الله عليه واله نعم والحمد لربي على ذلك فقال ان الله سبحانه يقول انهم صرعى وقبورهم شتى فبكى النبي صلى الله عليه واله فقال علي عليه السلام وما يبكيك يا رسول الله فقال يا علي من زارني حيا او ميتا او زارك في حيوتك او بعد مماتك او زار فاطمة او زار الحسن او الحسين في حيوتهم او بعد وفاتهم كان كمن زار الله في عرشه وكتب الله له ثواب المجاهدين في سبيل الله فقال علي عليه السلام الحمد لله على ما خصنا به من هذه النعمة وروي عن الرضا عليه السلام انه قال قبر ابي ببغداد امان لاهل الجانبين وروي الشيخ المفيد عن ابن قولويه مرفوعا الى ابي عبد الله عليه السلام وقد ساله سايل عن زيارتهم بعد موتهم فقال عليه السلام ما من نبي او امام يموت في شرق الارض او غربها الا رفع الله روحه وجسده الى السماء فقال وكيف ولا بد من دفن اجسادهم فقال عليه السلام نعم ولكن لا تلبث بعد دفنها في الارض اكثر

من ثلاثة ايام ثم ترفع الى السماء فقال فكيف يزارون قال انما يزار مواضع قبورهم واثارهم ومحل مضاجعهم ويبلغهم السلام وقال النبي صلى الله عليه واله يا علي لا يحبك الا مومن تقي ولا يبغضك الا منافق شقي وقال صلى الله عليه واله من نازع عليا الخلافة بعدي فهو كافر وقال عليه السلام يا علي انت والطاهرون من ذريتك من انكر واحدا منكم فقد انكرني وقال صلى الله عليه واله مثل اهل بيتي مثل بروج السماء كلما خوي نجم طلع نجم الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه واله مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوي وقال صلى الله عليه واله انا كالشمس وعلي كالقمر واهل بيتي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه السلام لو اجتمع الناس على حب علي بن ابي طالب لما خلق الله النار وقال عليه السلام لضربة علي لعمرو يوم الخندق تعدل عبادة الثقلين وقال عليه حب علي حسنة لا تضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا تنفع معها حسنة وقال صلى الله عليه واله يوم غزاة السلسلة والله لولا ان يقول فيك طوايف من امتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت اليوم فيك مقالا لا تمر بملاء منهم الا اخذوا التراب من تحت قدميك واخذوا افضل طهورك يتبركون به ولكن حسبك يا علي ان تكون مني وانا منك وقال صلى الله عليه واله ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين وقال عليه السلام ستقاتل بعدي على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله وقال عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقال صلى الله عليه واله من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله اكبه الله على منخريه في النار وقال صلى الله عليه واله في اهل حروري هم شر الخلق والخليقة بقتلهم خير الخلق والخليقة

وقال عليه السلام يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه وقال
عليه السلام يوم الطاير اللهم ائتني باحب خلقك اليك والي ياكل معي من
هذا الطاير وقال عليه السلام يوم الاحزاب برز الايمان كله الى الكفر كله
وقال عليه السلام يوم احد وقد قال جبرئيل عليه السلام حين فر المسلمون
عنه الا عليا ان هذه لهي المواساة يا رسول الله فقال وما يمنعه من ذلك
وانه مني وانا منه وقال عليه السلام يوم الحديبية لتنتهن يا معشر قريش
او ليبعثن الله اليكم رجلا مني كنفسي قد امتحن الله قلبه للايمان يقتل مقاتليكم
ويسبي ذراريكم فقيل من هو يا رسول الله قال خاصف النعل في الحجرة فنظروا
فاذا هو علي عليه السلام وقال عليه السلام يوم المواخاة يا علي انت اخي وانا
اخوك وقال عليه السلام يوم الطايف ما انا انتجيته ولكن الله انتجاه وقال
عليه السلام يوم سد الابواب ما انا سددت ابوابكم وفتحت بابه بل الله سد
ابوابكم وفتح بابه وقال عليه السلام يوم الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه
ومن كنت نبيه فعلي وليه وقال صلى الله عليه وآله وقد ساله جابر الانصاري
عن معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم قال جابر قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك
فاطعناك فمن اولي الامر الذين امرنا بطاعتهم فقال هم خلفائي يا جابر
واولياء الامر بعدي اولهم اخي علي ثم بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
ثم محمد الباقر وستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرئه مني السلام ثم جعفر
الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي الرضا ثم محمد الجواد ثم علي الهادي ثم
الحسن العسكري ثم الخلف الحجة القايم المنتظر المهدي ايمة بعدي ينفون عن

هذا

هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وقال
صلى الله عليه وآله لا يزال امر الدين قايما حتى تقوم الساعة ويكون عليهم
اثنى عشر خليفة كلهم من قريش وقال عليه السلام لا يزال امر امتي قايما ما
وليهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش وروي مسروق قال كنت جالسا
عند عبد الله بن مسعود حين قدم الكوفة فدخل عليه شاب فقال يا ابن
مسعود هل عهد اليكم نبيكم كم يكون بعده خليفة فقال ابن مسعود انك لحدث
السن وهذا شي ما سالني عنه احد نعم عهد الينا نبينا انه يكون بعده اثنى
عشر خليفة عدد نقباء بني اسرائيل وروي في حديث صحيح عنه صلى
الله عليه وآله انه قال ان سارة لما كرهت امر هاجر اوحى الله تعالى الى نبيه
ابرهيم عليه السلام ان اسكن هاجر وابنها اسماعيل بالبيت التهامي فاني
ناشر ذريته وساظهر منه عظيما يكون اكرم الانبياء عندي واظهر دينه
على جميع الاديان وساجعل من ذريته اثنى عشر عظيما وقال صلى الله عليه
وآله لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد وفي حديث اخر الا ساعة واحدة
لطول الله ذلك اليوم او تلك الساعة حتى يخرج رجل من ذريتي اسمه كاسمي
وكنيته ككنيتي فيملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما و
روي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال ما من مؤمن تسيل على خده الا بواه
الله بذلك في الجنة غرفا يسكنها احقابا وايما مومن دمعت عيناه لقتل الحسين
دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من
الاذى من عدونا الا بواه الله منزل صدق وايما مومن مسه اذى
اذى فينا صرف الله عن وجهه الاذى وآمنه يوم القيمة من سخطه
عذاب النار وروي في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله

كان جالسا يوما في بيته وقد وضع الحسين عليه السلام على فخذه الايمن
وابنه ابرهيم على فخذه الايسر وهو يرتشف هذا تارة وهذا اخرى فهبط
جبرئيل عليه السلام وقال الحمد العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول لك لم
يكن ليجمع لك بينهما فاختر من شئت منهما فقال عليه السلام اذا مات
الحسين بكيت انا عليه وبكى عليه علي وفاطمه واذا مات ابرهيم بكيت
انا عليه يا جبرئيل قد اخترت الحسين فقبض ابرهيم بعد ثلاثة ايام وكان الحسين
عليه السلام اذا اقبل يقول له النبي صلى الله عليه وآله مرحبا بمن فديته بابني
ابرهيم وروي في الاحاديث المنقوله ان الله تعالى لما قبض هرون بكى موسى
وناجى ربه فقال يا رب اخذت اخي هرون وتركتني وحيدا امتي متا فريدا
فاسالك بعزتك وجلالك ان تشفعني فيه فاوحى الله تعالى اليه لست بوحيد
وانا انيسك ولا تستوحش وانا جليسك ولا بفريد وانا معك وعزتي وجلالي
لو شفعت في الثقلين لشفعتك فيهم الا قاتل الحسين بن علي فان عليه
نصف عذاب اهل النار وقال صلى الله عليه وآله الحسن والحسين ولداي
سيدا شباب اهل الجنه وقال عليه السلام الحسن والحسين امامان قاما
او قعدا وقال عليه السلام فاطمه بضعه مني من اذاها فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله اكبه الله في النار وقال عليه السلام
يا فاطمه ان الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك وقال عليه السلام يا فاطمه
اما ترضين باني قد زوجتك اقدمهم سلما واعظمهم حلما واكثرهم علما وروي ان
الرضا عليه السلام لما توجه من خراسان منصرفا الى الحجاز في قدمته الاولى حضر
جماعه العلماء والفضلاء من اهل خراسان وغيرهم وكان قد ركب في العماريه فا
حتوشوه وقالوا يا ابن رسول الله اتفارقنا ولا تفيدنا من علمك شيئا الا تحدثنا

حديث

حديث نتنفع به في ديننا فاطلع عليه السلام راسه من العماريه حتى اشرف
عليهم وقال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله عز وجل يقول الايمان حصني ومن دخل حصني امن عذابي ومن قال
لا اله الا الله مخلصا دخل الجنه ثم ضرب راحلته وسار قليلا والناس حلقه ثم
التفت اليهم ثم قال عليه السلام بشروطها وانا من شروطها وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ان نفس الرحمن ياتيني من قبل اليمن فخبئت بذلك
النفس صوره الايمان وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ما منكم احد الا وله شيطان
فقيل له وانت يا رسول الله فقال وانا ولكن اعانني الله عليه فاسلم وفي الحديث
ان الله تعالى اوحى الى داود ان اشكرني يا داود فقال عليه السلام انى لي يا رب
بشكرك وحمدك وشكري وحمدي اياك من نعمك فقال يا داود كفى لك
بذلك شكرا اذا اعترفت بان شكرك لي من نعمي وفي الحديث القدسي
خمرت طينه ادم بيدي اربعين صباحا وقال النبي صلى الله عليه وآله
قلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن وقال عليه السلام
اول ما خلق الله نوري وفي حديث اخر انه قال عليه السلام اول
ما خلق الله العقل وروي بطريق اخر ان الله عز وجل لما خلق العقل
قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال تعالى وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا هو اكرم علي منك بك اثيب وبك اعاقب وبك اخذ
وبك اعطي وروي ابو ذر الغفاري قال سالت النبي صلى الله عليه
وآله عن الكرسي وسعته بالنسبه الى السموات السبع فقال عليه السلام
ما السموات السبع والارضون السبع في الكرسي الا كحلقه ملقاه بارض فلاه
لا نهايه لها وفضل العرش على الكرسي مثل فضل تلك الفلاه على تلك

الحلقه وروي ابن عباس قال قال النبي صلي الله عليه وآله ان لله تعالي
ارضاً بيضا مسيرة الشمس فيها ثلاثون يوماً مثل ايام الدنيا ثلاثين مرة
مشحونه خلقاً لا يعلمون ان الله خلق السموات والارض ولا يعلمون ان
الله خلق آدم وابليس وروي عنه ايضاً انه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وآله خلق الله ملكاً تحت العرش فاوحي اليه ايها الملك طر فطار
ثلاثين الف سنة ثم اوحي اليه ان طر فطار ثلاثين الف سنة اخري ثم اوحي اليه
طر فطار ثلاثين الف سنة ثالثة فاوحي اليه لو طرت الي نفخ الصور
كذلك لم تبلغ الي الطرف الثاني من العرش فقال الملك عند ذلك سبحان
ربي الاعلي وبحمده وروي عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال يعطي كل مومن
يوم القيمه من الجنه مثل الدنيا سبع مرات وروي عنه صلي الله
عليه وآله انه قال الجنه الي سلمان اشوق من سلمان الي الجنه وفي الحديث
القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر علي قلب بشر وقال النبي صلي الله عليه وآله من عرف نفسه
فقد عرف ربه وروي عن علي عليه السلام انه قال لو شئت لاوقرت
سبعين بعيراً من باء بسم الله الرحمن الرحيم وقال النبي صلي الله عليه
وآله بالعدل قامت السموات والارض وفي حديث آخر بالعدل قامت
السموات والارض وفي الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل
والعبادات حتي احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع بها وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وروي عنه صلي الله
عليه وآله انه قال القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه علي احسن الوجوه
وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال من فسر القرآن برايه فليتبوا

مقعده من النار وروي عن علي عليه السلام انه قال ان كتاب الله
علي اربعة اشيا علي العبارة والاشارة واللطايف والحقايق فالعبارة
للعوام والاشارة للخواص واللطايف للاولياء والحقايق للانبياء وروي
عنه عليه السلام وقد سيل عن معني التصوف فقال عليه السلام التصوف
مشتق من الصوف وهو ثلاثة احرف ص و ف فالصاد صبر وصدق
وصفا والواو ود وورد ووفا والفاء فقر وفرد وفنا وروي عن النبي صلي
الله عليه وآله انه قال ان الله تعالي اربعة آلاف اسم الف لا يعلمها الا الله
والف لا يعلمها الا الله والملايكه والف لا يعلمها الا الله والملايكه والنبيون
واما الالف الرابع فالمومنون يعلمونه ثلثمايه منها في التوريه وثلثمايه في
الانجيل وثلثمايه في الزبور ومايه في القرآن تسعه وتسعون ظاهرة وواحد
مكتوم من احصاها دخل الجنه وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال ان لله
سبعين حجاباً وفي رواية اخري سبعمايه حجاب وفي اخري سبعين الف حجاباً
من نور وظلمه لو كشفها عن وجهه لاحرقت سبحات وجهه ما ادركه بصره
من خلقه وقال صلي الله عليه وآله ان للقرآن ظهراً وبطناً ولبطنه بطن الي
سبعة ابطن وقال عليه السلام اطت السماء وحق لها ان تيط فليس
فيها موضع قدم الا وعليه ملك قايم او قاعد او راكع او ساجد وروي عن
علي عليه السلام وقد سيل عن القدر فقال سر عظيم فلا تكشفه وفي
حديث آخر وقد سيل عنه فقال بحر عميق فلا تلجه وقال عليه السلام
وقد ساله بعض اصحابه فقال يا امير المومنين اكان مسيرنا الي الشام
بقضاء من الله وقدر فقال عليه السلام والله ما علونا تلعه ولا هبطنا
وادياً الا بقضاء من الله وقدر فقال السايل فعند الله احتسب عناي

وما اري لي من الاجر شيئا فقال عليه السلام اظننت قضاء لازما وقدرا
حتما لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب وامتنع التكليف تلك مقالة عبدة
الاوثان وشهداء الزور وخصماء الرحمن ان الله امر تخييرا ونهي تحذيرا ولم
يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يرسل الرسل هزلا ولم ينزل
القران عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا فقال الرجل فما
القضا والقدر الذي ساقنا فقال عليه السلام الامر بالطاعة والنهي عن
المعصية والتمكين من فعل الحسنة وترك المعصية والمعونة علي القربة اليه
والخذلان لمن عصاه والوعد والوعيد والترغيب والترهيب كل ذلك
قضاء الله في افعالنا وقدره لاعمالنا واما غير ذلك فلا تظنه فان الظن
له محبط للاعمال وروي انه عليه السلام سئل عن القضا والقدر
فقال لا تقولوا وكلهم الله الي انفسهم فتوهنوه ولا تقولوا اجبرهم
علي المعاصي فتظلموه ولكن قولوا الخير بتوفيق الله والشر بخذلان الله
وكل سابق في علم الله وروي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن
مثل ذلك فقال عليه السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
وروي ان ابا حنيفة دخل يوما علي الصادق عليه السلام فراي بالباب
ولده موسي الكاظم عليه السلام وهو يومئذ صبي فقال له ابو حنيفة
اني اريد ان اسالك عن مسائل افتاذن لي في ذلك وتحسن الجواب
عنها فقال عليه السلام سل ما شئت فقال ابو حنيفة ممن المعصية
فقال الامام عليه السلام ان كانت المعصية من الله فمنه وقع الفعل فهو
اكرم من ان يواخذ عبده بما لا دخل له فيه وان كانت منهما كان
شريكه والشريك القوي اولي بانصاف شريكه الضعيف وان كانت

المعصية من العبد فمنه وقع الفعل واليه توجه الخطاب وصح له
وقوع العقاب والثواب فقال ابو حنيفة ذرية بعضها من بعض وقال
النبي صلي الله عليه وآله اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطي هي الجادة
وقال صلي الله عليه وآله المصلي اذا صلي يناجي ربه وروي ان عليا
عليه السلام مر يوما علي تحت حايط مايل فاسرع في المشي فقيل
له اتفر يا امير المومنين من قضاء الله تعالي فقال عليه السلام نعم افر
من قضاء الله الي قدره وقال النبي صلي الله عليه وآله من قرا القران
ثم راي ان احدا اوتي افضل مما اوتي فقد استصغر ما عظم الله
وقال عليه السلام ما من شفيع افضل منزلة عند الله يوم القيمة من
القران لا نبي ولا ملك ولا غيره وقال صلي الله عليه وآله لو كان القران في
اهاب لما مسه النار وقال صلي الله عليه وآله لا خير في عبادة لا فكر فيها ولا
في قراءة لا تدبر فيها وقال صلي الله عليه وآله لولا ان الشياطين يحومون
حول قلب ابن آدم لنظر الي الملكوت وقال عليه السلام ان الشيطان ليجري
من ابن آدم مجري الدم في العروق وروي في الحديث انه لما نزل قوله
تعالي واسجد واقترب سجد النبي صلي الله عليه وآله فقال في سجوده
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك وقال صلي الله عليه
وآله الدنيا والاخرة ضرتان بقدر ما تقرب من احدهما تبعد من الاخري
وفي حديث الدنيا والاخرة كفتي ميزان ايهما رجحت نقصت
الاخري وروي عنه صلي الله عليه وآله انه قال ان القران نزل بايا جاره
معني اياك اعني واسمعي يا جاره وقال صلي الله عليه وآله اقرو القران

القران ما ايتلفت عليه قلوبكم ولانت عليه جلودكم فاذا اختلفتم فلستم
تقرءونه وقال جعفر الصادق عليه السلام لقد تجلي الله لخلقه في كلامه
ولكن لا يبصرون وفي الحديث عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال
اذا دنى العبد الى الله تدلي الله اليه ومن تقرب اليه شبرا تقرب اليه
ذراعا ومن تقرب اليه ذراعا تقرب اليه باعا ومن اتاه مشيا جاءه هرولة
ومن ذكره في ملاء ذكره في ملاء اشرف ومن شكره شكره في مقام
اسنى ومن دعاه بغير لحن اجابه ومن استغفره غفر له وقال صلي الله
عليه وآله اذا اراد الله بعبد خيرا فتح عيني قلبه فيشاهد بهما ما كان غايبا
عنه وفي الحديث ان داود عليه السلام قال يا رب ما يحمل لمن عرفك ان يقطع
رجاءه منك فقال له يا داود انما يكفي اوليائي اليسير من العمل مثل
كفاية الملح للطعام وفي حديث اخر ان داود عليه السلام قال يا رب
لماذا خلقت الخلق فقال تعالي لما هم عليه وروي عن زين العابدين
عليه السلام انه قال الهي لولا ما نحبت اليه من ذلك لم تر هتك عن ذكري
اياك وقال النبي صلي الله عليه واله عدو كل شكل التي بين
جنبيك وقال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا
لها بحسن الاستعداد وفي الحديث انه صلي الله عليه وآله لما واصل في
صومه واصل اصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا فما بالك
انت يا رسول الله فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند
ربي يطعمني ويسقيني وقال صلي الله عليه واله الدنيا حرام علي
اهل الاخرة والاخرة حرام علي اهل الدنيا وهما معا حرامان علي
اهل الله وروي عن الصادق عليه السلام انه قال علمنا غابر ومزبور

ونقر في الاسماع ونكت في القلوب وقال عليه السلام وسايد والله
طال ما اكلت عليها الملايكة وضرب بيده علي وسايد كانت معه وقال
وطال ما اتقطنا من زغبها وقال النبي صلي الله عليه واله انا افصح العرب
والعجم وقال عليه السلام اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
وقال عليه السلام علمت علوم الاولين والاخرين وقال عليه السلام
انا سيد ولد آدم وقال عليه السلام علي سيد العرب فقيل الست
سيد العرب فقال انا سيد العالمين وقال عليه السلام آدم ومن دونه
تحت لوائي يوم القيمة وقال عليه السلام وقد راي بعض اصحابه
ينظر في التوريه بعدما راي الغضب في وجهه لو كان موسي حيا
لما وسعه الا اتباعي وقال عليه السلام كنت نبيا وآدم بين الماء
والطين وقال عليه السلام فسبحنا فسبحت الملايكة بتسبيحنا
وقدسنا فقدست الملايكة بتقديسنا وقال عليه السلام انا اول
الانبيا خلقا واخرهم بعثا وروي عنه صلي الله عليه واله انه قال مثلي
في الانبياء مثل رجل بني حايطا فاكمله الا موضع لبنة منه
وكنت انا تلك اللبنة فلا رسول بعدي ولا سنة بعد سنتي
وقال لعلي عليهما السلام يا علي انك تسمع ما اسمع وتري ما اري الا انك لست
بنبي فقال امير المومنين عليه السلام ما الناس خير فمثل يا رسول الله
وقال صلي الله عليه واله انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد المدينة فليدخل
من بابها وفي حديث اخر انا مدينة الحكمة وعلي بابها فمن اراد
الحكمة فليات من بابها وقال علي عليه السلام علمني رسول
الله صلي الله عليه واله الف باب من العلم فانفتح لي في كل باب الف

باب وقال عليه السلام كنت وصيا وآدم بين الماء والطين وقال النبي
صلى الله عليه وآله قال عيسى عليه السلام نحن نأتيكم بالتنزيل واما التاويل فسياتي
به الفارقليط آخر الزمان وقال صلى الله عليه وآله خلق الله روحي وروح
علي بن ابي طالب قبل ان يخلق الله الخلق بالفي الفي عام وقال صلى الله
عليه وآله انا وعلي من نور واحد وانا واياه شي واحد وانه مني وانا منه
لحمه لحمي ودمه دمي يريبني ما رابه ويريبه ما رابني وقال صلى الله عليه
وآله الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي وقال صلى الله
عليه وآله امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم وروي
عن علي عليه السلام انه قال لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبها احد قبلي
الاسلام هو التسليم والتسليم هو التصديق والتصديق هو اليقين واليقين
هو الاقرار والاقرار هو الاداء والاداء هو العمل وقال عليه السلام بالنسبة الى
الدين اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده
وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه وقال
عليه السلام لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او خائفا
مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته وقال عليه السلام لا بد للناس من
امير اما برة او فاجر وروي عنه عليه السلام انه قال والله لو
شئت ان اخبر كل رجل منكم بمدخله ومخرجه ومولجه وجميع شانه
لفعلت ولكني اخاف ان تكفروا فيّ برسول الله صلى الله عليه وآله
وقال عليه السلام والله لو كسرت لي الوسادة فجلست عليها لحكمت
بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور
بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم حتى ينطق كل كتاب بانك قد حكمت

بما انزل الله فيّ وقال عليه السلام والله ما من آية نزلت في ليل ونهار
او بر او بحر او سهل وجبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شي نزلت
وقال عليه السلام والله ما من فئة تهتدي فيه وتضل فيه الا وانا
اعلم بناعقها وقائدها وسائقها الى يوم القيمة وروي عنه عليه
السلام انه قال كنا ظلالا تحت العرش قبل خلق البشر وقبل
خلق الطينة التي منها البشر اشباحا عالية لا اجساما نامية ان
امرنا صعب مستصعب لا يعرف كنهه الا ثلثة ملك مقرب او
نبي مرسل او مومن امتحن الله قلبه للايمان فاذا انكشف لكم سر
او وضح لكم امر فاقبلوا والا فاسكتوا تسلموا وردوا علمه الى الله فانكم
في اوسع مما بين السماء والارض وقال عليه السلام العلم نقطة كثرها
الجاهلون وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما اسري بي
الى السماء ودخلت الجنة رايت في وسطها قصرا من ياقوتة حمراء ففتح
لي جبرئيل بابه فدخلت القصر فرايت فيه بيتا من درة بيضاء ودخلت
البيت فرايت في وسطه صندوقا من نور مقفل بقفل من نور
فقلت يا جبرئيل ما هذا الصندوق وما فيه فقال جبرئيل يا حبيب
الله فيه سر لا يعطيه الا لمن يحب فقلت افتح لي بابه فقال انا
عبد مامور فسال ربك حتى ياذن في فتحه فسالت الله فاذا النداء
من قبل الله يا جبرئيل افتح له بابه ففتحه فرايت فيه الفقر والمرقعة
فقلت يا سيدي ومولاي ما هذا المرقع والفقر فنوديت يا محمد
هذان اخترتهما لك ولامتك من الوقت الذي خلقتهما ولا اعطيهما الا
لمن احب وما خلقت شيئا اعز منهما ثم قال عليه السلام قد اختار

الله لي للفقر والمرقع وانها اعز شي عندي فلبسها النبي صلى الله عليه وآله وتوجه
الله بها فلما رجع من المعراج البسها عليا عليه السلام باذن الله وامره
فكان يلبسها ويرقعها بيده رقعة رقعة حتى قال والله لقد رقعت
مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها والبسها بعده لابنه الحسن
ثم الحسين عليهما السلام ثم لبسها اولاد الحسين عليهم السلام فلبسها واحد
بعد واحد حتى اتصلت بالمهدي عليه السلام فهي معه مع ساير مواريث
الانبياء عليهم السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو
عرفتم الله حق معرفته لزالت بدعائكم الجبال الراسيات ولا يبلغ
احد كنه معرفته فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الله اعلى
واجل ان يطلع احد على كنه معرفته ولهذا قال عليه السلام في
دعائه يا من لا يعلم ما هو الا هو وقال عليه السلام سبحانك ما عرفناك حق
معرفتك وقال عليه السلام اللهم ارنا الحقايق كما هي وروي العلامة
قدست نفسه مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سالت الباقر عليه السلام
فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما
اخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ
النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران
عنكم فقال عليه السلام خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك
فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما
مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت
ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ
بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا

موافقين

موافقين للاحتياط او مخالفين له فكيف اصنع فقال عليه السلام
اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر وفي رواية انه عليه السلام
قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتساله وقد ورد هذا الحديث
بلفظ اخر وهو ما روي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث
فيتحاكمان الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا
وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال
الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقال
كيف يصنعان فقال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا كالراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان كل واحد منهما اختار
رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر
ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيوخذ به من
حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل
يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله

عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما
وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف
حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان
كان الفقيهان عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين نأخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد
قلت جعلت فداك فان وافق حكامهم الخبرين معا قال اذا كان ذلك فارجه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

تنبيه

ظهر لك من هذا الحديث معرفة الجمع بين الاحاديث الواردة عنهم عليهم
السلام التي ذكرناها في هذا الكتاب بل ما ورد عنهم مما هو مذكور
في كتب الاصحاب مما ظاهرها التعارض اذا لم يمكن التوفيق بينها لتكون
عاملا بالدليلين فتعمل على ما هو مذكور في هذا الحديث ولهذا اخترناه عن
جميع ما رويناه في هذا المجموع لتعرف به ان كل حديثين ظاهرهما التعارض
يجب عليك اولا البحث عن معناهما وكيفيات دلالات الفاظهما
فان امكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التاويل والدلالات فاحرص
عليه واجتهد في تحصيله فان العمل بالدليلين مهما امكن خير من ترك
احدهما وتعطيله باجماع العلماء فاذا لم تتمكن من ذلك ولم يظهر لك
وجهه فارجع الى العمل بهذا الحديث فتعمل بالمشهور اذا عارضه ما ليس
بمشهور فان تساويا في الشهرة فاعمل منهما على اعدلهما راويا واوثقهما في نفسك

ورودا

ورودا فان تساويا في ذلك فانظر منهما ما وافق مذاهب العامة فاطرحه
وخذ بما خالفهم فان مذهب القوم مبني على خلافهم فان كانا معا مخالفين
لمذاهب العامة فاعمل منهما بما فيه الاحتياط لدينك وما هو موافق لاجماع
اصحابك واترك ما خالف الاحتياط الذي هو طرف الاختلاف فان لم يتيسر
ذلك لك بان كان طرفا الحكم مختلفا فيه فحينئذ يكون ذلك محل الاشكال
وقد ورد في الرواية فيه وجهان احدهما انك تتخير احدهما فتعمل عليه وتترك
الاخر والثاني ان ترجي الحكم وتتوقف فيه حتى تلقى الامام فتساله عن
ذلك وانا **اقول** ان كان للحكم مادة تلجئ الضرورة الى العمل
به بان تكون محتاجا اليه في امر دينك او دنياك او كنت فيه مفتيا
لغيرك او قاضيا فيه بين متخاصمين من اخوانك ففرضك حينئذ التخيير
في احد الطرفين فتاخذ به وتدع الاخر واذا اخترت احدهما فعملت عليه
او افتيت به او قضيت لزمك حكمه ولم يجز لك في وقت اخر او واقعة
اخرى ان تعمل بالذي تركته اولا لان حكم الله عز وجل لا اختلاف فيه ولا
تناقض لما تقرر في مذهب الاصحاب ان لله تعالى في كل واقعة حكما
معينا يجب تحصيله فاذا كان فرضك في تحصيل ذلك المعين هو تخير احد
حكمي الحديثين المرويين عن ائمة الهدى عليهم السلام لم يجز لك بعد تخير
احدهما وتعيينه للحكم ان تعدل عنه الى الاخر الا ان يظهر وجه مرجح واما
اذا لم تكن ضرورة داعية الى العمل بالحكم كان فرضك الوقوف فيه وارجاؤه
له حتى تلقى امامك جعل الله ابصارنا برؤيته ووفقنا لامتثال اوامره والقيام
بخدمته انه على ما يشاء قدير **ثم اعلم** ان الحديث
اما متواتر وهو ما ورد من قوم تامن النفس تواطؤهم على الكذب

الا ان يظهر لك المرجح بوجه من الوجوه

وهو يفيد العلم واما مشهور وهو ما ورد من جماعة يتاخم قولهم العلم وهو
انما يفيد ظنا غالبا ويسمى المستفيض واما احاد وهو ما ورد من شخص
او اشخاص لا يفيد قولهم العلم ولا متاخمته وانما يفيد مجرد الظن وقد
حدوا المستفيض بانه ما زادت رواته على ثلاثة وما نقص عن الاربعة
فاحاد ثم الاحاد اما مسند او مرسل او مقطوع فالمسند ما اتصلت
روايته بذكر الراوي حتى يتصل بالمروي عنه ويسمى المعنعن والمتصل
والمرسل ما رواه الراوي عن المروي عنه بغير ذكر الواسطة وهو من
لم يلقه والمقطوع ما لم يذكر فيه المروي عنه ثم المسند اما صحيح
او حسن او موثق او ضعيف فالصحيح ما رواه العدل الامامي المعلوم
عدالته عن مثله حتى يتصل بالمروي عنه من نبي او امام وقد يطلق عليه
اسم القوي والحسن ما رواه الممدوح من الامامية الذي لم يبلغ مدحه تعديله
بان يكون في الطريق ولو واحدا والموثق ما رواه العدل غير الامامي الذي
علم من حاله المحافظة على نقل الحديث وعدم الكذب فيه بان يكون في الطريق
ولو واحدا والضعيف ما رواه غير العدل من الامامية سواء كان معلوم
الفسق او مجهول الحال في التعديل وعدمه او ما رواه غير الامامي ممن
لم يوثق بان يكون في الطريق ولو واحدا فهذه اقسام الحديث
واصنافه واذا وجدت المعارضات بينها ولم يتيسر لك التوفيق للعمل بالحديثين
معا قدمت المتواتر ثم المشهور ثم الصحيح ثم الحسن ثم الموثق
وهو اخر مراتب ما يعمل عليه منها اما الضعيف والمرسل والمقطوع
فلا يصح العمل بشي منها الا ان يكون المرسل ممن علم من حاله انه لا يرسل
الا مع الاسناد كمحمد بن ابي عمير من اصحابنا وجماعة من اضرابه من

المشاهير

المشاهير كزرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير ومحمد بن اسمعيل واحمد
بن ابي نصر وصفوان بن يحيى وغيرهم من الفضلاء فان ارسالهم اسناد
وقد يعمل بالمقطوع اذا تلقته الاصحاب بالقبول وعملوا به ويسمى حينئذ المقبول
ومن هذا علمت ان فائدة ما تراه من الاحاديث المتكررة اما بالاسانيد
او بتغاير الالفاظ مع اتحاد مدلولها التي لا نعرف منه ما تواتر او اشتهر
واستفاض دون ما هو احاد محض فاعرف ذلك وحقق به فائدة ما
كررناه في هذا المجموع من الاحاديث والله تعالى هو الملهم للصواب واليه
المرجع والمآب ۞ واحببت ان اختم الخاتمة ۞
بذكر حديثين ذكرهما العلامة بسندهما في كتابه المسمى بمنهاج اليقين
في فضايل امير المومنين يشتملان على فضل الذرية العلوية وما يجب لهم
من الاكرام ومراعاة حقهم ۞ احدهما ۞ روى العلامة قدس نفسه
مسندا في كتابه المذكور الى عبد الله بن المبارك قال كنت ولعا بحج بيت
الله الحرام شديد المداومة في كل عام على حضوره ففي بعض السنين لما عزم
الناس الاهتمام لاهبة الحج وحضرت وفود الحجاج من البلاد انست من
نفسي الكسل في تلك السنة عن الاستعداد لاهبة الحج ثم نشطت لذلك
وقلت وما يقعدني عن صحبة القوم وانا قادر على النفقة وتحلية السبيل فقمت
وشددت على وسطي كيسا فيه خمسماية دينار وخرجت الى سوق الابل
لاشتري جمالا للحج فلم ازل يومي استعرض الابل الى ان تعالى النهار واشتدت
الهاجرة ولم يقع في يدي ما يصلح للطريق فسامت القوم وعزمت الرجوع
الى المنزل فبينا انا كذلك اذا انا بامراة قد جلست الى مزبلة قريبة من
سوق الابل وقد اخذت دجاجة ميتة فكانت على الكناسة وهي

تنتف ريشها من حيث لا يشعر بها بجيث حتى وقفت قريبًا منها
وقلت لم تفعلين هكذا يا امة الله فقالت يا هذا امض لشانك واتركني
فقلت سالتك بالله لا اعلمتيني بحالك فقالت نعم اذا ناشدتني بالله اعلم
انني امراه علويه ولي بنات ثلث علويات صغار وقد مات ابيهما ولنا
ثلث ليال با ابيهن على الطعام نطعم شيئًا فلم يقع بيدي غير هذه الدجاجه
الميته فاردت اصلاحها لناكلها فقد حلت لنا الميته فلما سمعت
ما قالت وقف شعري واقشعر جلدي وقلت في نفسي يا ابن المبارك
ايّ حج اعظم من هذا فقلت لها ايتها العلويه ارمي هذه الدجاجه الميته
فاردت اصلاحها لنا فقد حرمت عليك وافتحي حجرك لاعطيك شيئًا من النفقه
ثم حللت الكيس وفتحت فاه وصببت الدنانير في حجرها باجمعها فقامت
مسرورة وهي تحمله ثم دعت لي بخير وعدت الى السوق ثم اني رجعت
الى منزلي ونزع الله من قلبي اراده الحج في تلك السنه فلزمت منزلي واشتغلت بعباده
الله تعالى قال وخرجت القافله الى الحج فلما قدم الحاج من مكه خرجت
للقاء الحجاج والاخوان ومصافحتهم فكنت لم القى احدًا ممن يعرفني فصافحته
وسلمت عليه الا يقول لي يا ابن المبارك الم تكن معنا الم اشهدك في
موضع كذا او موقف كذا فتعجبت من ذلك فلما رجعت الى منزلي وبت
تلك الليله رايت في منامي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول يا ابن المبارك
انك لما اعطيت الدنانير لابنتنا وفرجت كربتها واصلحت شانها وشان
ايتامها بعث الله تعالى ملكًا على صورتك فهو يحج عنك في كل عام ويجعل
ثواب ذلك الحج لك الى يوم القيمه فما عليك ان حججت بعد او لم تحج فان ذلك
الحج لك الى يوم القيمه فان ذلك الملك لا يترك الحج عنك الى يوم القيمه فانتبهت

[illegible]

وانا احمد الله على توفيقي لصله الذريه العلويه وان فعلي كان في محله
مقبولًا عند الله وعند نبيه صلى الله عليه وآله قال الراوي ولقد سمعت
عن كثير من المحدثين يذكر ان الحجاج في كل عام يشاهدون ابن المبارك
بمكه يحج مع الحجاج وانه لمقيم بالعراق

الحديث الثاني

ذكر العلامه طيب الله ثراه في كتابه المذكور بسنده عمن رواه
قال وقعت في بعض السنين ملحمه بقم وكان بها جماعه من العلويين
فتفرق اهلها في البلاد وكان فيها امراة علويه صالحه كثيره الصلوه
والصيام وكان لها زوجًا من ابناء عمها اصيب في تلك الملحمه وكان لها اربع
بنات صغار من ابن عمها ذلك فخرجت مع بناتها من قم لما خرج الناس
منها فلم تزل ترمي بها الغربه من بلد الى بلد حتى انتت بلخ وكان قدومها
اليها ايان الشتا فقدمت بلخ في يوم شديد البرد ذي غيم وثلج فحين
قدمت بلخ بقيت متحيره لا تدري اين تذهب ولا تعرف موضعها
تاوي اليه يحفظها وبناتها عن البرد والثلج فقيل لها ان بالبلد رجل من
اكابرها معروف بالايمان والصلاح ياوي اليه الغربا واهل المسكنه
فقصدت اليه العلويه وحولها بناتها فلقيته جالسًا على باب داره
وحوله جلساوه وغلمانه فسلمت عليه وقالت ايها الملك اني امراه
علويه ومعي بنات علويات ونحن غربا وقدمنا الى هذا البلد في
هذا الوقت وليس لنا من ناوي اليه ولا بها من يعرفنا فنتعرف اليه
والثلج والبرد قد اضرنا وقد دلنا الكل فقصدناك لتاوينا فقال
ومن يعرف انك علويه ايتيني على ذلك بشهود فلما سمعت كلامه خرجت
من عنده حزينه تبكي ودموعها تنتثر وبقيت واقفه في الطريق

متحيرة لا تدري اين تذهب تمشي بها سوقي فقال مالك ايتها
المراة واقفة والثلج يقع عليك وعلي هذه الاطفال معك فقالت
اني امراة غريبة لا اعرف موضعا اوي اليه فقال لها امضي خلفي حتي
ادلك علي الخان الذي ياوي اليه الغربا فمضت خلفه قال
الراوي وكان يحلي ذلك الملك رجلا مجوسيا فلما راي العلوية وقد ردها
الملك ونغل عليها بطلب الشهود وقعت لها الرحمة في قلبه فقام
في طلبها مسرعا فلحقها عن قريب فقال الي اين تذهبين ايتها العلوية
قالت خلف رجل يدلني الي الخان لاوي اليه فقال لها المجوسي لا بل
ارجعي معي الي منزلي فاوي اليه فانه خير لك قالت نعم فرجعت معه الي
منزله فادخلها منزله وافرد لها بيتا من خيار بيوته وافرشه لها
باحسن الفرش واسكنها فيه وجا لها بالنار والحطب واشعل لها التنور
واعد لها جميع ما تحتاج اليه من الماكل والمشرب وحدث امراته وبناته
بقصتها مع الملك ففرح اهله بها وجاءت اليها مع بناتها وجوارها ولم تزل
تخدمها وبناتها وتانسها حتي ذهب عنها البرد والتعب والجوع فلما دخل
وقت الصلوة فقالت للمراة الا تقوم الي قضاء الفرض قالت لها امراة
المجوسي وما الفرض انا اناس لسنا علي مذهبكم انا علي دين المجوس ولكن
زوجي لما سمع خطابك مع الملك وقولك اني امراة علوية وقعت محبتك
في قلبه لاجل اسم جدك ورد الملك لك مع انه علي دين جدك فقالت العلوية
اللهم بحق جدي وحرمته عند الله اسالك ان يوفق زوجك لدين جدي
ثم قامت العلوية الي الصلوة والدعا طول ليلها بان يهديك الله ذلك
المجوسي لدين الاسلام قال الراوي فلما اخذ المجوسي مضجعه ونام

مع اهله تلك الليلة راي في منامه ان القيمة قد قامت والناس في المحشر وقد
كضهم العطش واجهدهم الحر والمجوسي في اعظم ما يكون من ذلك فطلب
الماء فقال له قايل لا يوجد الماء الا عند النبي محمد واهل بيته فهم يسقون
اولياءهم من حوض الكوثر فقال المجوسي لاقصدنهم فلعلهم يسقوني
جزاء لما فعلت مع ابنتهم وايوايي اياها فقصدهم فلما وصلهم وجدهم
يسقون من يرد اليهم من اوليايهم ويردون من ليس من اوليايهم وعلي
عليه السلام واقف علي شفير الحوض وبيده الكاس والنبي صلي الله عليه وآله
جالس وحوله الحسن والحسين عليهما السلام وابناهم فجاء المجوسي حتي وقف
عليهم وطلب الماء وهو لما به من العطش فقال له علي عليه السلام انك
لست علي ديننا فنسقيك فقال له النبي صلي الله عليه وآله يا علي اسقه
فقال يا رسول الله انه علي دين المجوس فقال يا علي ان لفلان عليك يد ومنه قد
اوي ابنتك فلانه وبناتها واكنهم عن البرد واطعمهم من الجوع وها هي
ان لم
الآن في منزله مكرمة فقال علي عليه السلام ادن مني ادن مني قال
فدنوت منه فناولني الكاس بيده فشربت منه شربة وجدت
بردها علي قلبي ولم ار شيا الذ ولا اطيب منها قال الراوي وانتبه
المجوسي من نومته وهو يجد بردها علي قلبه ورطوبتها علي شفتيه
ولحيته فانتبه مرتاعا وجلس فزعا فقالت زوجته ما شانك فحدثها
بما راه من اوله الي اخره واراها رطوبة الماء علي لحيته وشفتيه فقالت
له يا هذا ان الله قد ساق اليك خيرا بما فعلت مع هذه المراة العلوية
والاطفال العلويين فقال نعم والله لا اطلب اثرا بعد عين قال
الراوي وقام الرجل من ساعته واسرج الشمع وخرج هو وزوجته حتي

دخل علي البيت الذي تسكنه العلويه وحدثها بما راه فقامت وسجدت
لله شكرا وقالت والله لم ازل طول ليلتي اطلب الي الله هدايتك للاسلام
والحمد لله علي استجابه دعاي فيك فقال لها اعرضي علي الاسلام فعرضته
عليه فاسلم وحسن اسلامه واسلمت زوجته وجميع بناته وجواريه و
غلمانه واحضرهم مع العلويه حتي اسلموا اجمعهم قال الراوي واما ما
كان من الملك فانه في تلك الليله لما اوي الي فراشه راي في منامه مثل ما راه
المجوسي وانه قد اقبل الي الكوثر فقال يا امير المومنين اسقني فاني ولي من
اوليايكم فقال له علي عليه السلام اطلب من رسول الله صلي الله عليه واله فاني
لا اسقي احدا الا بامره فاقبل علي رسول الله صلي الله عليه واله فقال يا رسول
الله امر لي بشربه من الماء فاني ولي من اوليايكم فقال رسول الله صلي
الله عليه واله ائتني علي ذلك بشهود فقال يا رسول الله وكيف تطلب
مني الشهود دون غيري من اوليايكم فقال عليه السلام وكيف طلبت
الشهود من ابنتنا العلويه لما اتتك وبناتها تطلب منك ان تاويها منزلك
قال ثم انتبه وهو حيران القلب شديد الظما فوقع في الحسره والندامه
علي ما فرط منه في حق العلويه وتاسف علي ردها فبقي ساهرا بقيه ليلته
حتي اصبح وركب وقت الصبح يطلب العلويه ويسال عنها فلم يزل
يسال ولم يجد من يخبره عنها حتي وقع علي الشيخ الذي اراد ان يدلها
علي الخان فاعلمه ان الرجل المجوسي الذي كان معه في مجلسه اخذها الي
منزله فعجب من ذلك ثم انه قصد الي منزل المجوسي وطرق الباب فقيل
من بالباب فقيل له الملك واقف ببابك يطلبك فعجب الرجل من مجي الملك
الي منزله اذ لم يكن من عادته فخرج اليه مسرعا فلما راه الملك وجد عليه

الاسلام

الاسلام ونوره فقال الرجل للملك ما سبب مجيك الي منزلي ولم يكن لك
ذلك عاده فقال من اجل هذه المراه العلويه وقد قيل لي انها في منزلك
وقد جيت في طلبها ولكن اخبرني عن حال هذه الحليه عليك
فاني اراك قد صرت مسلما فقال نعم والحمد لله وقد من علي ببركه
هذه العلويه ودخولها منزلي بالاسلام فصرت انا واهلي وبناتي وجميع
اهل بيتي مسلمين علي دين محمد واهل بيته فقال له وما السبب
في اسلامك فحدثه بحديثه وحديث العلويه ورؤياه وقص القصه بتمامها
ثم قال وانت ايها الملك ما السبب في حرصك علي التفتيش عنها بعد
اعراضك وامتناعك عنها وطردك اياها فحدثه الملك بما راه وما وقع له مع
النبي صلي الله عليه واله فحمد الله تعالي ذلك الرجل علي توفيق الله تعالي
اياه لذلك الامر الذي نال به الشرف والاسلام وزادت بصيرته ثم
دخل الرجل علي العلويه فاخبرها بحال الملك فبكت وخرت ساجده لله
شكرا علي ما عرفه من حقها فاستاذنها في ادخاله عليها فاذنت
له فدخل عليها واعتذر اليها وحدثها بما جري له مع جدها صلوات الله
عليه واله وسالها الانتقال الي منزله فابت وقالت هيهات كلا والله ولو
ان الذي انا في منزله كره مقامي فيه لما انتقلت اليك وعلم صاحب
المنزل بذلك فقال لا والله لا تبرحي منزلي واني قد وهبتك هذا المنزل
وما اعددت فيه من الاهبه وانا واهلي وبناتي واخدامي كلنا في خدمتك
ونري ذلك قليلا في جنب ما انعم الله تعالي به علينا بقدومك قال
الراوي وخرج الملك واتي منزله وارسل اليها ثيابا وهدايا عشره وكيسا فيه
جمله من المال فردت ذلك ولم تقبل منه شيا وهذا

آخر ما اردنا ايراده واثباته من الاحاديث الواصله الينا بطريق الروايه
عن اهل الروايه علي الشرايط المعتبره والروابط المرضيه ولله الحمد
والمنه علي التوفيق لاتمامه وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
واله اجمعين الي يوم الدين وفرغ من
تعليقه مولفه الفقير الي الله الغفور محمد بن
علي بن ابي جمهور الاحساوي تجاوز
الله عنه وعن والديه وجميع المومنين
انه غفور رحيم وكان الفراغ من
تاليفه وكتابته وقت عشاء
الاخر ليله الاحد
الثالث والعشرين
من شهر صفر
ختم بالخير
والظفر احد
شهور
السنه
الهجريه

لقد حنت إليكم الأرواح ووصالكم ريحانها والراح، وقلوب أهل ودكم تشتاقكم وإلى كريم لقائكم ترتاح

الله ولي التوفيق

ألا ذو اجتهاد الشرع حقا
شرائط فيه قالوا
علوم الشرع
لغات ثم صرف ثم نحو
وتفسير حديث والرجال
كلام ثم ميزان فخذ دا
أصول الفقه اصل لا يزال
وللتكميل خذ علم المعاني
بيانا بعده ثم انتقال
الى علم الخلاف فيبان فيه
محل موافقتهم والجدال
فان اتقنتها في حسن سير
تكن لا شك والله المآل
وفيمن جاهد وافيناضمنا
الى سبل النجاة بلا امحال
يتصف بالاجتهاد بغير فإن
ويعزى ليكن محو الكمال

